باب نادر قال الصدوق عليه الرحمة في اواخر كتاب الهداية

قال الصادق ع ان الله عز وجل اخا بين الارواح في الاظلة

قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فاذا قام قائمنا اهل البيت ورث

الاخ الذي اخا بينهما في الاظلة ولم يرث الاخ في الولادة [illegible]

قال العلامة [illegible] في القواعد [illegible]
[illegible]

يا معين اعن عبدك

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض والنظر في المقدمات والمقاصد
واللواحق والمقدمات اربع الاولى في موجبات
الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب
مراتب ثلث الاولى الابوان والاولاد وان
نزلوا الثانية الاخوة والاجداد الاخوة وان
نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال
والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء
والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن
الجريرة ثم ولاء الامامة اقول انا شرعية الفرايض بمعنى
السهام المفروضة في الكتاب العزيز او بمعنى مطلق الحصص للورثة
الثابتة بالسنة المطهرة ولذا عبر كثير منهم بالمواريث بل انسب الارث
بل العلم مراد المص وغيره من الفرايض انهم بان يراد بها المعنى الثاني وقد
يجعل

[illegible]

يجعل كتاب الميراث او كتاب الارث او كتاب الفرائض والمواريث
او المواريث والفرائض قيل ولكل واحد منها وجه ملحوظ لصاحبه فتدبر
فيه فتعين ضروريات الدين المنصوص عليها في الكتاب المبين وفي سنة سيد
المرسلين ص واخبار اهل بيته الطاهرين ع حتى ورد عنهم ع انه قال تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانه امر مقبوض وعنه ص انه قال العلم سيقبض ويظهر
الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما الا
غير ذلك بل ورد عنه انه قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم وان
الفرائض نصف العلم وانها اول ما تنتزع من امتي وفي تقرير التنصيف
وجوه كثيرة واحتمالات متشتتة كلها تعسف وتطويل بلا طائل ولا
شاهد على شيء منها حتى قيل من شموله للوصايا وصح قيل من شموله
لكل فريضة كالصلوة والصوم والحج والزكوة والخمس ونحو ذلك فانه
مع شدة بعده ومن الغني نعم الاصحاب وغيرهم ما لم يتضح فيه
معنى التنصيف الخ ولعله لذا قيل بان التوقف في العلم اولا
يجب علينا الا اتباع النبي ص فنعتقد بانها نصف العلم بالمعنى
الذي اراده ص منه وان لم يتبين ذلك مفصلا كسائر الالفاظ
المثبتة في الكتاب والسنة القطعية القدرية التي لا يسعنا
انكارها وما قيل من ان التأويل احكم فهو من قبيل واما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وابتغاء تاويله ولو كان من اخبار الاحاد لجرى فيه احتمال
الوضع عليه ص لكثرة من الاحاديث الموضوعة عليه ص وظن

انه كذلك والامر سهل والله اعلم واما حصر الموجبات في النسب
والسبب فمما يشهد به العقل والنقل كما في مجمع البرهان
وفيه تامل والله اعلم واما حصر النسب في المراتب الثلثة على الاجمال
الذي تفصيله يأتي عند التعرض له انشاء الله تع وبالنص والاجماع
فمما انعقد عليه الاجماع ونطقت به السنة النبوية والامامية
بل قد يستفاد ذلك من الكتاب العزيز كما سيظهر من تفصيل
المراتب الآتية انشاء الله تع وبالنص والاجماع واما حصر السبب
في اثنين على الاجمال فكذلك ايض واما حصر الولاء في الثلثة
المزبورة فهو المعروف بيننا بل عليه اجماعنا وبه نطقت نصوصهم
ولكن عن المحقق الطوسي قده انه قد يثبت الولاء من اسلم
على يده كافر وولاء مستحق الزكاة اذا اشترى به الرقبة
منها واعتقت للمنصوص في الاول وللموثق في الثاني ولو على
القول به وان كان المعروف عدم العمل بالاول وارجاع
الثاني الى ولاء العتق كما هو مقتضى التعليل في الخبر المزبور
فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره وينقسم الوارث
فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم
الام من بين الانساب الا على الرد والزوج
والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث

تارة

[illegible]

[illegible]

تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب
والبنت او البنتان والاخت او الاخوات
وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا
بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم
يشاركه اخر فالمال له مناسبا كان او
مسابا وان شاركه من لا فرض له فالمال
لهما فان اختلفا في الوصلة فلكل طائفة
نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال
مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام
وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو
الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ
نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد
عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فللكل
واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها
اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا
على الزوج مع وجود وارث عدا الامام
وان كان معه مساو ذو فرض وكانت

التركة بقدر السهام قسّمت على الفريضة
وان زادت كان الزائد ردّا عليهما على
قدر السهام ما لم يكن حاجب لأحدهم
او ينفرد بزيادته في الوصلة ولو نقصت
التركة كان النقص داخلا على البنت او
البنات او الاب او من يتقرّب به دون
من يتقرّب بالام مثال الاول ابوان
وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد
الام مع اختين للاب والام او للاب
او اخ واخت لاب ومثال الثاني ابوان
وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان
وزوج وبنتان او ابوان وزوج و
بنت او زوج او زوجة واثنان من
ولد الام مع اختين للاب والام او للاب
وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما
بقي مثاله ابوان او احدهما وابن اب
وزوج او زوجة ابن وزوج او زوجة
اخ

اخ وزوج او زوجة اقول لا ريب في ذلك كله ودليله
وتفصيله يأتي في محله ان شاء الله تعالى وبالبسط والاشارة مهمّة
في الاطناب بذكر بعض الامثلة الاخر او بذكر الخلافات الراجعة او
او ذكر بعض النصوص الدالة على بعض او تتميم بعض المذكورة ١٢ الاقسام
انا قسمنا او اكثرها تزيد الاقسام على ما في المتن ونحوه مع وضوح
دخول الجميع في اطلاق كلامه هنا مع تفصيله في كلامه يأتيه في بيان
المراتب وغيرها فلاحظ وتامل والله اعلم تكملة قد يورد على
نحو المتن بمنع انحصار اقسام الوارث في ثلثة اقسام بل اربعة او
سبعة او ثمانية كما قيل بل كان ينبغي ان يقال بان منهم من لا يرث
الا بالفرض دائما من غير ردّ وهو الزوجة ومنهم من لا يرث الا
بالفرض دائما ولكن مع الرد في بعض الاحيان وهو الام من بين
الانساب والزوج من بين الاسباب وقد يدفع بانهما داخلان
في القسم الاول ويشير اليه قوله نعم الا نادرا كما هو واضح والامر سهل والله اعلم
وقد يورد عليه ايضا بان الارث بالولاء قسم خامس فلا وجه لاهماله كما قيل
وقد يدفع بان المراد بالقرابة في القسم الثالث انما هو ما يشمل السبب ايضا
بقرينة قوله من عدا هؤلاء وبقرينة المقابلة للقسمين الاولين فكانه
قال ومنهم من لا يرث الا بغير الفرض بنسب او سبب والا لم يصح مقابلته لها
كما هو واضح ولو صح ان المراد بالقرابة في القسم الثالث هنا المعنى الاخص
والا لم يصح المقابلة فيه ايضا فتأمل جيدا والله اعلم وقد يورد عليه ايضا

بانه كان عليه ان يذكر مثالا لعدم حجب الام في الصورة الثانية كي يكون
رد الزائد أخماسا وقد يدفع بان الغرض ذكر بعض الامثلة لا استيفاؤها
والامر سهل والله اعلم وقد يورد عليه ايضا بانه كان عليه ايضا ان يذكر
مثالا لانفراد زيادة الوصلة وهو كما في المثال لكن يجتمع كلالة الام
مع اخت للابوين فان الرد مختص بالاخت لزيادة وصلتها الى
الميت بزيادة القرب بالاب كما قيل وفيه نظر كما سيظهر في محله ان شاء الله
بحقهم وبالنبي ص واله ع ولو كان للميت اخ حر وولد نصفه حر قسم
المال بينهما نصفين كما نص عليه بعضهم من سلامة ارسال المسلمات ويأتي
البحث فيه وفي نظائره ان شاء الله بحقهم وبالنبي ص واله ع قال ره **المقدمة**

الثانية في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل
والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمت
سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد
مسلما اقول لا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه وقال ع
لا يرث الكافر المسلم وقال ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه قيل المراد به
العلو من جهة الارث وقيل مطلقا وقال الله تعالى لن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا قيل وفي الميراث اثبات السبيل عليهم مع ان مبنى
الميراث على الولاية ولما انقطعت الولاية انقطع الارث والكافر
لا ولاية له على المسلم فلا يرث منه الى غير ذلك من النصوص الكثيرة او المتواترة
الدالة على ذلك هذا وقد يستفاد من نحو المتن ان الناصبي ونحوه من فرق
المسلمين بمنع الاسلام يرث من باقي فرق المسلمين حتى المؤمنين منهم لان
الجميع على سمة الاسلام ولكنه محل تامل او منع كما يأتي ان شاء الله بحقهم وبالنبي ص

في موانع الارث

واله ع

واله ع فلاحظ وتامل والله اعلم **قال ره ويرث المسلم الكافر**
اصليا او مرتدا اقول لا خلاف في ذلك بيننا بل عليه اجماعنا
لان الاسلام لم يزده الا عزا كما في النصوص الكثيرة وللعامة
جعل الله الرشد في خلافهم حيث منعوا من ذلك تمسكا بما رووه
عنه ص انه قال لا يتوارث اهل ملتين الا انه مع تسليم صحته
انما يراد به نفي التوارث من الجانبين لان التفاعل يقتضي ذلك و
هو لا ينفي ثبوته من احد الطرفين كما قال الصادق ع لا يتوارث
اهل ملتين يرث هذا من هذا ولا يرث هذا من هذا ان المسلم يرث الكافر
والكافر لا يرث المسلم وروى الاصحاب عن النبي ص انه قال ولا نرثهم ص
يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه او الا شدة في حقه
او نحو ذلك وعنه ع انه قال الاسلام يزيد ولا ينقص وعمل به بعض
القضاة فورث المسلم من اليهودي وقال ابو جعفر ع لا يرث اليهودي
والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني وسئل الصادق ع
عن الرجل المسلم هل يرث المشرك فقال ع نعم ولا يرث المشرك
المسلم الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك والله اعلم قال ره

فلو مات كافر وله ورثة كفار ووارث
مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة
او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب
اقول لا خلاف في ذلك بيننا ظاهرا بل حكي اجماعنا عليه كثير منهم
صريحا او ظاهرا مستفيضا او متواترا لقوله ع المسلم يحجب الكافر

ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وفي بعض النسخ بدل المؤمن
بالمسلم المعتبر في نفسه برواية الحسن بن محبوب المجمع على تصحيح ما يصح عنه
عن الحسن بن صالح عن الصادق ع او المنجبر بغيره وللنصوص
الآتية وغيرها الشاملة لنحو الفرض ايضا لغة وعرفا قال عبد
الرحمن سألت ابا جعفر ع عن النصراني يموت وله ابن مسلم
ايرثه فقال نعم ان الله تعالى لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم
وهم لا يرثونا وقال سماعة سألت ابا عبد الله ع عن المسلم
هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم وسأله ع
عبد الرحمن عن توارث اهل ملتين فقال ع لا يتوارث اهل ملتين
نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله تعالى لم يزدنا بالاسلام الا عزا الى
غير ذلك من النصوص الكثيرة وانكار شمولها لنحو الفرض وحصر
المستند له في الخبر الاول وان تقاصر عن اثباته كما في الكفاية في غير
محله وان امكن دعوى انسياق اصل ارث المسلم من الكافر منها بخصوصها
من دون ملاحظة حجبه له عنه مع تأخر مرتبته عنه فيتجه فينحصر المستند في
الاول وبعضه المرفوع الى امير المؤمنين ع انه قال لو ان رجلا ذميا
اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم
جميع ماله ولم يرث ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا مع ما دل على منع
الكافر اذا اسلم بعد القسمة فانها تشمل الارث من المسلم والكافر
مع المسلم وبدونه خرج الاخير بالاجماع ويبقى غيره وفي بعضها من اسلم
على ميراث قبل ان يقسم فهو له وظاهره الاختصاص بالمسلم مطلقا
وقد خرج عنه اجتماعه مع المسلم المساوي له في الدرجة فيبقى غيره باحد
امرين من الاقرب والابعد لا الاسلام كما قيل وفيه انها مسوقة لبيان حكم
آخر وغير ناظرة الى ما يشمل الفرض كما لا يخفى على من لاحظها واما المرسل

[illegible]

عن غير واحد عن ابي عبد الله ع عن يهودي او نصراني يموت وله
اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال ع هم على مواريثهم فقد
حمله الشيخ على ان المراد به هم على ما يستحقونه من ميراثهم والمسلمون
مقدمون على الكفار ويحجبونهم او على التقية والامر سهل فتأمل جيدا
قال ره ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر
ان كان اصليا اما لو كان الميت مرتدا ورثه
الامام ع مع عدم الوارث المسلم وفي رواية
يرثه الكافر وهي شاذة اقول اما الاول فلا
خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه لاطلاق ادلة الارث كتابا
وسنة ولكن بهذا الشرط كما عليه السيرة المستمرة في سائر الاعصار
والامصار والله اعلم واما الثاني فلا نعرف فيه خلافا صريحا الا
بل الاجماع بقسميه عليه مع كون الميت مرتدا فطريا لاصالة عدم
الارث ع ولو بعد الاعراض عن الاطلاقات مع كون الامام ع وارث
من لا وارث له ولتشبثه بالاسلام وتحرمه به ولذا لا يجوز استرقاقه
ولا يصح نكاحه بكافرة ولا مسلمة فلا يرثه الكافر كما قيل
ولكن ظاهر كثير منهم من عبارة القدماء كالمقنع والتهذيبين و
نحوهما هو العمل بما رواه ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي
عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات فقال ع

[illegible]

ميراثه لولده النصارى مسلم تنصر ثم مات فقال ع ميراثه لولده
المسلمين المعتبر رواية المشايخ الثلثة له ورواية ابن ابي عمير عنه
قال الشيخ في كتاب الاخبار الوجه فيه ان ميراث النصراني انما يكون
لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده
المسلمين اذا كانوا حاصلين ومن قرب الاسناد مسندا الى
الصادق ع عن ابيه ع عن علي ع انه قال ميراث المرتد لولده
الا انه معارض بمرسل ابن ابي عمير ايضا عن ابي عبد الله ع عن
رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ع ماله لولده
المسلمين وعليه يحمل خبر قرب الاسناد ايضا الا انه لا دلالة فيه على
حكم ميراثه اذا لم يكن له ولد مسلمون فلا يعارض الخبر الاول وهو
جيد لولا اعراض المشهور عنه شهرة عظيمة كما قيل بل في الخبر انه
من الكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون وهو الكافي
بعد ان رواه في كتابه عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق ع
قال ولنا في ذلك نظر لما قيل من ان ظاهره ان ميراثه لولده
النصارى مطلقا وان كان له ورثة مسلمون وهو خلاف الاجماع
والنص كما قيل والامر سهل والله اعلم تنبيه ظاهر المتن وغيره
قصر الحكم على المرتد الملي لان المرتد الفطري تنتقل اموالها لورثته
مطلقا ولو كان وارثه هو الامام ع فلا يتوقف ارثه على موته كما
في المتن وغيره الا ان يفرض تجدد مال له بعد ارتداده وانه
لا ينتقل عنه الا بعد موته فيكون للامام ع مع عدم وجود وارث
مسلم

ان

مسلم لم يمت الا ان ارادة المصنف وغيره لمثل ذلك لا قطع بعده
فتامل جيدا والله اعلم قال ع ولو كان للمسلم وارث
كفار لم يرثوه وورثه الامام ع مع عدم الوارث
المسلم اقول لا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص
بها المستفيضة او المتواترة ناطقة به كصحيح ابي بصير وغيره والله اعلم
قال ع واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته
شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة
وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد
القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له
نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام ع
فاسلم الوارث فهو اولى من الامام ع لرواية
ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى
بيت مال الامام ع ورث وان كان بعده
لم يرث وقيل لا يرث لان الامام ع كالوارث
الواحد اقول اما الاول فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه
والنصوص المستفيضة او المتواترة ناطقة به كصحيح ابي بصير عن

ابا جعفر ع او ابا عبد الله ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية
وله زوجة وولده مسلمون فقال ع ان اسلمت امه قبل ان
يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت له ع فان لم يكن له امرأة
ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وله قرابة نصارى
ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه فقال
ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم
بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له فان لم يسلم
احد من قرابته فان ميراثه للامام ع وصحيح ابي مسكان عنه ع انه قال
من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم وقد قسم
فلا ميراث له وخبر ابي مسلم عن احدهما ع انه قال من اسلم على
ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له
ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق
بعد ما قسم فلا ميراث له وفي ل ع المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم
الميراث فلها الميراث وخبره عن ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم على
الميراث فقال ع ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله
الميراث فقلت له ع العبد يعتق على الميراث فقال ع هو
بمنزلته وخبر ابي العباس عنه ع انه قال من اسلم على ميراث قبل
ان يقسم فهو له اما غير ذلك فلا اشكال فيه وانما الاشكال في
ان تملكه من حين موت المورث او من حين اسلامه ولعل الاقوى

هو الاول

هو الاول عملا بعموم ادلة الارث مع عدم شمول دليل منع الكافر
من الارث لمثل هذا الكافر الذي اسلم قبل القسمة وبعد الموت ولو
سلم عمومه وشموله له ايضا فلا بأس بتخصيصه بهذه النصوص الخاصة
التي لا ينكر ظهورها في ان المال له بحق الارث المستلزم لانتقاله
اليه في الواقع بمجرد موت المورث على نحو باقي الورثة فيكون النماء
مطلقا له تبعا لملكه ودعوى ظهورها في انه له من حين اسلامه
فتكون التركة قبله انتقلت الى غيره بموت المورث فلما اسلم
ردت اليه كلا او بعضا فيكون النماء المنفصل لمن انتقلت اليه
التركة بمجرد الموت تبعا لملكه فلما اسلم الكافر ردت اليه نفس العين
لانها من متروكات الميت دون النماء المتجدد لانه ليس من
متروكاته كما قيل واضحة المنع ولو سلمت فعند بدعوى كون الاسلام
كاشفا عن سبق ملكه من حين الموت حقيقة او حكما كما هو الحال
في كل شرط متأخر من الشرع كالاجازة في الفضولي ونحوها
كما قيل ولكن الانصاف ان ذلك هنا كانه مستظهر بل ليس هنا شرط
مؤخر يتوقف عليه انتقال الملك اليه وانما هو كشف ان الورثة
في الواقع وان لم تعلم به ظاهرا فان مراد القائل بالكشف هنا هذا
المعنى فلا بأس به وان كان فلا وجه له اصلا مع وضوح ان النقل هنا مستلزم
لانتقال المال من الوارث الى الكافر الذي قد اسلم قبل القسمة
وليس ذلك من الارث الشرعي في شيء اصلا بديهة ان دليل النقل على تقدير

[illegible]

صحته يستلزم ان يراد بالارث ما يشمل ذلك الحكم الآن وذلك تعسف
بين ولعل ذلك يشهد على ارادة المختار وعليه ينزل ما في القواعد
والدروس والمسالك والروضة وغاية المرام وغيرها مع ما حكي
عن بعضهم من تبعية النماء للاصل ولعله اولى من التزام بقاء التركة
على حكم مال الميت الى ان تقسم فلما اسلم الكافر كان كاحد الورثة
فله الكل او البعض عينا ونماء كما مر لبعضهم على نحو ما قيل به في
الدين المستغرق للتركة هذا وقد قيل بان هذا المال الموقوف قبل
القسمة اذا اسلم عليه الوارث هل ينتقل اليه بمجرد الموت ويكون
اسلامه كاشفا عن ذلك او يبقى على حكم مال الميت الى ان تقسم او
يسلم الباقي او يكون من الحقوق الالهية بان يكون في ملك الله تعالى ونحو ذلك
تشترك فيكون النماء المتجدد تابعا للاصل او ينتقل الى الموجودين
المسلمين ويكون ملكا متزلزلا اوجه اوجهها اولها واضعفها آخرها
لامكان دعوى الاجماع على خلافه كما في نظائره ولانه مستغرب في الاصل
لانه كيف ينتقل المال الى مالك ثم الى آخر من دون معاملة بينهما ولا ارث
كما قيل والامر سهل والله اعلم واما الثالث فلا خلاف فيه نصا وفتوى
منطوقا ومفهوما بل الاجماع بقسميه عليه فلا اشكال فيه وانما الاشكال
فيما لو اقترن الاسلام مع القسمة عرفا بحيث لا تصدق القبلية ولا
البعدية كي لا يرث فذلك بان تشهد الشهود بعد موتهم بقسموا قولا
وفعلا كما قيل لتعارض المفهومين في ذلك وخلو النصوص
ونحوها من التعرض لحكم هذا الفرض النادر الوقوع ومع ذلك فقد يعمل بعموم

الى يرث

ادلة

ادلة الارث فيه المقتصر فيه على خروج الكفر المستمر الى ما بعد القسمة عنه
وقد يعمل بعموم دليل عدم ارث الكافر المقتصر على خروج من اسلم
قبل القسمة منه فقط ولعل الاول لا يخلو من قوة ويخرج عن اصالة
الارث ودعوى ان هذا الموضوع مرتد بين دخوله تحت العام والخاص
فلا يعلم شمول العام له فلا يخرج به عن الاصل وان صدق عليه حكم الخاص
مما لا ينبغي الالتفات اليه فتامل جيدا والله اعلم ولو اسلم الكافر بعد
قسمة بعض التركة فهل ارثه من خصوص الباقي او من الجميع او عدم
ارثه مطلقا وجوه او اقوال لعل اوسطها اوسطها لعمومات الارث
المقتصر على الخروج عنها فيمن اسلم بعد تمام القسمة ولشمول قولهم
من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له ونحوه لذلك ~~وما كانت التركة كما~~
~~لا تقسم~~ وانكار شموله لذلك في غير محله ودعوى الشهرة على الاول
محل منع بعد قلة المتعرضين لذلك فلاحظ وتامل والله اعلم واما
الثالث فلا يبعد مع كون الواحد غير الامام مطلقا ولو كان خاص
جريرة وغير احد الزوجين بل الاجماع بقسميه عليه ولعموم دليل حجب
المسلم للكافر ~~وعموم ما نفي الكفر من ارث المسلم~~
~~المسلم فلا من تقدم عليه~~ وخلاف الكاتب في ذلك ~~ذو لا سلف~~
~~اليه~~ واصالة عدم الارث ولو بعد الاعراض عن العمومات
او الاطلاقات ولان الواحد كالمتقدم بعد القسمة ولكن الاشكال
فيما لو كان الواحد هو الامام فقد اختلفوا فيه على اقوال منها انه
كغيره فيمنع من ارث الكافر ولا يكون لاسلامه اثر اصلا كما عن الشيخ

في النهاية وعن القاضي في المهذب وعن ابن ادريس وغيره لانه واحد
وقد انتقل اليه المال والاصل في اللزوم ولا دليل على خروجه عنه كما
قيل وهو كالاجتهاد في مقابلة النص الصحيح بانه بعد اسلامه يحقق سهمه كما
في الاكثر منهم بل لعله المشهور ولا يلتفت الى دعوى انه يستلزم ان
لا يتصرف الامام في المال حتى ينقرض جميع الورثة ولا يبقى وارث
اصلا اذ قد يتصور اسلامه بعد امتناعه من عند العرف عليه كما قيل ومنها
التفصيل المزبور كما عن ط وعن ابن حمزة وغيره كالارشاد وتعليق
النافع والايضاح وغيرها ولم نعثر له على شاهد كما اعترف به كثير منهم
ودعوى انقلاب بيت ماله كالقسمة بين الورثة المتعددين الخ
لا اثر للاسلام بعدها مما لا شاهد عليها ولا على ان تصرفه على بالبيع
ونحوه كالقسمة المزبورة وان زعمه بعضهم فتدبر جيدا والله اعلم تنبيهات
الاول لو قسمت التركة بين الاعمام والاخوال مثلا ولم تقسم احد
الفريقين ارثهم فاسلم الكافر في هذا الحال مع تقدمه عليهما معا او مع كونه
من احدهما ففي كونه مستحقا للارث وجهان او قولان من الاصل وصدق
كون اسلامه بعد القسمة حقيقة فلا يرث ومن العمومات وصدق
الاسلام قبل تمام القسمة فيندرج في قولهم من اسلم على ميراث قبل قسمته
فهو له كما قيل ولكن المانع لعله لكانه مستظهر فتدبر ومنه يفرق بين
الصورتين فيمنع من الارث في الاولى لانقسام جميع التركة قبل اسلامه
ويرث في الثانية لانه قد اسلم قبل قسمة شركائه في ارثه وله وجه وان
كان الوجه اجمال الاول فلاحظ وتامل والله اعلم وكذا البحث فيما

لو اسلم

٢ كالنص الوارد في ورثة المقتول منه

٣ بل لعله الاكثر اولى منه

٥ لامكان ابتنائه على وجوه غير خفية على المتدبر فتدبر منه

غاية قسمة ... قبل التركة وبعدها

لو اسلم بعد قسمة احد الفريقين ايضا بل هو اولى بعدم الارث بناء على
القول به في سابقه كما هو واضح والله اعلم الثاني لو كانت التركة مما
لا تقسم كالعبد ونحوه وبقي على الشركة بين الورثة فاسلم الكافر وحده
ففي ارثه منه كلا او بعضا وجهان او قولان من العمومات وعدم ارث
الكافر من المسلم اذ الكافر مع وجود ورثة مسلمين له انما هو مع استمراره
على كفره الى ما بعد القسمة للاطلاق والمفروض عدمها هنا ومن ان
المتبادر من قولهم اذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته فهو له كلا
او بعضا انما هو المختص من الارث فيما يمكن قسمته فيعدل عن غيره مما لا
يمكن قسمته والاسلم الحقيقي قولهم قبل القسمة كما قيل ولكن المانع
لكانه مستظهر فتدبر والله اعلم الثالث لو باع احد الورثة حصته على
غيره فلم يكن بينهما قسمة فاسلم الكافر ففي ارثه منه وجهان او قولان من ان
البيع مثلا اقوى من القسمة لاقتضائه زوال الملك عن المالك الى غيره
والقسمة تقتضي تمييز الحقوق بعضها عن بعض مع بقاء الملك على ما كان
وان كان الاضعف مانعا من الشركة كان منعه للاقوى اولى كما نص عليه
غير واحد منهم ومن صدق اسلامه على ميراث قبل قسمته مع منع الاولوية
المزبورة مع عمومات الارث كما قيل ولكن للبحث فيه مجال ولعل الاسح
المزبور على نحو ما لو باع الشريكان فيه على غيرهما ~~دفعة~~ واقتسما
الثمن ثم اسلم الكافر فانه لا ينبغي الاشكال في عدم ارثه والفرق بينهما في غير
محله وكذا الحكم فيما لو قسم الورثة التركة بحسب القيم دون العين لصدق
اسلامه بعد القسمة عرفا فلا يرث بل قد يقال بان المراد بالقسمة هنا

من التركة منه

انما هو تمييز الحق وتشخيصه لصاحبه ولذا يبيعه او يهبه او يوقفه او
نحو ذلك من التصرفات التي تقع على الحصة المشاعة التي يصدق معها
انه قد وصل اليه حقه وتخلص من شريكه فان ذلك كله ان لم يكن
قسمة حقيقية فهو تمييز لها قطعا لان المناط فيها انما هو الاستقلال
بالحق وانفصال الورثة بعضهم عن بعض فتامل جيدا والله اعلم

قال ع ولو كان الوارث زوجا او زوجة
واخ كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب
الزوجة وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان
القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون
الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن
القسمة مع الامام ع والزوج يرد عليه ما
فضل فلا ينتقل الى فريضة وقسمة فيكون كبنت
مسلمة واب كافر واخت مسلمة واخ كافر

اقول الاقوى مشاركة الكافر بعد اسلامه لاحد الزوجين وفاقا للشيخ
وابن البراج لعمومات الارث المقتصر على خروج الكافر المستمر على كفره عنها
فاسلامه كاشف عن ارثه مع بقية مورثه للفاضل من نصيب الزوجية
ولا دخل للقسمة هنا وعدمها اذ مورد ادلتها صورة تعدد الورثة
فقط وشمول ما دل على حجب المسلم للكافر لمثل الفرض محل منع

خصوصا

خصوصا بناء على القول بعدم الرد على الزوج والزوجة وان الفاضل انما
هو للامام ع كما هو غير بعيد فان المتجه انما هو العمل بالخبر الى نحوه
لامكان دعوى شموله لنحو الفرض ايضا فيمكن القسمة معه ع فان كان
اسلام الكافر قبلها ورث وان كان بعدها لم يرث عملا باطلاق
النصوص المتقدمة واما على القول بالرد عليهما معا فالمتجه كونهما
كالوارث المتحد الذي يحجب الوارث الكافر حين الموت ولا اثر
لاسلامه بعده عندنا والفرق بين الارث بالفرض او بالقرابة
او بالفرض والرد بين النسب والسبب كانه في غير محله واما على
القول بالرد على الزوج دون الزوجة كما عن الاكثر او المشهور فتتجه
ما استوجهه المصنف بل اختاره كثير منهم كما عن ابن ادريس وكاشف
الرموز والشهيدين وغيرهم بل قيل لعله لازم اختيار المعظم حيث نصوا
على التفصيل المزبور ولكن عن الشيخ وغيره القول بالرد على الزوج
مع قولهما هنا بان اسلام الكافر موجب لاخذه للفاضل فانهما مما
لا يجتمعان ولا يوافقان الادلة الواصلة الينا عنهم ع والفرق بين
الرد على ذي النسب وعلى ذي السبب غير مجد في عدم صدق القسمة والنص
دون الاول كما هو واضح نعم لو قلنا بان منع الكافر بعد اسلامه من
مشاركة المسلم الواحد انما كان لاجل الاجماع عليه لا لانحصار مشاركته
هنا اذ لا اجماع عليه هنا لا بسيطا ولا مركبا كما هو واضح وحينئذ فيبقى
على عمومات الارث المقتصر على خروج مستمر الكفر عنها ويكفي فيه اصالة

الاستمرار على الكفر وعدم تجدد الاسلام بعد الموت ولما انتقض ذلك
بتجدد اسلام الوارث كان باقيا على طبق العمومات ولولا الاجماع
على عدم المشاركة في الواحد النسبي لقلنا بذلك فيه ايضا وذلك هو
الفارق بينهما دون الاعتبارات التي لا ترجع الى مدرك معتبر فتدبر
هذا من المكان دعوى انصراف نصوص حجب المسلم الكافر الى خصوص النسبي
فيبقى محل الفرض على اصالة عدم الحجب عن الارث فتامل جيدا والله اعلم ولو ادعى
الكافر على ميراث وادعى الورثة انه قد قسم فلا ارث له ففي تكرير المسلم
فالقول قولهم مع يمينه الا ان يقيم عليها بينة عملا بقاعدة المدعي
والمنكر لان ذلك من جزئياتها ولو ادعى المسلم تاخر القسمة عن اسلامه
مع تعيين زمانه وجهل زمانها فقد قيل بان القول قوله بيمينه ايضا
كما عن الشهيد وكاشف اللثام وغيرهما لاصالة تاخر الحادث المجهول
زمانه عن الحادث المعلوم زمانه كما قيل وعليه منع ظاهر كما في نظائره
ولذا قيل بان القول قول الورثة مع يمينهم على نحو ما لو انكروا اسلام
الوارث او ادعوا اقترانه بالقسمة او تاخره عنها مع تعيينها تعيين
زمانها او مع جهالة التعيين مطلقة فان القول قولهم مع يمينهم اما
لاصالة عدم الارث مع عدم الحادث او تاخره فيما عدا الاخير واما
لان الارث غير مشروط بالاسلام قبل القسمة ولم يتحقق والشك
في الشرط شك في المشروط مضافا الى كونهم ذوي اليد على المال

وما كلي

وما كلي له بظاهر الشرع فمن اراد انتزاعه من ايديهم كان عليه اثبات
استحقاق الانتزاع خصوصا بعد انقطاع عمومات الارث بما دل على
عدم ارث الكافر للمسلم الخارج عنه خصوص المسلم قبل القسمة مع تعدد
الورثة كما قيل وهو جيد مع كون الكافر المسلم ينتزع المال من الورثة
لانتقاله اليهم بموت المورث واقع لان المسلم الذي يدعي ان يدعي
ان له انتزاعه او هم ينكرون ذلك فالقول قولهم بيمينهم عملا بالقواعد هم
وان لو قلنا بانهم انما ينتقل اليهم مقدار حصتهم ومقدار حق المسلم
قبل القسمة فينتقل اليه بالموت ايضا لم يعلم كون ايديهم شرعا على مجموع
التركة ولا كونها ملكا لهم ظاهرا وانما هو محتمل لذلك ولكون بعضه
ملكا للمسلم الذي هو واقع ولا مجال للاصول في تشخيص ذلك كما هو
واضح كوضوح انه لو كان النزاع في نفس القسمة او في زمانها او في زمان
الاسلام او نحو ذلك فالمرجع الى العرف في صدق المدعي والمنكر كما في
نظائره فتامل جيدا والله اعلم قال في مسائل اربع الاولى
اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه
وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ
فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو امتنع كان
مرتدا اقول اما الاول فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه

* بناء على ما مر من ان الملك للمسلم [illegible] فيما [illegible] من الوارث [illegible] فيكون [illegible]

بمعنى ترتب جميع احكام المسلمين عليه كطهارة بدنه وارثه ووجوبه
ووجوب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه الى غير ذلك من احكامهم
التي منها ايضا الحكم بكونه مرتدا فطريا ان وصف الكفر بعد بلوغه مطلقا
وان لم يصف الاسلام بعد بلوغه قبل كفره بل وان ارتد ابواه
او احدهما بعد علوقه قبل ولادته كما قيل والله اعلم واما الثاني
فكذلك ايضا تبعا للابوين او احدهما بل وكذا لو اسلم احد جديه
او جدتيه وان كان ابواه كافرين حيين او ميتين كما في المسالك
وغيرها تغليبا لجانب الاسلام والفطرة التي فطر الله الناس
عليها كما قيل ولو تولد من المرتدين ففي كونه مرتدا او كافرا او مسلما
وجوه جزم باوسطها كما قيل وفيه تامل ولعل خبر الاخير لعموم كل
مولود الخ فتامل جيدا والله اعلم واما الثالث فلا ريب فيه ولا
يجوز اقراره على الكفر حتى المرتد ولو اصر على الكفر كان مرتدا
فطريا ان لم يسبق له حكم بكفر تبعا او مليا ان كان كذلك لسبق
اسلامه ولو حكما ويكون ارثه لورثته المسلمين او للامام ع قال امير
المؤمنين ع اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من
ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وقال الصادق ع في الصبي
اذا شب واختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين
بانه لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وقال ع في الصبي
المختار

مختار الشرك وهو بين ابويه بانه لا يترك وذلك اذا كان احد
ابويه نصرانيا الى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها عدم الفرق
بين المميز وغيره والمراهق للبلوغ وغيره كما هو مقتضى ادلة التبعية
من الاجماع وغيره للاسلام وغيره كما قيل وفيه تامل ولو سلم ذلك
في التبعية للاسلام ففي التبعية للكفر تامل فما قيل من ان ولد الكافر
كافر تجري عليه احكام الكفار وان وصف الاسلام واستدل
عليه بالادلة القاطعة وعمل باحكامه وولد المسلم مسلم ظاهرا تجري
عليه احكام المسلمين وان اظهر البراءة من الاسلام واستدل على
الكفر وشيد اركانه محل منع ونظر فتدبر بل ربما يدعى ان ذلك
مناف لقاعدة الحسن والقبح بل عن الشيخ قول بصحة اسلام المراهق
بل عن الحلبي الحكم باسلامه اذا بلغ عشرا بل عنه ايضا القطع بانه اذا وصف
الاسلام حيل بينه وبين متبوعه ونحوه عن التحرير ودعوى ان ذلك
كله مناف لما هو كالضروري من الدين من كون الصبي قبل البلوغ مرفوع
القلم عنه لا عبرة بقوله في اسلام وكفر وعقد وايقاع وليس اسلامه
وكفره الا تبعيا كما لا يخفى على من له ادنى خبرة في كلام الاصحاب في جميع
نف الابواب كما قيل يدفعها انه لا تلازم بين العقاب عليه قبل بلوغه
نفيا وثبوتا اجماعا او ضرورة وبين نفي ترتب الاحكام الوضعية
على بعض اقواله وافعاله ودعوى قيام الضرورة ايضا على ذلك

واضحة المنع بل لا اجماع عليه ايضا كما لا يخفى على من تتبع كلمات الاصحاب في سائر الابواب فلاحظ وتامل والله اعلم قال رة الثانية لو خلف
نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين
كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث
وينفق الابنان على الاولاد بنسبة حقهما فان
بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية
مالك ابن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك
الوارث على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال
ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابويه في الكفر وسبق
القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق اقول هذا الاشكال
متجه بناء على التبعية المزبورة التي قد صرح بها كثير منهم بل هي المشهور
شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا بل ادعاه كثير منهم صريحا او ظاهرا
ولكن الاجماع على التبعية في الجملة غير مجد وفي جميع الاحكام بحيث
يشمل محل البحث محل منع وفي خصوص محل البحث اوضح منعا ففي
مفتاح الكرامة انه قد اختلف الاصحاب فذهب علي ابن بابويه
والقاضي والتقي والكيدري ونجيب الدين على ما نقل عنهم والصدوق
في الفقيه والمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والمحقق الطوسي في
الرسالة والشريف ابن زهرة والمحدث الكاشاني والحر في حاشية
الوسائل الا ان ابن الاخ يرث ثلثي التركة وابن الاخت يرث ثلثها

على التبعية ح

هو قطب الدين علي بن مسعود الكيدري

وينفقان

وينفقان على الاولاد بالنسبة فان ادركوا قطع النفقة عنهم فان
اسلموا صغارا دفع المال الى الامام ٤ حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام
دفع المال اليهم وان لم يبقوا عليه فهو لابن الاخ وابن الاخت اثلاثا
ان المحدث الكاشاني وفي الدروس نسبته الى معظم الاصحاب وفي
التكملة وكثير من العبارات ~~نسبته الى اكثر الاصحاب~~
~~خصوصا المتقدمين منهم كالصدوقين والشيخين والاتباع~~
الى اكثر الاصحاب والمفيد والشيخ والقاضي وابا الصلاح وابن زهرة
والكيدري ونجيب الدين وقد يستدل على ذلك بما رواه المحمدون
الثلاثة بطرق متعددة عن السراد عن هشام بن سالم عن مالك بن
اعين كما في الكافي والتهذيب وعن عبد الملك ابن اعين او مالك
٣ اعين ح بن اعين كما في الفقيه وعن عبد الملك بن ٣ او مالك بن اعين كما في
الوسائل عن ابا جعفر ع عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم
٢ ار ى ح وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ع ارى
ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث
٢ الصغار ح ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على
٥ فقلت ح الوارثين ان ينفقا عليهم ٢ مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له ٥
كيف ينفقان على الصغار فقال ٤ يخرج وارث الثلثين ثلثي
النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فان ادركوا قطعا
النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم الى
الامام ٤ حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم

٢ وذلك لكن نسبته الى اكثر الاصحاب بخصوص المتقدمين منهم كالصدوقين والشيخين والاتباع

اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا ودفع الامام ع الميراث
الى ابن اخيه وابن اخته يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن
اخته ثلث ما ترك وقد وصف بالصحة كثير من الافاضل وذلك يحتمل
لوجوه كثيرة منها سوداية بعض اهل الاجماع عنه كما قيل وبانه من
المشاهير كما في كثير من العبارات فلا حاجة للقدح في سنده ولا في دلالته
ولا حاجة الى تاويل وحمل على ما بعد القسمة او على الندب كما وقع
لكثير منهم ولكن يتجه طرحه بناء على عدم حجية اخبار الاحاد كما عن
الحلي ره ومن تبعه الا انه في غير محله واعراض اكثر المتاخرين عنه مع
تسليم في نفسه غير قادح في العمل به بل في المسالك ولغرط آخرون
فطرقوا حكمه الى ذي القرابة المسلم مع الاولاد وفي مفتاح الكرامة
ان كثيرا ممن ذهب الى هذا الحكم لم يقصره على خصوص مورد النص فان
المفروض في المقنعة والنهاية الاخوة والاخوات المسلمين مع الاولاد
وعن ابي الصلاح انه قال اذا كان للكافر اولاد صغار وقرابة
مسلم ونحوه عن المحقق الطوسي وابن زهرة ويحيى التقي وغيرهم
بل قد يتعدى الى غير الاولاد بان يكون للكافر خلا واخوة صغار
وعم مثلا مسلم اذ لا خصوصية للاولاد في هذا الحكم بل المدار على كون
الوارث للكافر صغارا مع وارث مسلم فياخذ المسلم التركة فينفق
على الصغير فان بلغ مسلما فهو احق بالتركة كلا او بعضا وكان
النفق

النص وفي الفتوى مثال لذلك كله مؤيدا بعموم ادلة الارث المقتصر
مع المسلم في الخروج عنها على منع الصغار الذين قد بلغوا كافرين
او غير مسلمين لاجماعهم على ذلك ظاهرا ولولاه لامكن القول
بارث الصغار مطلقا فلا لعدم صدق الكفر عليهم فهو المانع
من الارث لا عدم الاسلام كما قيل والامر سهل والله اعلم ولو تاخر
على الظاهر الاسلام عن البلوغ ولو يسيرا فلا ارث لهم قطعا او اجماعا مع مفهوم
القول المزبور ونحوه بل مقتضاه عدم ارثهم مع اقتران الاسلام والبلوغ
ايضا لاصالة عدم الارث مع منع شمول ادلته لمثل ذلك من الفروض
النادرة على تقدير وقوعها فتدبر جيدا والله اعلم ولو لم يكن مع
الاولاد الصغار قرابة مسلم بل كان معهم مولى نعمة او ضامن جريرة
ففي جريان الحكم المزبور لهم وجه غير بعيد بل لعله بالنسبة الى ذلك
اولى من القرابة المسلم وكذا الحكم في وجه لو لم يكن معهم مسلم غير الامام ع
فانهم اذا بلغوا مسلمين فهم احق بالتركة ح فيكون المناط في ارثهم
واقعا بلوغهم مسلمين والا فالارث للمسلم مطلقا فتدبر جيدا والله العالم
تنبيه قد زعم بعض الافاضل كما في المصابيح وغيره ندرة
القول بمضمون الخبر المزبور بل قد لا يكون به قائل اصلا لان
الحكم بارث الصغار عندهم انما هو اذا ادركوا واسلموا

اى بعده لعدم العبرة باسلامهم حال الكفر وذلك لم يتضمنه هذا
الخبر وانما تضمن ارثهم باسلامهم حال الكفر مع بقائهم عليه الى ان
ادركوا وذلك خلاف فتواهم كما قيل وعليه منع ظاهر كما لا يخفى على
المتتبع لعباراتهم ومعقد شهراتهم او اجماعهم كما قد يستظهر من
الغنية بل لم نجد الفتوى المزبورة لاحد منهم ~~[illegible]~~ على
الفقه صريحا بل ولا ظاهرا نعم فى النهاية بعد ذكر الانفاق على الصغار
قال فان بلغ الاطفال فاسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقى من الميراث
وان اختاروا الكفر تصرفوا فى باقى التركة ولم يعطوا الاولاد
منه شيئا وكان مراده فاستمروا على الاسلام الواقع منهم
حال الكفر كما فهمه منها بعضهم بل سائر من تأخر عنها مع ان المنقول
عنه واسلموا والظاهر ان الجملة حالية ولو بقرينة الاستدلال
عليه بالخبر المزبور وفى الدروس نسب ذكره ووصفه بالصحة الى
المعظم وطرد بعضهم الحكم فى ذى القرابة مع الاولاد ورد ذلك
الحلبيون واقروا الارث على المسلمين الى ان يسلم الاولاد
قبل القسمة وانكروا وجوب الانفاق وقد يورد عليها ان ابى
سعيد عامل بها وفى الكفاية نقلا للمسالك ان مذهب اكثر
الاصحاب بخصوصها المتقدمين منهم انه يجب على الوارثين الانفاق
عليهم بنسبة استحقاقهم من التركة الى ان يبلغ الاولاد مع حكمهم
بارثها

بارثها فان اسلموا دفعت اليهم التركة والا استقر ملك المسلمين
فيها استنادا الى الخبر المزبور ومنه يظهر ان مراده ايضا فان استمروا
على الاسلام وفى الغنية واذا كان للكافر اولاد صغار وقرابة مسلم
انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان اسلموا فالميراث لهم وان لم
يسلموا كان لقرابته المسلم وكان مراده الاستمرار على الاسلام ايضا
كما فهمه منها بعضهم وفى السرائر وروى انه اذا خلف الكافر اولادا
صغارا واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام
مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة
والاخوات من قبل الاب الثلثان وينفق الاخوة والاخوات من
قبل الام على الاولاد بحسب حقهم ثلث النفقة وينفق الاخوة والاخوات
من قبل الاب بحسب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد واسلموا
سلم الاخوة ما بقى من الميراث اليهم وان اختاروا الكفر تصرفوا فى
التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا وكانه اشارة الى الخبر المزبور
اليه بدعوى دلالته على ذلك كما هو غير بعيد وفى جواهر الفقه انه اذا
مات الكافر وخلف المذكورين دفع الى الاخوة من الام الثلث
والى الاخوة من الاب الثلثان وامر الحاكم الاخوة بان ينفقوا على
الصغار بحسب ما يخصه فيكون على الاخوة من قبل الام ثلث النفقة
وعلى الاخوة من قبل الاب ثلثا ذلك فاذا بلغ الصغار واسلموا
دفع اليهم ما بقى بعد النفقة عليهم من المال وان لم يسلموا تفرق الاخوة

بما بقي من المال في ايديهم لنفسهم كيف شاؤا الى غير ذلك من العبارات
التي يراد منها ما في الخبر المزبور ولو بجعل جملة والاسلام حالية ولو
اريد منها العطف فلا تدل على خصوص تاخر الاسلام عن البلوغ
كما زعم بعضهم كي يكون مخالفا لظاهر هذا الخبر فلاحظ وتدبر والله
اعلم قال ره **الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا**
في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا
في النحل اقول هذا هو المشهور بل عليه العمل كما في المسالك لعموم ادلة
المواريث كتابا وسنة واجماعا ولم يثبت كون اختلاف مذاهب
المسلمين مانعا من الارث فيما بينهم وكذا اختلاف ملل الكفار ومذاهبهم
فان الكفر ملة واحدة كما ان الاسلام ملة واحدة والمدار في المواريث
على مطلق الاسلام كما في النصوص الكثيرة الدالة على ابتناء المواريث
على الاسلام دون الايمان وان الاسلام ما عليه جماعة الناس من الفرق
كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث مع السيرة
المستمرة في سائر الاعصار والامصار كما قيل بل مقتضى ذلك كله الحكم
بذلك مطلقا وان حكم بكفر المخالفين كما عن ابن ادريس وغيره فان
ذلك غير مناف للارث بعضهم من بعض بعد اشتراك الجميع في مطلق
الاسلام وعن نسخة من المقنعة ان اختلاف المسلمين في الاهواء والاراء
لا يمنع من توريثهم ولكن عن نسخة اخرى منها ان اهل البدع من المعتزلة
والمرجئة والخوارج والحشوية لا يرثون المؤمنين كما لا يرث الكفار
المسلمين وعن الحلي ان من الكفار الممنوعين من الارث المجبرة و
المشبهة

المشبهة وجاحد الامامة وعن بعضهم ايضا ان كفار ملتنا يرثونا غيرهم من
الكفار وغيرهم لا نرثهم ونحوه في التنقيح وغيره مع التعليل بان لكفار
ملتنا حرمة تقتضي ذلك وعن المفيد ره ان المؤمن يرث اهل
البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج ولا يرث هذه الفرق مؤمنا
بل قيل بان الحكم في المخالفين مبني على الخلاف في اسلامهم وكفرهم والاظهر
الثاني فلا يرثون المؤمنين ويرثهم الكفار كما في افراد الكفار الى غير
ذلك من كلماتهم مما لا شاهد عليه اصلا كما ان ما عن الديلمي من ان الكفار
يتوارثون ما لم يكونوا حربيين وعن شارح اللاي من ان الحربي لا يرث
الذمي بل يكون ميراثه للامام ع اذا لم يكن للميت منهم نسيب ذمي وارث
والمسلم كذلك ايضا بل العمومات تنفي الجميع فح فيكون المراد بالكافر
الذي لا يرث المسلم انما هو اليهود والنصارى ونحوهم لا ما يشمل بعض فرق
المسلمين كالخوارج والغلاة ونحوهم ممن حكم بكفرهم مع انهم من فرق امة
محمد ص المقابلة لسائر الامم التي لا ترث منا ضرورة كما ان امة محمد ص ترث
الجميع ولكن في التنقيح بعد نسبة نحو المتن الى الشيخ ره واتباعه وابن
ادريس ره قال لكن خالف فيه المفيد فقال ان المؤمن يرثون اهل البدع ٢ المؤمنين
من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية وغيرهم وهؤلاء لا يرثون
اهل الايمان كما يرث المسلمون الكفار من غير عكس مع ان في بعض
نسخ المقنعة ما يوافق قول الشيخ فكانه اصلاح او رجوع من المصنف

وتردد في كفر المذكورين وانحصر على ما قاله الشيخ لان المقتضي
للتوريث هو الاسلام نعم الغلاة والمجسمة والخوارج والمرجئة
والجبرية لا يرثون غيرهم من ارباب المذاهب لانهم منكرون لما علم
من الدين ضرورة فهم كفرة والكافر لا يرث المسلم الى آخره فيه ما
لا يخلو من نظر او منع والمسلم من الكبرى المذكورة انما هو الكافر
بالكفر المقابل للاسلام لا ما يشمل الكافر الذي هو من فرق المسلمين خصوصا
على القول بان من عدا المؤمن كلهم كفار اللهم الا ان يتم اجماع على ان
نحو الخوارج لا يرثون باقي فرق المسلمين وان لم تشملهم نصوص ان
الكفار لا يرثون المسلمين كما قد يظهر من بعض العبارات وح فيكون
هو المخصص للعمومات على نحو تخصيصها بالقتل والرق ونحوها
ولكن في تحقق الاجماع على الوجه المذكور تامل ولا يلزم من نجاستهم
وعدم نكاحهم ونحو ذلك عدم توارثهم مع كون الجميع ملة واحدة واسم
ملة الاسلام فلاحظ وتامل والله اعلم تكميل ظاهر المشهور او الجميع
توارث اليهود مع النصارى مثلا وان اختلفت ملتهما عملا
بعمومات الارث ولكن قد يشكل بالنبوي المشهور عندهم انه قال
لا توارث بين اهل ملتين ودعوى انهما ملة واحدة في الكفر
ونحوه مما لا ينبغي الاصغاء اليه نعم قد يقال بقصوره عن تخصيص
العمومات ولو من جهة الاعراض عنه كما هو واضح لو صح ان هذا الحكم انما
يتم

ثم عند بعضهم رجعهم فيه الى احكام شرعنا والا فهم على شرايعهم و
مذاهبهم الموجودة عندهم كسائر احكامهم فتبصر جيدا والله اعلم قال ره
السابعة تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده
وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او
بقي ولا يستتاب اقول لا خلاف في شيء من ذلك بل الاجماع
بقسميه عليه والنصوص ناطقة به صريحا او ظاهرا ولو بعد حمل بعضها
على بعض فلا اشكال فيه وانما الاشكال في قبول توبته فيما بينه وبين ربه
فقد قيل بقبولها حذرا من التكليف بالمحال لتوقف صحة عباداته على الاسلام
فلو لم تقبل توبته لم يصح تكليفه بها كما قيل وقد يدفع بان ذلك بسوء
اختياره فلا باس بان يعاقب على تركها اجمع وان لم يصح خطابه بها
فعلا كما في نظائره فتدبر جيدا والله اعلم قال ره والمرأة لا تقتل
وتحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم
تركتها حتى تموت اقول لا خلاف في ذلك ايضا بل الاجماع
عليه كذلك والنصوص ناطقة بانها تستتاب فان لم تتب ضيق
عليها في المأكول والملبوس والمطعم والمشرب بمقدار ما يسد به رمقها
حتى تتوب او تموت فتقسم تركتها لا قبل ذلك لاحتمال توبتها
كما قيل بل وان علم بعدم توبتها للاصل وبقاء ملكها عليها الى الموت و
لعدم الارث حال الحيوة والقياس على الرجل في غير محله والله اعلم

وخلاف الكاتب له في بعض الكتب [illegible]

قال ع ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب
والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت
وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما
فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها
وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل عليها

اقول قد سبق البحث في بعض ذلك في كتاب النكاح ويأتي البعض الاخر
انشاء الله في كتاب الحدود نسئل الله تع الوصول اليه برحمته وبالنبي واله ع
وقد اشتهر تقسيم المرتد الى فطري وملي وان الاول من انعقد او ولد
واحد ابويه مسلم وان ما عداه هو الثاني والنصوص خالية عن
تخصيص ذلك فعن الصادق ع انه قال كل مسلم بين مسلمين ارتد
عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من
سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله
على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ع
ان يقتله ولا يستتيبه وعنه ع انه قال ان رجلا من المسلمين تنصر
فاتى به امير المؤمنين ع فاستتابه فابى عليه فقبض ع على شعره
ثم قال ع طؤه يا عباد الله فوطئ حتى مات وعن ابي جعفر ع
عن المرتد فقال ع من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله
تعالى على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت
منه امراته ويقسم ما ترك على ولده وعنهما ع انهما قالا في المرتد

يستتاب

يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت عن الاسلام
استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق
عليها في حبسها وعن ابي عبد الله ع انه قال المرتد يستتاب فان تاب
والا قتل وعن احدهما ع عن رجل رجع عن الاسلام فقال ع
يستتاب فان تاب والا قتل الحديث وعن الرضا ع في رجل
ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب
او يقتل ولا يستتاب فكتب ع يقتل وكتب عامل امير المؤمنين
اليه ع اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة
فكتب ع اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب
عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه فان
تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من
الزندقة وعن ابي عبد الله ع انه قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام
بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة
الحديث وعن ابي الحسن ع عن مسلم تنصر فقال ع يقتل ولا
يستتاب وعن نصراني اسلم ثم ارتد فقال ع يستتاب فان رجع
والا قتل الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على ان المرتد
هو من رغب عن الاسلام ورجع عنه ولكنها لم تتضمن انه
ينقسم الى فطري وملي فضلا عن تحديد كل واحد منهما ولعل

٢ ج ص

الاصحاب لما راوا اختلاف احكامه في النصوص قسموه الى قسمين
بحسب اختلافها فالمرجع المراد يستفاد منها لا الى العرف العام والى ما
كما زعمه بعضهم والمستفاد من النصوص اعتبار تحقق الاسلام
الحقيقي ثم الارتداد والخروج عنه ولا عبرة بالتبعي في صدقه لكن
قد قيل بان المراد منه ما انعقد حال اسلام احد ابويه وفي كشف
اللثام او اسلم احد ابويه وهو طفل ثم بلغ ووصف الاسلام
كاملا ثم ارتد وذلك لنصهم عليهم السلام ان من ولد على الفطرة فبلغ فابى
الاسلام استتيب ولعله ايضا لشمول النصوص لمثل ذلك ايضا لصدق
انه مسلم بين مسلمين وان لم يكن قد انعقد حال اسلامهما
نعم في بعض النسخ كل مسلم من مسلمين وظاهره انعقاده حال
اسلامهما فينبغي الاقتصار عليه في الخروج عن الاطلاقات
والعمومات واما الاكتفاء باسلام احد ابويه كما هو المشهور
المحكي عليه الاتفاق فقد يستدل عليه مع ذلك بخبر عمار ايضا
كما في موضع آخر من التهذيب عنه عليه السلام انه قال كل مسلم بين مسلمين
ارتد عن الاسلام الخ مع قرب حمل الاول على المثال كما قيل
والعمدة انما هو الاجماع عليه ان تم والا فللبحث فيه مجال
بل ظاهر النصوص الواردة في العبد انه لا يشترط بل يقرب
على الاسلام ولو كان مرتدا فطريا عند الجميع لقتل ولم تقبل
توبته

توبته وتمام البحث في ذلك يأتي ان شاء الله في محله به تعالى بالنبي صلى الله عليه وآله
قال رحمه الله واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان
عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ
ورث على الاشهر وخرّج المفيد وجها آخر
وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه
اقول اما الاول فلا خلاف فيه ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه
والنصوص ناطقة به والحكمة قاضية به كصحيح هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل وصحيح ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه فقال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا
اظن قتله بها كفارة لذنبه وخبر جميل عن احدهما عليهما السلام لا يرث الرجل
اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل وخبر
الحلبي قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم
يقتل به ولم يرثه وخبر ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام لا يتوارث رجلان
قتل احدهما صاحبه الى غير ذلك من النصوص الكثيرة عنهم عليهم السلام وفي بعضها
انه قال ايما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه ولا يرث احدهما الآخر
اذا قتله والمتيقن منها ان لم يكن هو المتبادر منها انما هو القسم الاول فقط
واما الثاني فلا خلاف فيه ايضا بل حكي الاجماع عليه كثير منهم صريحا وظاهرا
وهو الحجة المقيدة للاطلاقات السابقة على تقدير شمولها لذلك
مضافا الى عمومات الارث المقتصر في الخروج عنها على العمد بغير حق
ولو بعد الاعراض عن اطلاق تلك العمومات كما في نظائره والخصوص

ومن ا
الموانع الق

بعض النصوص المصرحة بارث القاتل اذا كان قتله بحق فيمكن بغير مورده
عملا بعموم التعليل قال حفص بن غياث سألت الصادق ع عن
طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل
رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي
وهو وارثه هل يرثه فقال ع نعم لانه قتله بحق ولا فرق في ذلك بين
جواز قتله وتركه كالقصاص وقتل الصائل عليه وبين لزوم قتله كرجم
المحصن وقتل المحارب بل الثاني اولى بذلك قطعا وهو مورد الخبر
المزبور فتدبر والله اعلم ولو قتل قاتل ابيه مثلا وهو لا يعلم او ظن انه
قاتله فقتله ثم تبين الخلاف ففي الارث وجهان من احتمال البناء للسببية
والمصاحبة وتردد الحق بين الظاهر والواقع وقد بني على القود
فان ثبت اثبت والا نفيت كالاجنبي وقد يقال بان النصوص قاضية
بالارث ونصوص منع القاتل منه ... بهذه الفروض والمتيقن
منها انما هو القتل عمدا ظلما ... فقطعه من جهة الظن
المزبور والا فهو من العمد ظلما كما هو واضح وقد ينقل ان امير المؤمنين ع
اراد القصاص ممن قتل شخصا بظن انه قاتل ابيه ولعله لذلك تأمل
في القصاص الشيخ ... ع والامام ع واما الثالث فقد اختلفوا
فيه والاقوى ... عدم منعه مطلقا وفاقا لكثير منهم كما عن المفيد وسلار ٢ على اقوال وجزه المتن ص
وغيرهما كالعماني والجامع والنافع والتلخيص وغيرها بل هو الاشهر
كما قيل لعمومات الارث مع عدم شمول نصوص المنع منه لذلك
وظاهر

وظاهر ابي قيس عن ابا جعفر ع عن رجل قتل امه فقال ع ان كان
خطاء فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها وخبر عنه ع
انه قال اذا قتل الرجل امه خطاء ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها
ونحوه عنه ع عن قضاء الامير ع في ذلك وصحيح ابن سنان عن ابا
عبد الله ع عن رجل قتل امه ايرثها فقال ع ان كان خطاء ورثها
وان كان عمدا لم يرثها الى غير ذلك مما قد تظهر دلالته على ذلك
ولكن قد صار كثير منهم الى المانعية منه مطلقا ايضا كما عن الفضل بن
شاذان والحسن بن ... وغيرهم من الكافي والغنية ونحوهما تمسكا باطلاق
النصوص المانعة من ارث القاتل وبخصوص خبر الفضل بن يسار عن
ابا عبد الله ع انه قال لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء
وفي خبر عنه ع ولا يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان خطاء و
قد حملها الشيخ على التقية لان ذلك مذهب العامة وكذا المرسل من
من قتل اخاه عمدا او خطاء لم يرثه وخبر العلاء بن الفضل بن يسار
عن ابا عبد الله ع انه قال ان الرجل لا يرث الرجل اذا قتله وان
كان خطاء كما قيل مع رجحان النصوص السابقة بالصحة ونحوها
وبالكثرة والشهرة ومخالفة العامة الذين جعل الله تعالى الرشد
في خلافهم هذا وقد جمع بينها بحمل الاولى على الارث من غير الدية
وحمل الثانية على المنع منها فقط كما عن الكاتب والمفيد والسيد
والشيخ وغيرهم بل نسبه جماعة الى المشهور شهرة عظيمة كما قيل

كما عن المشايخ الاربعة والحلبيين والطوسيين والقاضي والحلي والكيدري
والفاضل وولده وكاشف الرموز والشهيد والثانيين وابا العباس
والصيمري وكثير منهم بل عن الانتصار والخلاف والغنية والسرائر الاجماع
عليه لعموم ترث المراة مال زوجها وديته ويرث الرجل مالها
وديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ماله ولا ديته وان
قتله خطاء ورث من ماله ولا يرث من ديته ونحوه هو الشاهد للجمع المزبور
كما قيل ولكن في الجميع نظر او منع والذي يظهر ان عمدة الارث
والنصوص ان بقية ظاهرة في التركة التي لا تشمل الدية لا لغة ولا عرفا
ولا شرعا وما دل على ان الدية بحكمها لا عموم فيه بحيث يشمل ارث القاتل
خطاء منها فيبقى على اصالة العدم كما هو خيرة المشهور او الجميع بل قد
يقال بعد تعقل ارثه لما هو عليه او على عاقلته بسبب جنايته بل ربما
قطع بذلك بعضهم الا انه في غير محله بل هو مجرد استبعاد محض لا يعارض
الدليل الشرعي لو قال بانه يسقط لما في ذمته بمقدار حصته او يستحق
ذلك مما على العاقلة كما هو واضح الا انا لم نعثر على ما يدل على ذلك مع
اصالة بقاء الدية في ذمته واصالة عدم استحقاقه شيئا على العاقلة
هذا ولو سلمنا العمومات ونحوها شاملة للدية ايضا فلا نعمل عليها بعد
اعراض المشهور عنها بالنسبة اليه فقط فح فلا باس بحمل النصوص
الاخيرة على عدم ارث القاتل خطاء من الدية خاصة بعد اعراض المشهور
عن اطلاقها ايضا فح فيتجه التفصيل المشهور ايضا ويجمع النصوص الذي
ذكره كثير منهم شاهدا عليه كالاجماعات المنقولة وان لم يبلغ الجميع
درجة

درجة الحجية كما هو محرر في محله فتدبر جيدا والله اعلم تنبيه قد يستدل
على المشهور بالجمع بين النصوص الاولى وبين النصوص الدالة
على ان احد الزوجين يرث من دية الاخر ما لم يكن احدهما قد قتل
ايضا ص
صاحبه كما قيل وفيه انه ان خصت الاولى بغير الدية كما هو بعيد فلا
تعارض بينهما لاختلاف موردهما وان شملت الاولى الدية كان
التعارض بينهما بالعموم من وجه ولا الجمع بينهما بل يترجح احدهما على الاخر
في مادة الاجتماع كما في نظائره فتدبر جيدا والله اعلم تنبيه اخر
ظاهر المتن وغيره كما قيل ان المراد بالخطاء ما يشمل شبه العمد بل نسب
الى ظاهر المعظم المقابلة للعمد في عبارتهم بل هو صريح كثير منهم او
كصريح منهم ايضا بل هو ظاهر معقد بعض الاجماعات او جميعها كما قيل
ولكن عن كثير منهم ايضا الحاقه بالعمد المطلق لشمول ادلته له كما قيل ولا
ولا يجمع بين النصوص بحمل الاولى على الخطاء المحض وحمل الثانية
على شبه العمد لان المراد بالخطاء ما ذكر او الاعم منه ومن المحض او خصوص
المحض وعلى الوجوه الثلثة فالمنع من الارث به ثابت اما على الاولين
فظاهر واما على الاخير فلان منع الخطاء المحضة يقتضي منع شبه العمد
بالاولوية الظاهرة وبالاجماع المركب كما قيل وضعف الكل ظاهر
ولعل الاظهر هو الاول فيجري التفصيل المشهور فيه ايضا لاتحاد
المناط فيهما كما يظهر مما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره
ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما

من ذوي الانساب والاسباب اقول لا اختلاف في ذلك
بل الاجماع بقسميه عليه لشمول الادلة لجميع ذلك ولو بضميمة عدم
القول بالفصل بينها ولمخالفة بعضها من جعل الله لهم الرشد في خلافه
كما قيل ولا فرق في ذلك ايضا بين كون الخطاء المزبور متفرعا
عن فعل سايغ كما لو ادب ونحوه وبين كونه ليس كذلك كفعل
الساهي والغافل والجاهل وضرب غير المستحق وغير ذلك لاتحاد
المناط في الجميع كما هو واضح كوضوح ثبوت الدية في الثاني وفي ثبوتها
في الاول قولان من الاذن بالفعل فلا يتعقبه ضمان ومن تحقق
الموجب لها وان انتفت المواخذة عليه كما في الخطاء المحض
كما قيل ودعوى ان هذه الرخصة للمؤدب مثلا كالرخصة للحاكم فكما
لا توجب الدية عليه لا توجبها على غيره ايضا يدفعها بطلان القياس
عندنا خصوصا مع امكان الفرق بقوة نظر الحاكم وتحفظه والا كان
قد يتفق خطاؤه بخلاف غيره كما قيل والامر سهل والله اعلم وفي التنقيح
انه لا فرق في منع القتل من الارث بين كونه مباشرة او تسبيبا حتى
انه لو شهد زورا بالقتل فقتل المشهود عليه بشهادته منع الارث ايضا
وفيه ايضا ان المشارك في القتل يمنع من الارث كالمستقل لشمول
الادلة له وهل يلحق الناظر والممسك بالقتل اشكال من عدم
المباشرة ومن اعانتهما للقاتل على القتل اذ لولا الامساك والنظر
لما تمكن من القتل المخصوص فكان كالمشارك ويظهر ان المنع في
الامساك اقوى لانه جزء السبب بخلاف النظر فتدبر وفيه ايضا انه
قد الحق ابن الجنيد شبه العمد بالعمد في منع الارث وسلار الحقه

نقله ح

بالخطاء

بالخطاء والاول خيرة جامع العلامة لشمول النص له وفيه نظر لمنع الشمول المزبور
ويقوى عندي التفصيل وهو انه ان كان السبب ممنوعا منع الارث
والا فلا ونحوه عن ظاهر المعالم ولعله لتحقق القتل ظلما في الاول
دون الثاني كما قيل وفيه تامل فتدبر جيدا والله اعلم وقد اشتهر ان عمد
الصبي ونحوه بحكم الخطاء فلا يمنع من الارث من التركة او من الدية ايضا
على البحث الاتي بل ولكن عن بعضهم انه يمنع منه للاصل وعموم النصوص
المانع من ارث القاتل وقولهم من قتل قتيلا فانه لا يرثه المقتصر في الخروج
عنها على الخطاء المحض كما قيل ولكنه في غير محله كما تظهر مما مر فلاحظ
وتدبر والله اعلم ولو وطئت الدابة من يرثه راكبها او قائدها او
السائق لها ففي منعه من ارثه وجهان او قولان من عمومات الارث ومن
اندراج ذلك كله في القتل عمدا ظلما فيمنع من ارثه وهو حسن مع العلم و
الاقدام على ذلك الا ان الاول ارجح كالالة لقتله عادة واما مع عدم العلم
بذلك ففيه تامل بل الحاقه بالاول اظهر كما يظهر بملاحظة الفرق بين الثلثة
كما قد يظهر من بعض العبارات في غير محله فتدبر جيدا والله اعلم وعن
الفضل انه لو حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب
شيئا منه وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه
لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو فعل ذلك في حقه لم يكن قاتلا ولا
وجب في ذلك دية ولا كفارة واخراج ذلك في غير حقه ليس هو قتلا
لان ذلك بعينه يكون في حقه ولا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية
احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرء مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم

بعيد انصرافه الى فعل المكلفين ح

كما قيل ح

٢ كله ح

اما ما لا حق لهم فيه ونحوه من الحسن ره وعن الكليني والصدوق حكايته عنه
ساكتين عليه وفي كشف اللثام الميل اليه لعمومات الارث مع عدم صدق
القتل على ذلك وقد يؤيد عليه بان التسبب كالمباشر كما نص عليه كثير منهم
بل في الروضة انه هو ظاهر المذهب لعموم منع القاتل من الارث الذي
لا يصلح الا انه يشمول لذلك ولذا تثبت القصاص والدية بالتسبيب
كالمباشرة حتى في شهادة الزور كما سبق عن بعضهم فتامل جيدا والله اعلم
ولو كان الموروث غير مستقر الحيوة فجهز عليه الوارث وعجل
عليه الموت بضرب ونحوه ففي منعه من ارثه اشكال لعمومات
الارث مع الشك في شمول نصوص منع القاتل منه لمثل ذلك
ان لم تكن ظاهرة في مستقر الحيوة الذي يصدق معه القتل لغة
وعرفا وشرعا ولو شك في شروعه في انتزاع روحه من بدنه
كما هو الغالب في الاكتفاء بالحركة بعد الذبح شرعا مع نحو ما سبق
في الذبح وجه غير بعيد لانه القطع بعدم الفرق بين الانسان
وباقي الحيوانات بالنسبة الا الاكل مع منتهي بالحيوة واصالة
عدم الشروع في انتزاع روحه فيصدق قتله كما قيل وفيه تامل
ولعل الوجه انما هو عدم الارث تمسكا بعمومات الا ان يعلم بانه قد
شرع في ذلك وانتزعت الروح من بعض جسده مع لحوق البلوغ له
فعلا عادة فانه لا يمنع من الارث فتامل جيدا والله اعلم قال ره
ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث

المنع من ارث القاتل ح

لبيت

لبيت المال اقول كان المراد بيت مال الامام ع لانه ع وارث من لا وارث له
ولان ذلك من الانفال التي جعلها الله تعالى له ع ولمن الغنة من جعل الله تعالى
الرشد في خلافهم حيث جعلوه لبيت مال المسلمين كما استظهر من نحو المقنع
الخ فان المتبادر من بيت المال انما هو ذلك كما قيل والامر سهل والله
اعلم قال ره ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث
جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع
من الميراث بجناية ابيه اقول لا اعرف خلافا في ذلك
بل الاجماع بقسميه عليه وقال جميل قال احدهما ع فان كان للقاتل ابن
ورث الجد المقتول وقال ع لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده
ولكن يكون الميراث لورثة القاتل وعن نهج البلاغة عن الامام ع
ان النبي ص قتل القاتل وورث ميراثه اهله الحديث مضافا الى العمومات
الارث وعدم مانعية القتل من ارث غير القاتل مطلقا وان كان بتوسط
القاتل كما هو المفروض نصا وفتوى فتامل جيدا والله اعلم قال ره ولو كان
للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ع
فلو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه
وفيه قول اخر اقول اما الاول فلا خلاف فيه ولا اشكال لوجود
المانع في كل واحد منهما فينحصر الارث بالامام ع لانه هو الوارث لكل

في نظائره والله اعلم واما الثاني ففيه خلاف كما سبق البحث فيه مفصلا
فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وهنا مسائل الاولى
اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام ع فله
المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له
العفو اقول قد صرح بذلك كثير منهم بل نسب الى الاكثر بل في المسالك
انه هو المشهور بين الاصحاب وقد ذهب اليه الشيخ واتباعه والمحقق
واكثر المتاخرين تمسكا بصحيح ابي ولاد عن ابي عبد الله ع في رجل
يقتل وليس له ولي الا الامام ع فقال ع ليس للامام ع ان يعفو
وله ان يقتل او ياخذ الدية كما في المسالك وظاهره عدم الفرق بين
العمد والخطا كما قيل وصحيح الاخر عنه ع في رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن
للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال ع
على الامام ع ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو
وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية
وان لم يسلم احد منهم كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء
اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام
فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت له ع فان عفى عنه الامام ع
فقال ع انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ع ان يقتل او ياخذ الدية
وليس له ان يعفو وصحيح الاخر عنه ع انه قال في الرجل يقتل وليس له ولي
الا الامام ع انه ليس للامام ع ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها

في بيت

ثم جواز العفو للامام ع والاولى له

في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام ع فكذلك تكون ديته
لامام المسلمين ع وما عن العلل مسندا الى سليمان بن خالد عنه ع في رجل مسلم
قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته فقال ع تؤخذ فتجعل في بيت مال
المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين الى غير ذلك لكن عن ابن ادريس
انه للامام ع ان يعفو بل هو اولى بذلك من باقي الاولياء وضعفه ظاهر بناء
على حجية اخبار الاحاد بل وبناء على عدمها ايضا لاستفاضة هذه النصوص
واعتضادها بفتوى المشهور او الجميع فليست من الاحاد المختلف فيها كما
هو محرر في محله وما فيها من كون الدية لبيت مال المسلمين مطرح او مؤول
فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الثانية الدية في حكم مال المقتول
يقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا
فاخذت الدية او خطاء اقول هذا هو المشهور كما اعترف به كثير
منهم بل حكي الاجماع عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا بل نسب الى عامة الفقهاء الا
ابا ثور ولعله هو الحجة مضافا الى النصوص كخبر اسحق عن ابي عبد الله ع انه
قال قال رسول الله ص اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر
الاموال وخبر يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل قتل وعليه دين ولم يترك
مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه فقال ع نعم قال وهو
لم يترك مالا فقال ع انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه وخبر السكوني
عن الصادق ع عن ابيه ع عن الامير ع انه قال من اوصى بثلثه ثم قتل خطاء فان
ثلث ديته داخل في الوصية وخبر محمد بن قيس انه قال ان امير المؤمنين ع
قضى في وصية رجل قتل بانها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى الى غير ذلك فلا اشكال

في جواز العفو وعدمه

فقضاء ديونه ... من الدية ... معللا

فيه وحكي عن بعضهم ان دية العمد لا يقضى منها الدين لان الواجب فيه
انما هو القصاص الذي هو حق الوارث فالدية المأخوذة انما هي عوض
عن حقه ولا بد خلية للميت فيها بل عن بعضهم ايضا انه لا يقضى الدين من
دية العمد وشبه العمد والخطاء ايضا لانها ليست من اموال الميت التي قد
تركها والدين انما تتعلق باموالة التي قد تركها فقط الا انها معا فرع
محله بل هما اجتهاد في مقابلة النصوص المعتبرة والمنجبرة بل ربما قيل
بان الميت يستحق الدية عند خروج روحه بل قبلها بيسير فتكون من
امواله التي قد تركها بل ويستحق اذا كان رمع القاتل له عمدا قبل خروج
روحه ايضا لان النفس بالنفس فاذا رضي الوارث بالمال فهو للميت
ايضا عوضا عن حقه الذي قد ملكه قبل موته آناما ولكن ذلك كله كما ترى
بالغيب والا امكن كونه حكمة للنص كما هو واضح والله اعلم **تنبيه**
لو اراد الوارث القصاص او العفو فهل تسلط الديان على منعه ومعارضته
وعلى اخذ الدية منه وجوه او اقوال وعن الشيخ في النهاية والحلبي وابن حمزة
والكاتب وابن زهرة مدعيا عليها اجماع الامامية ان له منعه حتى يضمن
لو دينه لتعلق حقهم بديته كتعلقه بماله فكما يمنع من اتلافه يمنع من اتلافه
ايضا ولئلا يضيع حق الديان ولرواية ابا بصير عن ابا عبد الله (ع) عن رجل
قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله
وعليه دين فقال (ع) ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب
اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا وفي خبره الاخر عنه (ع)
فان وهب اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس

لهم ذلك

في ... الديات علي ... لقصاص وعلمه

في باب ... وقضاء الدين عن ...

لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا وخبره الآخر عن ابا الحسن (ع)
عن رجل قتل رجلا متعمدا او خطاء وعليه دين وماله فاراد اولياؤه دمه
للقاتل فقال (ع) ان وهبوا دمه ضمنوا الدين فقلت له (ع) فانهم ارادوا
قتله فقال (ع) ان قتل عمدا قُتِلَ قاتله وادى عنه الامام (ع) الدين من سهم الغارمين
فقلت له (ع) فان هو قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين
على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال (ع) بل يؤدوا دينه من ديته
التي صالح عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وعن المبسوط انه
روى ان لهم منع الوارث من العفو والقصاص حتى يضمن الدين المعين ذلك
هذا ولكن قد صرح كثير منهم بانه ليس للديان منعه من القصاص كما عن ابن
ادريس وغيره بل هو الاشهر كما قيل لان اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب
على الوارث في دين مورثه وللعمومات الدالة على جواز القصاص كتابا وسنة
مستفيضة او متواترة نبوية وامامية مع قصور النصوص المزبورة عن
تقييدها وتخصيصها سندا ودلالة مع رميها بالشذوذ وقلة العامل بها او
عدمه كما قيل مع تصريح الثانية بان لهم القتل والقصاص وان ديته على الامام (ع)
وانه لا ضمان على اوليائه لارباب الدين مع اصالة عدم وجوبه عليهم كما قيل
اللهم الا ان يخرج عنها بالنصوص المزبورة المعتضدة بشهرة القدماء
واجماع الغنية وغيرها ولا تقييد فيها للاطلاقات الكثيرة فانها اجمع غير
متعرضة لنفي ذلك وانما هي مطلقة بالنسبة اليه فلا يرد عليها بان خبر الواحد
لا يخص به مقطوع الصدور كما زعمه بعضهم هذا وحكى بعض الحدماء انه ان
بذل القاتل الدية لم يجز للولي ان يقتص منه الا ان يضمن الدين

في القصاص ... التسلط بعدم ... للديان

ان ... عن ... المسائل ...

دون الرسائل فانه

والا كان له ذلك بدونها فان جمعا بين دليلي القولين بل و
بينهما ايضا كما قيل وتمام البحث في ذلك يأتي عند تعرض المصنف له
ان شاء الله تعالى [illegible] قال رحمه الله الثالثة يرث الدية
كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام
فان فيهم خلافا [illegible] يرث [illegible] ان وجب
القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا
نصيبهما منها اقول لا خلاف في ارث من يتقرب بالاب والام
لها بل حكي الاجماع عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا مستفيضا او متواترا
كالنصوص وانما الخلاف في ارث من يتقرب بالام فقط او بالاب فقط
وفيه وجوه او اقوال احدها انهم يرثونها ايضا كما في متروكاته كما عن
المبسوط وموضع من الخلاف والسرائر وغيرها تمسكا بالعموم كتابا
وسنة خصوصا ما تضمن منها انها ترث كسائر الاموال وبالاجماع
المحكي عن الخلاف على ذلك ايضا وفي الجميع نظر فيقدم ثانيها عدم ارث
من يتقرب بالام فقط كما عن المقنعة والنهاية والكافي والرسالة
والتحرير والغنية ومختصر النافع والنكت والايضاح والدروس
وابو حمزة والقاضي وقطب الدين ونجم الدين والاشتباني وغيرهم منهم
كما عن بعضهم بل نسب الى المشهور بل عن موضع من الخلاف الاجماع عليه
وعن موضع السرائر انه لا خلاف فيه وقد يستدل عليه مع ذلك
بالنصوص المستفيضة كصحيح سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال
قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله

تعالى

تعالى وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من
الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وصحيح ابن سنان عنه ع انه قال قضى
امير المؤمنين ع ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام
فانهم لا يرثون من الدية شيئا وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه
قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة من الام
فانهم لا يرثون من الدية شيئا وموثق عبيد عن ابي عبد الله ع انه قال
لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا وخبر البقباق انه قال له ع هل
للاخوة من الام من الدية شيء فقال ع لا وخبر السكوني عنه ع عن ابيه ع
انه قال ان امير المؤمنين ع كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا
ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا
الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك ولو بضميمة عدم القول بالفصل
بين الاخوة وباقي الورثة من قبل الام كما هو ظاهرهم او صريحهم او نصهم
الجمهور والاولوية فان منع الاخوة يقتضي منع غيرهم بطريق اولى بل لعل
ذكرهم من باب المثال ولكن في المسالك انه لو قيل بالاقتصار على مورد
النص والتمسك بالعمومات في غيره اقتصارا على المتيقن في الخروج عنها
كان وجها وفي الكفاية وغيرها اختياره ايضا الا انه في غير محله فتأمل
وثالثها ما عن جنايات الخلاف وعن المهذب القديم والايجاز من ان الدية
يرثها الاولاد والوالدان والاخوة والاخوات من قبل الاب والام
او العمومة دون الاخوة والاخوات من قبل الام وبعض الاخوات من
الاب وحده فان لم يكن واحد من اولئك وكان هناك مولى كان له

والا فلا لامام ع ثم قال ان الزوج والزوجة يرثان من الدية وهذا القول
قد رماه بالشذوذ كثير منهم ولم يذكره كثير منهم فلم نعثر له على شاهد
كما اعترف به كثير منهم وقد يستدل عليه بخبر البقباق عن ابي عبد الله ع
انه قال ليس للنساء عفو ولا قود وفي المسالك وكثير من العبارات
عن الشيخ في موضع من الخلاف انه يمنع منها المتقرب بالام والمتقرب بالاب
وحده لا غير وقد ينسب اليه المنع من ارث الاخوات من قبل الاب اذا
انفردن عن الاخوة واما مع اجتماعهن معهم فيرثن وحكي عنه العكس فقال
بالعكس ولعل ذلك لاختلاف النسخ كما قيل والامر سهل وتمام البحث في
ذلك يأتي في محله ان شاء الله واما عدم ارث احد الزوجين للقصاص وارثهما
للمال مع التراضي فلا خلاف فيه بل حكي الاجماع عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا
مستفيضا او متواترا كالنصوص الدالة عليهما ولا يلتفت الى خبر السكوني
الآتي مع حمله على التقية ولا الى المناقشة بان الدية عوض عن القصاص
الذي هو حق الوارث ولا حق للزوجين فيه كما قيل لوضوح اندفاعها من
التدبر فيما مر وغيره والله اعلم قال ره واما الرق فيمنع في
الوارث وفي الموروث فمن مات وله
وارث حر واخ مملوك فالميراث للحر
ولو بعد دون الرق وان قرب ولو
كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد
برق ابيه اقول لا خلاف في شيء من ذلك بل الاجماع
بقسميه عليه والنصوص دالة عليه كصحيح ابن مسلم عن احدهما ع

انه قال

انه قال لا يتوارث الحر والمملوك ونحوه عن ابن حمران عن ابي عبد الله
وعن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه قال العبد لا يرث والطليق
لا يرث وعن خبر عمر بن يزيد عنه ع انه قال لا يرث عبد حرا وخبر
ابن رئاب عنه ع انه قال العبد لا يرث والطليق لا يورث
وخبر الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع عن المملوك
والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا فقال ع لا وخبر مهزم عنه ع في
عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان
ماتت ام العبد وتركت مالا من يرثها فقال ع يرثها ابن ابنها
الحر الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في نحو ذلك الصريح احالة
عدم مانعية رق المرتبة الاولى عن ارث المرتبة الثانية وعدم
الطبقة الاولى عن ارث التي بعدها وان بعدت عنها بوسائط
عديدة على نحو ما سبق في الكفر والقتل فلاحظ وتأمل والله اعلم
قال ره ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فاعتق
المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا
وانفرد ان كان اولى اقول لا خلاف في ذلك بل حكي
الاجماع عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا مستفيضا او متواترا
كالنصوص كخبر ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال من اعتق على
ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له

وخبر محمد عنه ع عن رجل يسلم على ميراث فقال ع ان كان قسم
فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث فقلت له ع فالعبد
يعتق على ميراث فقال ع هو بمنزلته وخبر ابن سنان عنه ع
انه قال قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه
بانه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعى وقسم ماله قبل
ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم
ماله فله نصيبه منه الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك
والمراد بالقسمة انفراد كل واحد من الورثة بحصته ولو ببيع
ونحوه ولا يشترط فيه تميز نفس الحصص على نحو ما سبق في الاسلام
قبله فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو كان عتقه بعد
القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق
للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا اقول
اما الاول فلا خلاف فيه ولا اشكال للاصل وللنصوص التي تقدمت
وغيرها منطوقا ومفهوما واما الثاني فهو المشهور او المجمع عليه للاصل
وغيره ولكن عن ظاهر المبسوط والايضاح انه ان اعتق قبل
حيازة الواحد للتركة ورثها كلا او بعضا بل عن الوسيلة والاصباح
الاجماع على ارثه اذا اعتق قبل نقله الى بيت المال ولكنه في غير
محله كما تظهر لما سبق في اسلام الكافر لاتحاد المناط فيهما ولان
عتق المملوك بمنزلته كما في الخبر السابق ولكنه قد يقال بان
المنزلة

المنزلة انما هي بالنسبة الى كونه قبل القسمة وبعدها فقط فلا تشمل فيها
لصورة اتحاد الوارث ولذا قيل هنا بعدم الفرق بين كون الواحد
هو الامام ع او غيره من الانساب والاسباب بحيث يعرف عدم
ملكه لقصور التركة ونحوه مما يوجب كون الارث للامام ع فاذا
اتفق تحرير العبد لم يرثه لعدم صدق اعتاقه قبل القسمة كغيره
من الوارث المتعدد وحمله على اسلام الكافر الذي قد ورد النص فيه
ه بالخصوص قياس باطل كما قيل وقد يدفع باطلاق عموم المنزلة
الذي لا موجب لتقييده بالقسمة وعدمها كما قيل الا ان المانع له
مستظهر فقد يرجح فلا دليل على الحاق العتق بالاسلام اللهم الا ان
يتم اجماع بسيط او مركب على الحاقه في الحكم في المقامين ولكن انى
بذلك فتدبر جيدا والله اعلم قال ره فاذا لم يكن للميت وارث
سوى المملوك اشترى المملوك من التركة
واعتق واعطي بقية المال اقول لا خلاف في ذلك
ولو في الجملة بل حكى الاجماع عليه كثير مستفيض او متواتر كالنصوص
كصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال قضى الامير ع
في الرجل يموت وله ام ولد وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع
اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في كتاب الله تعالى
وصحيح سليمان بن خالد عنه ع انه قال كان امير المؤمنين ع يقول في
رجل حر يموت وله ام مملوكة بانه تشترى من مال ابنها ثم تعتق

ع منهم
...
ظاهرا

ثم يورثها وخبر ابن سنان عنه (ع) انه قال في رجل توفي وترك مالاً
وله ام مملوكة بانه تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال
ومرسل ابن بكير عنه (ع) انه قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو
مملوك او امه وهي مملوكة والميت حر اشترى مما ترك ابوه
او قرابته وورث ما بقي من المال ونحوه مرسله الآخر عنه (ع) وزاد
او اخاه او اخته وترك مالاً اشتري وصحيح جميل عنه (ع) الرجل يموت
وله ابن مملوك فقال (ع) يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي من المال
ونحوه صحيحه الآخر عنه (ع) وخبر عبد الله بن طلحة عنه (ع) في رجل مات
وترك مالاً كثيراً وترك اماً مملوكة واختاً مملوكة فقال (ع) تشتريان
من مال الميت ثم تعتقان وتورثان فقلت له (ع) أرأيت ان ابى
اهل الجارية كيف يصنع فقال (ع) ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل
ثم يعطى لهم على قدر القيمة فقلت له (ع) أرأيت لو انهما اشتريا ثم
اعتقا ثم ورثتهما من كان يرثهما اذا مات فقال (ع) يرثهما موالي ابنهما
لانهما اشتريا من مال الابن وخبر سليمان عنه (ع) في رجل مات وترك ابناً
له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره وترك مالاً فقال (ع) يشترى الابن و
يعتق ويورث ما بقي من المال وخبره عنه (ع) انه قال كان امير المؤمنين (ع) يقول
اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها
وخبر اسحق بن عمار عنه (ع) انه قال مات مولى لامير المؤمنين (ع) فقال
انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له (ع) ان له ابنتين في اليمامة مملوكتين
فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال الى غير ذلك
من النصوص الواضحة الدلالة على ذلك ولكن لا يظهر منها انه لو كان له مولى

نعمة

٢ بل والى صريح ... بل ارسله ... ارسال المسلمات

نعمة او ضامن جريرة لا تشترى امه مثلاً ويرثه المولى او الضامن كما هو ظاهر
المتن ونحوه بل نسب الى ظاهر الاصحاب بل والى صريح بعضهم تمسكاً باصالة
عدم وجوب الشراء مع انتقال المال الى الوارث المزبور واصالة عدم
خروجه عنه كما في الوارث القريب لعدم الفرق بينهما كما هو ظاهرهم او
صريحهم بل قد يقال بان ظاهر خبر اسحق وجوب الشراء مع وجود المعتق
للميت بناء على ان الامير (ع) كان هو المعتق تبرعاً لا ابن البنتين المملوكتين
كما فهم من بعضهم ويؤيده مفهوم صحيح ابن سنان السابق ونحوه مما
يدل على وجوب شراء المملوك بمجرد عدم وجود قرابة للميت مطلقاً
وان وجد له ضامن جريرة او مولى نعمة كما قيل ولكن قد يمنع كون الامير (ع)
مولى نعمة للميت ولو سلم فقد يمنع ظهوره في وجوب الشراء المزبور فلعله (ع)
قد اشترى ذلك بالتطوع ودفع اليهما الباقي كذلك ايضاً كما انه قد
يمنع دلالة المفهوم على ذلك ايضاً لان المنساق من الصحيح ان الام تشترى
اذا لم يكن للميت وارث مطلقاً وذكر القرابة والسهم جار على الغالب لا
لارادة الخصوصية لهم كما زعمه بعضهم خصوصاً بعد فهم المشهور او الجميع لذلك
منه وحينئذ فلا معنى لما قيل من ان التعارض بينه وبين ما دل على ارث ضامن
الجريرة بالعموم من وجه مع اصالة عدم ارثه حال وجود ام الميت المملوكة
مثلاً كما قيل مع انه قد تعارض باصالة عدم وجوب شرائها مع معلومية
عدم ارثها فعلاً قبل شرائها فيكون ارث الميت المزبور لضامن الجريرة
لعدم بقاء تركته بلا مالك كما في نظائره فتامل جيداً والله اعلم قال (ره)

٣ فلاحظ وتامل

ويقهر المالك على بيعه اقول لاريب في وجوب بيعه على مالكه
فان امتنع منه فقهره عليه او تقويمه قيمة عدل فيدفع اليه ويؤخذ
المملوك منه قهرا او تولى المشتري للايجاب والقبول او غير ذلك وجوه
او اقوال اوسطها اوسطها للخبران بقي الصحيح في ذلك بل قد يحتمل الملتي
وغيره على ذلك ايضا والا ففي غير محله وح فيسقط البحث في وجوب
بذل الزائد على القيمة السوقية اليه مع طلبه ورضاه ببيعه بذلك
دون القيمة السوقية والا امكنه جعل ذلك وسيلة الى عدم بيعه
بان يطلب كثيرا بحيث لا تقوم به التركة كما قيل والامر سهل والله اعلم
تنبيه قد يقال بان الوارث فعلا لهذا الميت انما هو الامام ع
لعدم وجود وارث فعلا غيره مع عدم بقاء المال بلا مالك اصلا
بعد عدم قابلية الميت للملك لا ابتداء ولا استدامة مع ظهور
ادلة المواريث في انتقال المال عنه الى ورثته بمجرد موته مع المفروض
انه ليس موجودا منهم غيره ع فيكون المال له ع وعليه ع ان يشتري المملوك
ويعتقه ويدفع اليه باقي المال تعبدا شرعيا كما عن بعضهم اختياره لان
هذه التركة لا مالك لها فعلا وانها باقية على حكم مال الميت كما زعمه كثير منهم ولا
لان المملوك وارث للميت فيه المال كما قد يفهم من بعض النصوص ٢ المال ص
ومن بعض العبارات الا انه لا باس بتنزيل ذلك كله على الغرض المزبور
اللهم الا ان يتم اجماع على خلافه وانى بذلك وح فيكون الشراء ٢ باقي ص
حقيقيا وكذا العتق ويدفع المال اليه وجوبا وان لم يكن وارثا له ولكن
عن بعضهم انه يراد بالشراء مجرد الفك لوضوح عدم ملك العبد كي يكن

يشتري

يشتري وح فلا يحتاج الى عتق بل يكون فكه من مالكه فيكون مالكا لامره
كغيره من الناس كما قيل وفيه ان النصوص ظاهرة ان لم تكن صريحة في خلافه
ودعوى ان الشراء بعين مال الميت الباقي على حكمه باعتبار عدم الوارث له
فعلا فيكون العبد ح بحكم مال الميت على حسب ثمنه المدفوع عنه فينعتق قهرا
عليه ان كان هو ممن ينعتق عليه قهرا والا احتيج الى صيغة التحرير كما قيل
مما لا شاهد عليها مع مخالفتها لظاهر النصوص ايضا كالفتاوى فان ظاهرها
الاحتياج الى صيغة التحرير مطلقا ولعله للاصل ولعدم الانعتاق قهرا بالشراء
من ماله بعد موته ولذا صح في النصوص ان تحت شراء الام مثلا ثم عتقها مع
انها ممن تنعتق عليه لو اشتراها في حيوته هذا ولعل عدم تعرض النصوص
وغيرها لمتولي الشراء والعتق مبني على ان المال للامام ع فهو الذي يتولاهما
كما في نظائره والنبأ للمجهول في اكثر النصوص كانه لمعلومية الفاعل وهو
الامام ع المالك للمال انما يقال من تولى الوصي لذلك ومع عدمه فالحاكم
او مطلق العدول او مطلق المكلفين يخفف بانه مع امكان جهة الوصية
من الميت بذلك للاصل وعدم كونه من حقوقه كما هو واضح بادنى تامل فتدبر
والله اعلم ولو كان المملوك المزبور بعض تركة الميت فلم تتعرض النصوص
٢ البقية لي وغيرها ولكن قد قيل بعدم شرائه بل يحرر ويورث المال ولا باس به بناء
على انتقال الجميع الى الامام ع فيحرره ولو تبرعا ويدفع اليه باقي المال لكنك
والا ففيه تامل لاصالة عدم وجوب التحرير واصالة عدم ارثه للباقي
وعدم وجوب دفعه اليه فيكون للامام ع على نحو الفرخ الاول كما قيل والامر سهل والله اعلم

قال ره و لو قصر المال عن قيمته قيل يفك بما وجد ويسعى

في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام ع

وهو الاظهر اقول قد يراد بنحو ذلك من عباراتهم استقرار كونه للامام ع فلا يجب ان يفك به بمقداره على القول الخ اذ بخلاف القول الاول فانه يجب عليه ان يفك بمقداره وان كان ملكا له الآن تمسكا بالاصل بعد عدم شمول النصوص ان بقى لمثل ذلك بل قد يتمسك في شمولها للصورة عدم زيادة المال عن قيمته بحيث لا يبقى منه شئ يدفع اليه بعد عتقه الآن ظاهرهم الاتفاق على عدم اشتراط ذلك في وجوب الشراء والعتق كما لا يخفى على المتتبع لكلماتهم وعباراتهم وكيف كان ففي المبسوط وكثير من العبارات نسبة القول الاول الى بعض اصحابنا واليه مال الفاضل وغيره كما عن جواهر الفقه وغيرها لاشتراك شراء الجزء والكل في الغرض المطلوب شرعا وهو تعجيل العتق والتحرير كما قيل وعليه منع ظاهر خصوصا مع تفرد المالك بقبض بعض القيمة مع احتمال عدم سعي العبد في تحصيل باقي قيمته خصوصا مع كثرة الباقي وبعد تحصيل العبد له ونحو ذلك مضافا الى عموم قوله ص اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم وقوله ع ما لا يدرك كله لا يترك كله ولا يسقط الميسور بالمعسور ونحو ذلك وضعف الجميع ظاهر كما اعترف به كثير من الاواخر تبعا للشيخين والكاتب وكثير منهم بل هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل عن بعض من تاخر دعوى الاجماع عليه لا انقراض الاواخر وشذوذه كما قيل وقد يستدل عليه بعموم ما دل على ان وارث من لا وارث له مولاه الا عدم وجوب الشراء عليه ع ومع عدم شمول النصوص ان بقى لمثل ذلك كما لا يخفى على من لاحظها بادنى ملاحظة وفي المسالك

بل عن بعضهم الاجماع عليه صريحا اهـ

وغيرها

وغيرها ان الاول متجه فيما ورد النص والاتفاق على فكه وغير متجه في غيره كما قيل وضعفه ظاهر كضعف احتمال وجوب فك البعض الميسور فقط مع بقاء الباقي على الرقية فيكون مبعضا كما قيل واضعف منه احتمال اللزوم ودفع قيمة الباقي من بيت المال او سهم الرقاب او نحو ذلك وحكى الكليني قولا بالتفصيل بين كون بعض الشراء مقدار جزء من ثلثين جزءا من المملوك فيجب شراؤه وبين ما دون ذلك فلا يجب شراؤه معللا بتعليلات عليلة قد يصلح حكمه للنص لو كان صادرا عنهم ع ولكنا لم نعثر عليه ولم يشد هو اليه ولا ثمرة في الاطناب في حكاية كلامه فلاحظ وتامل والله اعلم

تكملة قال ره وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته

لم يفك احد منهم وكان الميراث للامام ع اقول لو كان المملوك متعددا وقد وفت تركة الميت بفكاك الجميع ووفى نصيب كل واحد منهم بفكاك نفسه فلا ريب في لزوم شراء الجميع وعتقهم لشمول النص والفتوى لذلك او لفحويهما والقطع بعدم الفرق بينه وبين المملوك المتحد لاتحاد المناط فيهما بل وكذا لو وفت التركة بذلك ولم يف نصيب كل واحد منهم بقيمته لان النصيب انما يلاحظ فيما بقى بعد الشراء والعتق لا فيما به يشترى ويعتق على نحو لو كان المملوكان مثلا تمام التركة وكانت قيمتهما متفاوتة لا تنطبق على نصيب كل واحد منهما كما قد يستفاد ذلك ايضا من خبر اسحق ان ابن في شراء البنتين ودفع ما بقى اليهما واحتمال كونهما مت... في القيمة بعيد جدا وح فما في المتن وكثير من العبارات من ملاحظة

هل العبرة ...
بالغنى على
في
او النصيب

النصيب فيه كما انه في غير محله اللهم الا ان يتم عليه اجماع فيكون عليه
المعول ولكن انى بذلك فتدبر والله اعلم واما لو وفت التركة
بعتق بعض دون بعض فمع لزوم شرائه وعتقه وتعيينه بالقرعة
او غيرها او لزوم عتق بعض كل منهما مثلا فيشترى نصف من كل منهما
مثلا ويعتق على نحو ما سبق او كون التركة للامام ع من دون وجوب
شيء عليه اصلا وجوه او اقوال لعل اقربها الاخير لانه ع هو الموافق
للعمومات ولفتوى المشهور او الجميع مع عدم شمول النصوص الآتية
لمثل ذلك بل وكذا لو وفت ببعض معين دون غيره لقلة قيمته
وكثرة قيمة غيره ونحو ذلك من الفروض المشتركة في عدم شمول النص
لها مع عدم القطع بعدم الفرق بين مورده وبين غيره هذا ولكثير
منهم عبارات واحتمالات اوفى الى الآن يد على شيء منها ولا ثمرة
مهمة في التعرض لها وان امكن توجيه جميعها بناء على عدم انتقال التركة
الى الامام ع وانها باقية على حكم مال الميت وان المماليك المزبورين
وارثون لها فعلا او بعد شرائهم وعتقهم وانهم يفكون بها كلا
او بعضا منفردا او جزءا معينا او غير معين او نحو ذلك الا ان ذلك
كله تعسف لا يرجع الى دليل معتبر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ع
ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه
بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث
منه وحكم الامة كذلك اقول لا خلاف في شيء من ذلك
بل

[illegible]

بل حكي الاجماع عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا مستفيضا او متواترا كالنصوص
كالمروي عنهم ع انه قال في العبد يعتق بعضه ع له بقدر ما اعتق منه وعن
الامير ع انه قال يحجب بقدر ما فيه من الرق وخبر محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
عن مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال
اهل الميراث لا يجيز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى ع
بانه يرث بحساب ما اعتق منه الى غير ذلك من النصوص الواردة في
المكاتب او المكاتبة مع انعتاق بعضه مع عدم الفرق بينه وبين غيره من
افراد المبعض او مع عدم القول به كما هو ظاهرهم او صريحهم مضافا الى مخالفته
من جعل الله تعالى الرشد في خلافه فعن بعضهم انه لا يرث ولا يورث بل يكون
ما ملكه لمالك الباقي كما لو كان كله رق وعن بعضهم انه يرث ولا يورث وفي
الخلاف ان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وجميع ظواهر القرآن يتناوله
بعمومها فانه يرث بحساب الحرية ويحرم بحساب الرق وخالف الفقهاء
كلهم في ذلك فقالوا ان حكمه حكم العبد القن سواء والرشد في خلافهم فتامل جيدا
والله اعلم وفي المسالك وغيرها ان المراد بارثه بقدر حريته انه يقدر لو انه
كله حر فما يستحقه على هذا التقدير يكون له منه بنسبة ما فيه من الحرية الى الجميع فلو
كان للميت ابنان نصف احدهما حر فله ربع التركة لانه على تقدير حرية
النصف فيكون له نصفه وهو الربع ولو لم يكن له ولد سواه كان له على تقدير
الحرية جميع المال فله نصفه والنصف الآخر لمن بعده من الطبقات ان اتفق

كالاخ لان المبعض بالنسبة الى ما زاد عن نصيب الحرية ليس بوارث فلا يمنع
الابعد من حيث انه وارث اقرب في الجملة ولو لم يكن هناك وارث في
جميع الطبقات حتى ضامن الجريرة كان باقي التركة في مقابلة جزء الرق
بمنزلة ما لو لم يخلف وارثا فيشترى الجزء الرق من التركة المتخلفة في
مقابلته وان قلنا بانه لا يشترى بعض المملوك لان شراء هذا الجزء يوجب
تمام الحرية ولا يحصل به ضرر على المالك بالتبعيض بخلاف شراء البعض
وابقاء الباقي رقا نعم لو لم يف باقي التركة بهذا الجزء جاء فيه الخلاف السابق
واما كيفية الارث منه بنسبة الحرية ففيه وجهان احدهما ان ما جمعه
ببعضه الحر يقسط على مالك الباقي والورثة بقدر ما فيه من الرقية
والحرية فاذا كان نصفه حرا ونصفه رقا فنصف ما جمعه ببعضه الحر
للسيد ونصفه للورثة لان سبب الارث هو الموت والموت قد حل
بجميع بدنه وبدنه ينقسم الى الرقية والحرية فينقسم ما خلفه واصحهما انه
يورث جميع ما ملكه ببعضه الحر لان مالك الباقي قد استوفى نصيبه
بحق الملك فلا سبيل له على الباقي وانما تظهر فائدة الارث بالنسبة
مما ترك على تقدير ان يكون قد اكتسب بجميعه مالا ولم يحصل للمالك منه
شيء فيكون ما اكتسبه مقسوما على نسبة الحرية والرقية وفي الخلاف انه
لو اكتسب المبعض مالا فانه يكون بينه وبين سيده ان مهاياه او
بغير مهاياة فمات فانه يورث عنه ولا يكون لسيده خلافا لاحد
قولي الشافعي انه لا يورث لان كل من سقط ارثه سقط الارث
له كالارتداد دليلنا اجماع الفرقة وظهور الايات وانما نخصها

بدليل

بدليل بل التحقيق ان ظاهر الايات ونحوها ارث العبد والارث منه
انما خرج عنها القن غير المبعض وبقي المبعض على مقتضى العمومات
الا ان النصوص التي تقدمت مخصصة لها ايضا عندنا فتدبر جيدا والله اعلم
لو كان المبعض الوارث في تركة الموروث له ورث من نصفه الرق
بمقدار ما يصيب بنصفه الحر والباقي منه لغيره من الورثة المساوي له في
المرتبة او المتاخرين عنه ولو لم يكن سوى غير الامام انتقل اليه وعليه
ان يحرره ولو تطوعا على نحو ما سبق فيما لو كان المملوك الوارث
تمام تركة الميت ان لم يكن منه بذلك وقد يحتمل انتقاله الى جزئه الحر
فيملك نفسه فيكون حرا كله شراء الناس من غير حاجة الى تحرير الحاكم او نحوه
له على نحو ما سبق ايضا فتدبر جيدا والله اعلم ولو تعدد المبعض واختلفت
النسبة اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد بالسوية والا اشتركوا فيما يستحقه المبعض
الاكثر حرية لو انفرد بنسبة الحرية فلو خلف اولادا متعددين كل واحد
منهم نصفه حر ليس لهم الا نصف المال يقتسمونه بينهم بالسوية ولو
خلف ولدا نصفه حر وولدا آخر حرا كاملا كان للمبعض الربع وللحر
ثلاثة ارباع لزيادته عليه بالنصف ومشاركته معه بالنصف الآخر ولو خلف
ولدا نصفه حر واخا كله حر كان المال بينهما نصفين ولو خلف ولدا
نصفه حر واخا نصفه حر وعما كله حر فللولد النصف وللاخ الربع والباقي
للعم ولو خلف ابنين نصفهما حر فالنصف بينهما بالسوية نصفين ولو كان
احدهما ثلثاه حر والآخر ثلثه حر كان الثلثان بينهما اثلاثا اذ

التكميل

يستحق الاخر حرية وكان له مع الانفراد واما مع عدمه كما هو المفروض
فحيث تركه الاخر فيه كذلك النصف في الغرض والباقي فيقسم الثلثان
بينهما على حسب نسبة الحرية التي فيهما كما قيل وهو جيد بناء على عدم
تأليف الواحد من النصفين مثلا كما هو اصح الوجهين او القولين لان
كلا منهما يستحق نصف ما يستحق لو كان وحده فمع التعدد
كالاثنين مثلا يستحق نصف نصفه فله الربع ولشريكه ايضا الربع
والنصف الباقي من التركة للمرتبة الثانية من الورثة كما في المبعض
المتحد واما مع كون احدهما ثلثه حر والاخر ثلثه حر فالذي لهما
معا انما هو الثلثان والثلث الباقي للمرتبة الثانية فلا بد من
قسمتهما عليهما اثلاثا كما ان اجزاء الحرية ثمنه اثلاث ثلثان لثلثي الحر
وثلث لثلث الحر ولا وجه لقسمها عليهما ارباعا كما ذكره بعضهم وكذا
لا وجه لكون الباقي للمرتبة الثانية نصف التركة ونصف لهما معا
يقسم بينهما اثلاثا الى غير ذلك من الاحتمالات المذكورة في القواعد وغيرها
التي لا مدرك لها معتبرا فتدبر وعلى هذا القياس سائر الامثلة التي تقع
في الخارج فلاحظ وتدبر والله اعلم واما على التأليف المزبور فيحوز
الواحد المؤلف من النصفين تمام التركة وتقسم عليهما نصفين ولا
يكون للرقية اثر اصلا وكذا المؤلف من الثلثين والثلث وتقسم
عليهما اثلاثا على اثلاث الحرية وهكذا ولا يبقى للرقية فيهما اثر اصلا
الا ان كله تعسف ولا شاهد عليه بل التامل في النصوص مما يرشد
الى عدمه ولا ثمرة في الاطناب في ذلك كما في القواعد وشروحها

فلاحظ

فلاحظ وتامل والله اعلم ولا فرق في ذلك كله بين الوارث بالفرض
والقرابة فلو كان ذو الفرض نصفه حر فله النصف مما يرثه بالفرض
والرد بغرض الحرية لاطلاق الادلة كما قيل ولكن في القواعد ان له
نصف الفرض خاصة ولعله لعدم شمول النصوص الواردة في ارث
المبعض لمثل ذلك ولعدم شمول ادلة الرد لمثل ذلك ايضا مع اصالة
عدمه فتحقق الرد بغيره وظاهر كشف اللثام وغيره انه
لا خلاف في ذلك لسكوتهما على ذلك مع ان قاعدتهما التنبيه على
الخلاف الواقع في ذلك ونحوه كما لا يخفى على المتتبع لكلماتهم فلاحظ و
تامل والله اعلم قال ره مسئلتان الاولى يفك الابوان
للارث اجماعا وفي الاولاد تردد والاظهر
انهم يفكون وهل يفك من عدا الاولاد
الاباء الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو
كان زوجا او زوجة فالاول اقول
اما الاول فقد استفاضت حكاية الاجماع عليه ان لم يكن قد تواترت
والنصوص الاتية وغيرها ناطقة به ايضا ولو بضميمة عدم
القول بالفصل بينهما وقد يستفاد من نحو المتن ان الفك لاجل
الارث بحيث لا ارث لها لا يجب فكهما وهو كذلك حيث نقص
التركة عن فكهما واما حيث تفي بها ولكن لا يبقى لهما شيء منها اصلا

ففيه اشكال بل لعل المشهور او المجمع عليه وجوب فكهما حينئذ كما يظهر
مما مر فتدبر ولا يبعد شمول الابوين في عباراتهم وفي النصوص المشتملة
عليهما لمن علا منهما مطلقا مع احتمال العدم وان حكم الاجداد والجدات
حكم باقي الورثة وهو الموافق للاصل فلاحظ وتامل والله اعلم واما
الثاني فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل عن السرائر الاجماع عليه
ولعل الحجة مضافا الى خبر جميل الوارد في الابن وخبر سليمان بن
خالد بل وخبر اسحق بن عمار وغيرهما مما اشتمل على الابن مع عدم
القول بالفصل بينه وبين البنت كما قيل ولان الاولاد اولى
من الاخت المنصوص عليها في جملة من النصوص كما قيل مؤيدا كله
بشذوذ المخالف بل ربما انكر بعضهم وجوده لان عدم ذكر
الصدوق والسيد وسلار لهم غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة ولكن
في المسالك نسبتها الى صريح سلار وظاهر ابني بابويه تمسكا بالاصل
من وجوه مع قصور النصوص الى [illegible] مع عدم
اعتبار الاولوية مع عدم العمل بالاصل كما قيل وضعف الجميع
ظاهر فتامل جيدا والله اعلم كما اعترف به كثير منهم من الاولاد وفي
شمول الاولاد لاولادهم مطلقا وان نزلوا وجه يعرف وجهها من
التدبر فيما مر وغيره فان ابن الابن ابن بخلاف ابن البنت فتامل
جيدا واما الثالث فقد اختلفوا فيه على وجوه او اقوال منها عدم
وجوب فك احد منهم عدا العمودين الاولين من الاباء وغيرهم كما
هو ظاهر المصنف كما عن المفيد وابن ادريس والطوسي وكاشف الرموز

او الروضة صح

٢ بل وخبر اسحق ابن عمار الوارد في البنت صح

في الملك

بل النسب

بل نسبها الى الاكثر تمسكا بالاصل من وجوه مع قصور المخرج عنه كما قيل
الا انه في غير محله ولذا اختار كثير منهم الى لزوم فك جميع القرابات
كما هو مقتضى اطلاق معقد بعض الاجماعات المعتضد بنسبته الى
الاكثر او الى المشهور وبمرسل الدعائم عنهم ع انه اذا مات الميت
ولم يدع وارثا وله وارث مملوك يشترى من تركته فيعتق ويعطى
باقي التركة بالميراث ولما في الوسيلة من انه روي الفك في الجد والجدة
والاخ والاخت وجميع ذوي الارحام ولمرسل ابي بكير وخبر عبد الله
بن طلحة ولو مع عدم القول بالفصل بين الاخ والاخت وباقي
الارحام مع ما فيه ايضا من انه يشترى اباه او قرابته وفيه حق
هل تجدون له وارثا ونحو ذلك بل قد يستدل على ذلك بعموم ادلة
المواريث كما في باقي الورثة المقتصر على تخصيصها بالمملوك مع امكان فيبقى
المملوك مع عدمه داخلا فيها كما قيل وقد يستدل عليه بمنصوص
العلة وبمفهوم الموافقة فانه اذا لزم شراء الوارث بالسبب
فبالاولى ان يشترى ذو النسب كما قيل وفيهما من نظر فلاحظ وتدبر
والله اعلم ومنها انه يشترى ثم يعتق كل وارث حتى الزوجين كما عن النهاية
والغنية والارشاد واللمعة والتحرير وتعليق النافع والمسالك ومجمع
البرهان والمفاتيح وغيرها وظاهر المقنعة كما قيل للنص الوارد في
الزوجة فيثبت في الزوج بطريق اولى او بعدم القول بالفصل بينهما كما
قيل مؤيدا ذلك بما عن الخلاف من الاجماع على فك الوارث مطلقا

٢ او بعدم القول بالفصل بينهما صح

كما قيل ويرسل الدعائم وحاف ضبا الحق هل تجدون له وارثا
ونحو ذلك ولكن ظاهر المص وغيره عدم وجوب فكها كما عن
الكاتب والقاضي وجماعة تمسكا بالاصل مع قصور النص عن
الخروج به عنه كما اعترف به الشيخ في الاستبصار وغيره لقرب
احتمال كون الشراء والعتق تبرعا منه ع خصوصا مع كون الزوجة
لها الربع بناء على عدم الرد عليها كما هو المشهور وخصوصا مع كون
الربع لا يفي بقيمتها ولا يحصل منه شيء يدفع اليها بعد عتقها
مع ان الفعل ولو دائما مما لا دلالة فيه على الوجوب كما هو المطلوب
مع ان ظاهر حكاية الوسائل لخبر سليمان كون الامرأة بدل الام
من سهو الراوي او الناسخ الا انه في غير محله كما لا يخفى على من لاحظ
الاصول فانها كالنص في انهما روايتان مختلفتان الا ان العمل برواية
المرأة مما لم يعهد لقدمائنا ولا للمتاخرين ما عدا الاخير شذ منهم وندر
فالخروج به عن الاصل محل منع ونظر بل ظاهر المشهور او صريحهم عدم
العمل به كما عن سلار وابن ادريس وابن سعيد وكاشف الرموز
والى العباس وعن المفيد والكاتب والقاضي وابن حمزة والفاضل
والمقداد وغيرهم واكثر العبارات لكن اطلاقها يقتضي الغنية والخلاف
ونحوهما الاظهر فيها في العمل به ايضا ان لم تكن ظاهرة في عدمه فلاحظها
ولا تغفل وفي الكفاية ان في الحاق الزوج تاملا لفقد نص دال
عليه والاولوية ممنوعة وقد يحتمل لزوم فك الزوج لانه وارث لجميع

المال

المال دون الزوجة لانها لا ترث الا الربع الا انه في غير محله خصوصا
مع زيادة الربع عن قيمة الزوجة او مع مساواته لها ولا ينكر ظهور
النصوص في ان المملوك انما يشترى ويعتق حيث لا يكون معه شريك
في الميراث بعد العتق وح فلا تشمل الزوجة الا على تقدير الرد عليها
وذلك خلاف المشهور والتزام الرد عليها في خصوص المقام كما عن ظاهر
بعض من قارب عصرنا تمسكا بظاهر الخبر المزبور مما لم نعثر على قائل به
ولم يستثنه احد منهم في تلك المسألة كما قيل وحمله على ارادة شرائها
بخصوص ربعها بعيد جدا واولى منه حمله على تبرعه ع بذلك لا على
ان ذلك حكم لازم له ع شرعا كما زعمه بعضهم هذا وقد يستدل على المشهور
بما دل على عدم فك الزوج مع عدم القول بالفرق بينه وبين الزوجة
بل لعلها اولى منه بذلك الا انا لم نعثر على ما يدل على ذلك وما في الرياض
غفلة واضحة فتدبر جيدا والله اعلم قال ره الثانية ام الولد

لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره
وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد
شيئا اقول لا خلاف في شيء من ذلك ولا اشكال لاشتراك الجميع في
الرقية المانعة منه ومجرد التشبث بالحرية غير قاض بالارث عقلا
ودعوى ان المتبادر من نصوص المنع من ارث الرق انما هو القن فقط
فيبقى غيره على عمومات الارث واضحة المنع خصوصا بعد فهم الاصحاب

منها قديما وحديثا هذا وقال وهب سألت ابا عبد الله ع عن رجل
كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل
مات فرجعت الى سيدها فله ان يطاها قبل التزويج بها فقال ع
لا يطاها حتى تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك
من غير نكاح فقلت له ع فولدها من الزوج فقال ع ان ترك مالا اشترى
بالقيمة منه فاعتق وورث فقلت له ع لم يدع مالا فقال ع هو مع
امه كهيئتها وفيه مخالفة للاصول الشرعية كما في الفقيه وغيره الا ان
تأول بما يرجع اليها كما في الوسائل وغيرها واجود ما تحمل عليه ان يكون
سيدها قد زوجها بعبده فاولدها ثم اعتق ثم مات ولم يدع وارثا
سوى ولده المملوك فانه يشترى من مال ابيه ثم يعتق ثم يرث باقي
الاموال ان زاد على قيمته السوقية التي تدفع الى مالكه وهو مولى
الجارية لانه تابع لها ولو باشتراط ذلك على مولى العبد والامر سهل
والله اعلم وفي المسالك وغيرها ان عدم ارث ام الولد من مولاها
من الواضحات لان ابنها حاجب لها من الارث منه لانها من مرتبة الاعمام
والاخوال فيحل وطيها للقريب واما عدم ارث المدبر من مولاه فلانه
يعتق بعد موت مولاه من ثلثه فانتقال التركة الى غيره من الورثة
سابق على حريته وهذا يتم مع اتحاد الوارث اما مع تعدده فالحكم بحريته
سابق على القسمة فيختص بالمال ان كان اولى وشارك ان كان
مساويا واما عدم ارث المكاتب فلانه لم يتحقق بالموت فيبقى على
الرقية فلا يكون وارثا فعلا ولكن يتحقق ارثه لتحقق الوصف

وقد يورد

وقد يورد عليه بمنع سبق انتقال التركة الى غيره على حريته بل قد يعكس
العكس وقد يحكى اقتران انهما معا كما هو الظاهر لانهما معلولان لعلة
واحدة وهي الموت كما هو واضح وح فقد يحكم بارثه كلا او بعضا عملا
بعمومات ادلة الارث المقتصر على خروج مستمر الرق الى ما بعد الموت
عنها والمفروض عدمه هنا اللهم الا ان يتم اجماع على اشتراط كون
التحرير الموجب للارث متأخرا عن الانتقال الى الوارث وكونه قبل القسمة
في اتحاد الوارث لا يكون التحرير موجبا للارث وكذا مع تعدده وكون
التحرير بعد القسمة لا مع كونه قبلها ولكن انى بتمامه فتأمل جيدا والله اعلم
ولا يمنع ولدها من شرائها وعتقها فان ذلك تعجيل خير لها والنهي عن بيع
ام الولد عن مثل ذلك قطعا فان المتبادر منه انما هو البيع بالاسترقاق
والمفروض هنا قهره عليه ووجوبه عليه شرعا ولو سلم شموله له فالتعارض
بالعموم من وجه والترجيح لهذه النصوص من وجوه شتى كما لا يخفى على من لاحظ
كلامهم في كتاب البيع فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره في معنى لواحق
اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط
نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به
فورثه الولد فهو لا يرثه اقوال لا اخلاف في ذلك
بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ناطقة به بل لعله من ضروريات
المذهب والدين وانما جعل من اللواحق دون الموانع لانه ناف للنسب
الذي هو المقتضي للارث وليس من المانع من الارث بعد وجود المقتضي له

او رجح كون التحرير بعد القسمة

او لانه ليس مانعا واقعا شرعا وانما هو نوع من العقوبة للملاعن ولذا
لو اكذب نفسه ورث الولد ولم يرثه هو الزاما له باقراره الماضي على
نفسه وبانه ليس بمنزلة من يتقرب به ولكن قد يقال بان اقراره
مسقط لحق ورثته من اولاده واخوته وعمومته واخواله والعمدة
انما هو النصوص الواردة في ارث الولد لابيه دون العكس قال
الحلبي قال ابو عبد الله ع في الملاعن اذا اكذب نفسه بان الولد يرد اليه
الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وقال عبد — او يرثه ص
الرحمن سألته ع عن ولد الملاعنة من يرثه فقال ع امه فقلت له ع
فان ماتت امه من يرثه فقال ع اخواله وقال زرارة قال ابو جعفر ع
ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب
الناس الى امه اخواله وقال منصور قال ابو عبد الله ع كان
امير المؤمنين ع يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله
على سهام الله تعالى وقال محمد سألته ع عن رجل لاعن امرأته الى
ان قال وسألته ع عمن يرث الولد فقال ع امه ع فقلت له ع
ارايت ان ماتت الام فورثها الغلام بعدها من يرثه فقال ع اخواله
فقلت له ع فاذا اقر به الاب هل يرث الاب فقال ع نعم ولا يرث
الاب الابن وقال الحلبي سألته ع عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى
فلما وضعت ادعى ولدها واقر به وزعم بانه منه فقال ع يرد اليه
ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وقال ابو بصير سألته ع

عن رجل

واعلم ان عبارات الاصحاب في التعبير مختلفة بعضها الغائب وبعضها المفقود وثالثة الغائب
المفقود وعلى هذا الحال يكون بينها فرق ام لا كما صرح وتعرض لذلك في مفتاح الكرامة وانه
هل الاقوال في المسألة ثلاثة او اربعة او خمسة او ستة او ينحصر على قولين كما في المسند

وصاحب مفتاح الكرامة ذكر الاقوال الثلاثة وجمع ما سواها ... عبارات الاصحاب ... النص انما ... الاقوال ... بذكر اقوال المسألة اربعة ثم ...

عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم بان الولد له هل يرد اليه ولده فقال ع نعم يرد اليه ولا ادع
ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته ع عمن يرث
الولد فقال ع من اخواله فقلت له ع ارايت ان ماتت امه فورثها
الغلام ثم مات الغلام من يرثه فقال ع عصبة امه فقلت له ع فهل
يرث اخواله فقال ع نعم الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على
ارثه لابيه دون العكس واما ارثه لاقرباء ابيه وارثهم له وارثه
لاقرباء امه وارثهم له ففيه وجوه او اقوال يأتي البحث فيها عند
تعرض المصنف لذلك ان شاء الله تعالى وبالله العصمة قال ره

في ميراث الغائب

الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق
موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم
لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث
بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله
الى وارثه الملي والاول اولى اقول وهو الاقوى وفاقا
لكثير منهم بل هو المشهور خصوصا بين المتأخرين كما في المسالك وغيره
لاصالة بقاء الحيوة وعدم انتقال ماله عنه حتى يثبت موته بطريق
شرعي او يعلم عادة بموته او يظن به ظنا متاخما للعلم وذلك يختلف
باختلاف الازمنة والامكنة وربما قدرت بمائة وخمسين سنة

[illegible]

[illegible]

او بمائة وعشرين سنة او بمائة سنة كما في المسالك لندور
مجاوزتها في غالب هذه الازمان او في الاكتفاء بالمظنة المزبورة
بحيث يترتب عليها حكم ارثه والارث منه بمجرد حصولها تامل مع
اصالة عدمه اللهم الا ان يتم اجماع على حجيته فيكون كالبينة ونحوها
والامر سهل وعن الكاتب تحديده بعشر سنين ولعله هو المرسل في
المقنع لصحيح ابن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت
لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت
الامرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها
وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار
رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف
من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال
لي ومنذ كم غاب فقلت له منذ سنين كثيرة فقال عليه السلام ينتظر
به غيبته عشر سنين يحل عشر سنين ثم يشتري فقلت له عليه السلام فاذا
انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها فقال عليه السلام نعم ولكن لا دلالة
فيه على ان ماله المعلوم كونه له يرثه ورثته ويقسمونه بعد مضي عشر
سنين من ابتداء غيبته مطلقا وان كان حديث السن كما هو محل
البحث لا ما اذا غاب وهو ابن مائة وعشرين سنة مثلا فانه قد
يوافق المشهور وغايته دلالته على ان ما انتقل اليه من امه على تقدير
كونه حيا بعد موتها يجوز شراؤها من اخته المدعية كون الدار لها

ولعل

ولعل اخاها يصدقها اذا جاء اليها وان فرض انه لم يصدقها ولا بينة
عندها على دعواها ولم يتبع عليه علمه بالواقع او ادعته عليه وحلف
على عدم علمه بها وكانت حصته له ظاهرا فللحاكم الاذن ببيع حصته
مع اقتضاء المصلحة للغائب فيه ويحفظ ثمنه ولو بابقائه عند المشتري
واخذ وثيقة منه عليه كرهن ونحو ذلك ونحو ذلك هذا مع شذوذ العمل به
واعراض المشهور عنه مع اطلاعهم عليه فلا محيص عن طرحه مع ما قيل من
انه قضية في واقعة فلا يستدل به على القاعدة الكلية كما في نظائره والله اعلم
واما القول الثالث فلم نعثر على قائله وربما قيل بانه اشارة الى ما
عن المفيد من انه ينتظر عشر سنين في بيع عقاره خاصة وانه يجوز ان
تقسم الورثة ما عداه من سائر امواله بشرط الملائة وضمانهم له على تقدير
ظهوره جمعا بين الصحيح المزبور وبين موثق اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
في رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل
كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه فقال عليه السلام يعزل حتى يجيء فقلت له عليه السلام
فقد الرجل فلم يجئ فقال عليه السلام ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه
بينهم فان هو جاء ردوه عليه وضعفه ظاهر كما لا يخفى على ذوي البصائر
وعن الانتصار انه يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الارض كلها اربع
سنين فان لم يوجد بعد انقضاء هذه المدة قسم المال وورثته زوجته و
خالف باقي الفقهاء في ذلك على اقوال كثيرة مستندة الى القياس فقط
مع مخالفتها اجمع لاجماع الامامية الذي هو الحجة في الاحكام الشرعية

ونحوه عن ابي علي ابن الجنيد ١٢

وقال في المفاتيح وشرح الوسيلة الاقوال ... حكاه في المستند

دون القياس وعن الصدوق وابي زهرة والحلبي موافقته على الحكم المزبور
وفي الرياض دعوى نفي عنه البأس الفاضل في الخ وقواه الشهيد الثاني في شرح
والمسالك والروضة ومال اليه جملة من متاخري المتاخرين كالمحدث
الكاشاني وصاحب الكفاية وغيرهما ولعله الاقوى لدعوى السيد
عليه في الانتصار والغنية اجماع الامامية وللموثقين واحدهما ٢
ان المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع
سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس
المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين وفي ثانيهما عن ابي
الحسن ع انه قال المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم و
اطلاقه مقيد بالطلب جمعا بينه وبين الاول خصوصا مع عدم
القائل بالاطلاق بل كل من قال بمضمونه قيده بذلك مؤيدا ذلك كله
بظهور الادلة الدالة على ثبوت مثل الحكم المزبور في الزوجة من اعتدادها
بعد الفحص في المدة المزبورة وجواز تزويجها بعدها فان تحقق الزوج
الشديد واتفاق الاتفاق نصا وفتوى فليحرر مثل حكمها في قسمة ماله بين الورثة
بطريق اولى اما غير ذلك مما فيه وفي غيره مما لا يخلو من نظر او منع بعد عدم
ظهور عبارة الغنية في دعوى الاجماع على خصوص الحكم المزبور وبعد
عدم العثور على موافق للسيد عليه لا من قبله ولا في عصره عدا الصدوق
بل كثير منهم قائل بخلافه بل يمكن دعوى اشتهار خلافه بين من تاخر عنه ايضا وح فلا
ويشرف بمثله كما هو واضح كوضوح قصور الموثقين عن الخروج بهما عن الاصل
بعيد ذلك ايضا مع ان ذكر الاربع لا يتم الا مع انبساط اليد وظهور الامر

فلا ثمرة

٢ عن الصادق ع انه قال من

فلا ثمرة فيه في هذه الاعصار كما سبق مثله في مسئلة الزوجة فلاحظ وتامل والله العالم
تنبيه ظاهر الانتصار ان هذه المسئلة للحكم بموته شرعا فتترتب زوجته كتركة
الورثة على نحو قيام البينة في موته وفي الغنية بعد ذكر موثق الحق انه انا
قال مصنف هذا الكتاب بعد ان لا تعرف حيوته من موته ولا يعلم في
اي ارض وبعد ان يطلب اربع سنين ولم يعلم خبر حيوة ولا موت
في فقد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على
سهام الله تعالى في فرائضه وظاهرهما تلازم حكمي الزوجة وقسمة المال وفي دلالة
الموثق الاول فضلا عن الثاني على التلازم المزبور منع ظاهر بل ظاهرهما
كفتاوى المشهور ان ذلك لخصوص المال لا للامرين معا ولا تلازم بينهما
عندهم كما لا يخفى على من لاحظ ما ذكروه في مسئلة الزوجة وانه لا نفقة
لو وجد من ينفق عليها او صبرت ولم ترفع امرها الى الحاكم او نحو
ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم وعن الشيخ انه ان دفع المال الى الحاضرين
وكفلوا به جاز وقد يستدل عليه بخبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
انه ان كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفيه انه
لا دلالة فيه على لزوم الكفيل وانما اكتفى فيه بمجرد الملائة وضمانهم له
لا يتوقف على اشتراطه عليهم بل هو مضمون عليهم وان لم يشترط ذلك
كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم واما نفقة مثله من قريبه فلم
يتعرض له الاكثر كما اعترف به بعضهم ولم يحضرني فيه اثر بالخصوص
وانما ورد في مطلق الغائب كما في خبر الحلبي انه ينفق ولا تلازم بين الارث
منه وبين توريثه من غيره مع ان ارثه من ابيه مثلا مخالف للاصل و

٤ ولذا قال في المهذب البارع ان هنا مقامين الاول في توريث الغير منه وذكر فيه اقوال الاربعة
الى ان قال المقام الثاني في توريثه من الغير والحق انه يتوقف نصيبه حتى يعلم حاله وهو قول
الشيخ في ... واختاره المحقق والعلامة وفخر المحققين لاصالة بقاء الحياة والغيبة لا تخرج

اصالة بقائه حيا اما بعد موت ابيه فورثه كما زعمه بعضهم فقد يمنع اعتبارها
لانها من الاصول المثبتة وقد تحرر في الاصول ان الاقوى عدم حجيتها
وانكار كونها منها في غير محله وفي مفتاح الكرامة ان المحكي في ارث
الغائب يعزل نصيبه من الميراث حتى يعلم موته بالبينة او مضي مدة
لا يعيش مثله اليها غالبا ويقسم باقي التركة فان كان حيا اخذه وان
علم بانه مات بعد موت ابيه مثلا دفع نصيبه الى ورثته وان علم موته
قبله او جهل الحال بعد التربص تلك المدة دفع الى باقي ورثة الاول
كما هو مقتضى الاصل فتدبر جيدا والله اعلم وعليه الشيخ في الخلاف كما في تلخيص
لابي علي الطبرسي وكذا في المبسوط وهو خيرة جماعة ايضا وفي كشف اللثام
انه المختار ويوقف نصيبه من الميراث حتى يعلم موته بالبينة او مضي
مدة لا يعيش مثله عادة ويقسم التركة فان بان حيا اخذه وان
علم موته قبله او جهل الحال بعد التربص تلك المدة الى باقي الورثة
الاول وعن التحرير انه اذا مضت المدة ولم يعلم خبره رد الى ورثة
الاول للشك في حيوته حين موت مورثه فلا يورث مع
الشك ولعله لظاهر موثق اسحاق ابن عمار وحمله على اقسام
ورثة الغائب لحجته كما زعمه بعضهم بعيد جدا الا ان قلت ان تساوي
الاحتمالين فيتبع اصالة عدم انتقال المال اليه سالمة عن
المعارض كما قيل ولكنها قد تعارض باصالة عدم انتقال المال
الى غيره ايضا فينبغي قسمته بينهما او يستعمل فيه القرعة ولعله الاظهر
بقائه بعد ابيه مثلا فيكون وارثا له كلا او بعضا فينفق على زوجته
مثلا منه وينتقل الى ورثته كما هو محتمل خبر اسحاق على تخيير في امواله
المعلوم كونها له ولا وجه لانتقاله الى ورثة ابيه كما قيل يدفعها
عدم

[illegible]

[illegible]

عدم حجية مثل هذا الاستصحاب على الاصح وقد اعترف به بعض المدعين لذلك
مرارا كثيرة فلاحظ ولا تغفل والله اعلم ولو كان للميت اب وام
فللام الثلث فلو كان له اخوة فلها السدس ولو غاب الاخوة قبل
موته فان علم موتهم قبله فلها الثلث ولو علم موتهم بعده فلها السدس
ولو جهل الحال ففيه وجهان من اصالة تاخر موتهم عن موته ومن عدم
حجية امثالها كما هو الاظهر فلم يتحقق شرط الحجب الى غير ذلك من الفروع
المتفرعة على ذلك في الرد وغيره ولا ثمرة مهمة في الاطناب فيها كما وقع
لبعضهم فتدبر جيدا والله اعلم قال ره الثالث الحمل يرث بشرط
انفصاله حيا فلو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو
مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو
سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تحصل الا من
حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا
اقول لا ريب في ارثه مع الشرط المزبور الذي مع حصوله ينكشف تملك
الحمل من حين موت ابيه مثلا مطلقا وان كان نطفة بل حكي الاجماع
عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا مستفيضا او متواترا كالنصوص كخبر ربعي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السقط اذا سقط من بطن
امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان
اخرس وخبر عبد الله ان المنفوس لا يرث [illegible]

ولم يصح [illegible] الذي ليستهل
المنفوس هو المولود

[illegible]

فقال ع اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس وخبر ابا بصير عنه ع انه قال
قال ابي ع اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما
كان اخرس وخبر الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر ع عن الصبي
يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض ع عنه فاعاد عليه ع فقال ع
اذا تحرك تحركا بينا ورث ويورث فانه ربما كان اخرس الى غير ذلك
من النصوص الدالة على ذلك حتى ورد في بعضها انه اذا تحرك بحركة الاحياء
ورث انه ربما كان اخرس ولا ينافيها النصوص الاخر الدالة على
اعتبار الصياح والاستهلال وانه لا يرث ولا يورث بدونه لامكان
حملها على الغالب او على انه احد الامارات الدالة على الحيوة فيحمل عليه
مع عدم العلم بالحركة الدالة على الحيوة او مع اتفاق عدم حصولها مع
امكان حملها ايضا على التقية لمصير بعض العامة الى اعتباره في الارث
كالمروي عن بعضهم ع انه قال المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل
ويسمع صوته وعن ابي عبد الله بن سنان عن ابا عبد الله ع انه قال لا
يصلي على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من
الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه وعنه ع انه قال المنفوس
لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته وعن العلا عنه ع انه قال
لا يرث الا من اذن بالصراخ الى غير ذلك خصوصا بعد فهم المشهور او الجميع
منها ذلك ايضا ولا وجه للجمع بينها بحمل الاولى على الارث من غير الدية

وحمل

وحمل الثانية على الارث منها فقط خصوصا بعد اتفاقهم ظاهرا على عدم الفرق
بين الجميع فلاحظ وتامل والله اعلم ولو لم يكن فقد ولد حيا لم يرث نصا
وفتوى واجماعا مطلقا وان تحرك في بطن امه حركة الاحياء كما هو ظاهرهم
او صريحهم فتامل جيدا والله اعلم ولو لم يعلم حاله ولم يطلع عليه من يعتبر قوله فقد
يقال بعدم ارثه لان ارثه مشروط بالعلم بحيوته والمفروض عدمه وقد
يقال باستخراجه بالقرعة او بقسمة نصيبه بين شركائه وورثته الا ان قول
الاول اوفق بظاهر الفتاوى والنصوص خصوصا نصوص الصياح
ونحوها ولو منع ذلك لان المعلق عليه هو الصياح واقعا والتحرك البين
القول الثاني واقعا وحركة الاحياء واقعا ونحو ذلك لتعين المصير الى الاول ولو منع
قيام الدليل المعتبر عليه ايضا لزم ابقاء المال الى ان يصطلحا كما
في نظائره ودعوى الاجماع على خلاف ذلك كله وعلى قطعية الاول
عهدتها على مدعيها فتامل جيدا والله اعلم ولا ريب في انتقال المال الى
٢ ولا خلاف فيه ص ورثته فيما لو مات بعد انتقاله اليه نصا وفتوى واجماعا كسائر الاموات
ولكن في اعتبار استقرار حيوته في ارثه والارث منه وجهان او قولان
من الاصل والاقتصار على المتيقن بل الظاهر لعدم التبادر من النصوص و
الفتاوى ومعاقد الاجماع الا هو ذلك ايضا مع ان الصراخ ونحوه
انما يكون من مستقر الحيوة عادة والذبيح بمنزلة الميت كما قيل ومن
اطلاق النص والفتاوى المعلقين للارث على انفصاله حيا وذلك

اعم من المستقر حيوته وغيره ولا دليل على تقييده بالاول وح فيتجه به من
الاصل وهو حسن اذ بعد العلم باصل الحيوة عادة بصراخ وبكاء
ونحوهما لا طريق لنا الى العلم بشروعه في انتزاع روحه من بدنه الا باخبار ٢
المعصوم ع وح فتسلم ع من حكم ذلك كما في نظائره وقد يستدل على
عدم استقرارها بما ورد في السقط مع غلبة استقرار الحيوة فيه قبل
نعم لو حدد استقرار الروح بيوم ونحوه امكن معرفته لكن الاتية في
غير محله كما سبق في محله فلاحظ وتامل والله اعلم ولو خرج بعض الولد
واستهل ومات قبل خروج تمامه فقد صرح كثير منهم بعدم ارثه بل هو
المشهور كما اعترف به بعضهم بل لا نعرف فيه خلافا كما اعترف به بعضهم
للاصل ولعدم تحقق الشرط المعلق عليه الارث نصا وفتوى واجماعا
ولكن في التحريرات الاقرب انه لا يرث ولا يورث وهو مشعر بالخلاف
ولعل المخالف من العامة كما قيل وفيه انه مشعر بالاحتمال فقط كما احتمله كما قيل ح
بعض من تاخر لامكان اندراجه في نصوص الصراخ ونحوه او الفحوى ٢
الا انه في غير محله قطعا والله اعلم ولو خرج تمامه والفصل ونصفه حي
بصراخ ونحوه ونصفه ميت فالظاهر انه يرث ويورث لدخوله في
النصوص وغيرها وموت النصف على نحو المفلوج غير مانع من ارثه
كما في نظائره نعم لو كان نصفه ميتا حقيقة لم يرث للاصل ولان المتبادر من
النصوص كون الحيوة في جميع البدن مع عدم امكان العلم بذلك لغير

المعصوم ع

المعصوم ع كما هو واضح وفي القواعد ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث
لعدم انفصاله حيا كما في كشف اللثام وغيره وهو كالنص في ارادة ما هو المشهور
دون غيره فلاحظ وتامل والله اعلم وظاهر المتن ونحوه ارث الحمل حال
كونه حملا بشرط لحوق انفصاله حيا تاما ولكن قد قيل بعدم تقرر ملك
الحمل خصوصا في مثل النطفة والعلقة فالوجه انه يرث بعد انفصاله
حيا واما قبله فحصته باقية على حكم مال الميت لا انه ينكشف ملكه له قبل ذلك
وليس حجبه لغيره موقوفا على كونه وارثا بل يكفي استعداده للارث
لو فرض صدق اسم الولد بعد ذلك وان لم تكن متحققة حال موت المورث
فانه لا دليل على اعتبار مقارنة صدق الولد للموت بل يكفي الصدق بعد
ذلك ومن هنا صح لبعض الافاضل الاستدلال على ارث الحمل لو ولد حيا له
باطلاق ادلة المواريث كما قيل وفيه انه قد يتم الاستدلال بها بناء على
ارادة الولد ولولا انه يصير ولدا على عموم المجاز بقرينة النصوص الدالة
على ارث نفس الحمل ولو نطفة مبدأ نشوء آدمي حتى لظهور ادلة المواريث
في اعتبار مقارنة الوارث للموت بحيث ينتقل من الميت اليه بلا تخلل زمان
٢ ينتقل من ح
بينهما وانكار ذلك قد يشبه المكابرة ودعوى استحالة تملك الحمل قرينة
على التخلل المزبور وعلى انه تبقى التركة على حكم مال الميت بلا وارث لها
فعلا متصلا بالموت كما قيل مما لا شاهد عليها ان لم يكن ظاهر الادلة شاهدا
على عدمها كما لا يخفى على المتدبر فيها فلاحظ وتامل جدا والله اعلم واما سقوطه
٢ اعتبار ... العلامة المزبور مع ح
لجناية جان عليه فلا ريب فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص

الا
الثقة وغيرها من الادلة لذلك خصوصا خبر يحيى منها المشتمل على لفظ السقط
ان الظاهر ان المراد منه ما بلغ الستة اشهر فضلا عن ان ما سقط لدونها
لا يكون عادة الا ميتا لانه قد يكون حيا مستقر الحيوة او غير مستقر كما
زعمه بعضهم فلا محل لاعتبار العلامة فيه ليكون تارة وارثا وموروثا ٢ وح ص
واخرى ليس وارثا ولا موروثا كما هو واضح كوضوح ان لزوم الدية
ونحوها على الجاني لا يستلزم توريثه وحيوته فان ذلك قد يجب
لدفع الحيوة المستعد لها لا لازالتها عنه بعد حلولها فيه هذا وقد تحرر
بعض الفروع عند تعرض المص لها قال ره الرابع اذا مات
و عليه دين يستوعب التركة لم تنتقل الى الوارث
وكانت على حكم مال الميت اقول لا ريب في عدم انتقالها
الى الوارث انتقالا مستقرا بحيث لا تعلق لاهل الدين فيها
اصلا بل الاجماع بقسميه عليه والكتاب العزيز كالسنة النبوية و
الامامية ناطق به وانما الريب في انتقالها الى الوارث مع تعلق
حق الديان بها او عدم انتقالها اليه اصلا بل هو باق على حكم مال
الميت او انتقالها الى اهل الدين اذ فيه وجوه او اقوال وفي
المسالك الاجماع على بطلان الاخير واستحالته بقرينة لعدم بقاء
الملك بلا مالك مع عدم تعقل ملك الميت لروحه فيتعين المصير
الى الاول ذ به يجمع بين الادلة الشرعية كظاهر الاية ونحوها كما قيل
والامر سهل قال ره وان لم يكن مستوعبا انتقل الى
الوارث

الاول في ظاهر المشهور ان المسئلة ذات قولين كما صرح في الشهادات

الوارث ما فضل وما قابل الدين باق على حكم
مال الميت اقول كما هو خيرة كثير منهم بل نسب الى الاكثر للاصل ولان
المتبادر من قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ان الدين كالوصية
وان الارث انما هو لما بقي بعدهما فكما ان الموصى به لا ينتقل الى الوارث
فكذا ما قابل الدين كما قيل ولخبر عباد عن ابي عبد الله ع في رجل فرط في
اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما يلزمه
من الزكوة ثم اوصى ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له فقال ع جائز
يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة
شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة وخبر سليمان عنه ع انه قال
قضى امير المؤمنين ع في دية انه يرثها الورثة على كتاب الله تعالى وسهامهم
ان لم يكن على المقتول دين وللسيرة المستمرة على تبعية النماء للتركة
في وفاء الدين وهو يستلزم لبقائها على حكم مال الميت لا الورثة والا
لكان النماء لهم تبعا للحكم على نحو نماء العين المرهونة فانها للمالك
ولا تنتقل في الرهانة ولا يتعلق بها الدين ولكن قد يجاب عن الاول وهو الاصل
بارتفاعه بالاستحالة العقلية كما في المالك وغيره او بظهور الادلة
الشرعية في انتقال التركة بمجرد الموت الى مالك مخصوص وفي انها لا تبقى
بلا مالك اصلا وان امكن ذلك عقلا بل وشرعا مع قيام الدليل عليه الا
انه لم نعثر على ما يدل على ذلك هنا والاية الشريفة لا تدل على ذلك صريحا

بل ولا ظاهر الأقرب فالأولى ان يراد به انه لا يستقر الارث لهم الا بعد اداء
الدين ولو من غير التركة ولو بابراء ونحوه وح فتستقر لهم وكذا يحمل عليه
النصوص المذكورة ونحوها واما السيرة فلم تتحقق على الوجه المذكور ولو
سلمت فقد يكون النماء تابعا للملك المذكور ايض فيتعلق به حق الديان
ايض وح فالاستلزام المذكور ممنوع ولذا اعترضه قيل بانتقالها الى
الوارث كما عن المبسوط ايض والجامع والقواعد وجامع المقاصد والتحرير
والتذكرة وقضاء المخ وحواشيه وحواشي الشهيد وقضاء المسالك
ومواريثها ومواريث كشف اللثام وغيرها بل استظهر من بعضهم انه هو
المشهور ومن الفاضل في التذكرة الاجماع عليه حيث قال الحق عندنا
ان التركة تنتقل الى الوارث لمعلومية عدم بقاء المال بلا مالك
لمعلومية عدم كونها للغرماء وللاجماع بتقسيمه عليه بل ولا للميت
لو صح كون الملك صفة وجودية لا تقوم بالمعدوم كالمملوكية
ولذا لم يدخل في ملكه جديدا اذ لا فرق بين الابتداء والاستدامة
وقضاء الدين من ديته وفيما يقع في شبكته بعد موته اعم من ملكيته
لذلك وح فيتعين كونه للوارث ولانها لو لم تنتقل اليهم لما ترك
ابن الابن مثلا عمه لو مات ابوه بعد جده وحصل الابراء من الدين
والتالي باطل اجماعا ولان المخاصم مع الغير انما هو الوارث
المخاصم في مال الميت فلولا الانتقال اليهم لـ... والغارم في عدم
اثبات مال الغير بيمينه وتعلق الحق لو سلم لا يسوغ ذلك ولانه لا خلاف

في ان

وتعلق حق الغرماء به بعد ... بجمع من المنتهى ... كما في نظائره

بالعدم كونها ملكا لله

وعبارة الوصية عبارة التذكرة في باب الارث المختلف فى باب الارث مختلفة بالزيادة والنقيصة

في ان الورثة احق باعيان التركة من غيرهم بل الاجماع بتقسيمه عليه ومن هنا حكي عن
بعضهم ان النزاع انما هو في القسمة لا في نقل الاعيان فانها للورثة عند الجميع
كما قيل وللبحث في جميع ذلك مجال والعمدة عموم ادلة المواريث
كتابا وسنة كقوله ما تركه الميت لورثته ونحوه فانه لا تنكر ظهورها في
انتقال التركة الى الورثة بمجرد موت المورث وانكار ذلك فيه شبه
المكابرة فلعل المراد بقوله من بعد وصية او دين انه لا تقسم التركة
بين الورثة الا بعد الامرين وذلك لانه قد تعلق بها حق الموصى له
ولو في الجملة وحق الغرماء في جميع الاعيان فليس للوارث القسمة قبل
اداء الدين كسائر التصرفات فهاد ذلك رفق بالميت لابراء ذمته
سريعا لان الورثة اذا منعوا من التصرف في التركة اهتموا بوفاء الدين
كما يشهد عليه الوجدان والعيان ولا ينافيه جعل الحبوة على ذلك ايض ولعل
ذلك او ما في الحمل الانثى وغيره ما وقع لهم فلاحظ وتامل والله اعلم
تنبيهات الاول الظاهر ان هذه المسألة ذات قولين كما هو ظاهر
المشهور بل بما يظهر من القواعد والتحرير انه مع استيعاب الدين للتركة
تنتقل الى الوارث ومع عدم استيعابه لما يبقى ما قابله منها على حكم
مال الميت ولا تنتقل الى الوارث ولم نعرف له وجها بل لعل العكس
اولى بذلك ولذا ادرجها الى المشهور كثير منهم واشعر به بعضهم والامر
سهل والله اعلم الثاني الظاهر انه لا يسقط من الدين شيء بهلاك
حيث كانت التركة وافية به وانما يذهب التالف على الورثة من غير
فرق بين تاخير الوفاء وتعجيله ولو لم تف التركة ابتداء او تلف
بعضها بعد الموت فالدين كلا او بعضا باق في ذمة الميت ان
لم يقصر الوارث في وفائه بل وان قصر فيه الا انه يكون
ضامنا لاهل الدين لان الاعيان في عهدته وضمانه الى ان يقضي

او يستعجلوا في

الدين منها او من غيرها فيكون حق الغرماء في التركة اشبه بحق الرهانة والعين المرهونة
لا بحق ارش الجناية في العبد الجاني لان الاول يفوت بفوات العين ولا تعلق له بذمة
المولى كما هو واضح ثم وضح انه لا يمنع من بيع العبد ويكون ذلك التزاما بالارش
للمجني عليه كما سبق في محله فتدبر جيدا والله اعلم الثالث قد ذكر ثاني الشهيدين
وغيره كما عن الفاضل وغيره انه تظهر ثمرة الخلاف في النماء المتخلل بين الموت ٢
وقضاء الدين فعلى القول الاول تبع العين في تعلق الدين به وتقديمه
على حق الوارث وعلى القول الثاني يكون للوارث في صورة استيعاب
الدين وعدمه لانه نماء ملكه وليس للميت تعلق فيه كي يقضي منه دينه كما قيل
وعليه متجه ظاهر كما اعترف به بعض الاواخر لاحتمال كون النماء المزبور كالدية
في تعلق الدين بها وان لم تكن ملكا له فعلا والثمرة التي تجتمع مع حصولها
تسليمها فافهم به ايضا كما هو واضح ثم وضح ان مقتضى الاصل نفي تعلقه
بالنماء على القولين ايضا اللهم الا ان يتم اجماع على التفريع المزبور
كما قد يظهر من ارسال اكثر منهم له ارسال المسلمات الرابع قال الفاضل
في القواعد وديون الميت في متعلقة بتركته وهل هو كتعلق الارش
برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمالان وتظهر الثمرة
ثمرة الخلاف فيما لو اعتق الوارث او باع فانه ينفذ على الاول
دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين اشكال اقربه
ذلك فينفذ تصرف الولي في الزائد عن الدين فان تلف الباقي
قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه انه للمدين الفسخ
وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر فعلا فتصرف ثم ظهر
دين

عن ظاهر وانه لا يخفى احد التعلقين موضوعا او حكما والحق انه تعلق مستقل كما عن جماعة وسيجيء ما يبتنى عليه وكن فتدبر

دين بان كان قد باع متاعا واكل ثمنه فرد بالعيب او تردى في بئر حفرها
عدوانا او ترتب جناية بعد موته احتمل فسخ التصرف لتقدم سبب
الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان ادى الوارث الدين
والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة
واداء الدين من خالص ماله وهل تتعلق حقوق الغرماء بزوائد
التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب المنع ويحتسب من
التركة الدية في الخطأ والعمد ان قبلها الوارث ولا يلزم من ذلك وان
لم يضمن العين على رأي انتهى وقد يقال بعدم الدليل على تردده
بين الامرين فقد يكون حقا مستقلا لا يترتب عليه حكم احدهما بالخصوص
من حيث هو فقد يوافق احدهما في بعض الاحكام دون بعض او
في جميع الاحكام لمساعدة دليله على ذلك بان المستفاد من الآية
ونحوها انما هو منع الوارث من سائر التصرفات في التركة قبل قضاء
الدين ولو من غيرها فان باع مثلا لم يمض بيعه مطلقا وان ادى الدين
بعده من عنده او من غيره في وجه قوي مع احتمال انه يبقى مراعى بوفاء
الدين فان وفى الدين مضى والا لم يمض او انه موقوف على اجازة
الغرماء فان اجازوه مضى والا لم يمض الا ان الاصل ينفيهما
خصوصا في مثل العتق الذي لا يجري فيه ذلك كما هو محرر في محله مع بطلان
القياس على الرهن ودعوى الاجماع على انه ليس حقا مستقلا تعهدتها

في كل [illegible] مستفـ[illegible]

على مستوعب وعن فخر المحققين والشهيد وثاني المحققين وغيرهما
القول بذلك ايضا مع انه من المعلوم انه ليس رهنا حقيقة ولا
ارش جناية كذلك ولا دليل على انه كاحدهما في جميع احكامه
فالمرجع ح انما هو ما يستفاد من الادلة والاصول الشرعية في
كل مورد مورد فيعمل عليه سواء وافق احدهما او خالفه كما في
نظائره هذا وربما قيل بان المشهور ان تعلق الدين بالتركة
تعلق رهن حتى لا يجوز للورثة التصرف فيها بدون اذن الغرماء
وعن السيد المرتضى ان تعلقه بها تعلق ارش جناية فيجوز لهم التصرف
فيها كما عن ظاهر بعض القواعد ايضا او انه يتعلق به تعلقا
مستقلا كما عن الفخر والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم
والظاهر ان هذا البحث يأتي على القولين الا ان ثمرته في
المستوعب على الاول نادرة لوضوح عدم جواز تصرف الوارث
بعد ان لم يكن مالكا على كل حال نعم قد تظهر ثمرته في الوصي
باعتبار تصرفه في التركة لقضاء الدين فانه لا يجوز على الاول من
دون اذنهم كالرهن وعلى الثاني يجوز كالثالث في احتمال ولو
قيل بان الكل متفقون على جواز التصرف للدين من دون اذن
الغرماء وانما مراد القائل بتعلق الرهانة بالنسبة الى نفوذ تصرف
الوارث لنفسه لا لقضاء الدين سقطت الثمرة من هذه الجهة

كما قيل

كما قيل الا ان ذلك خارج عن محل كلامهم على الظاهر كما ان الظاهر عدم
جواز تصرف الوارث في التركة على القول الاول على جميع الاقوال
المذكورة فانها مشتركة في ذلك من غير فرق بين المستوعب وغيره
مما قابل الدين والامر سهل والله اعلم وربما يقال كما عن الفخر بانه
يحتمل المنع من التصرف بالعتق والبيع ونحوهما لمنافاته لحكم التعلق
به لاقتضاء نفوذ التصرف ضياع الدين ولصيرورة العين به كالمال
المشترك ويحتمل العدم للاصل بل الاصول ولا منافاة بعد ثبوت التسلط
لذي الحق على الفسخ ان لم يدفع له حقه ففي الصحة ح جمع بين الحقين
وتحتم الاداء على الوارث حكمة التعلق كما ان سلطنة الغريم
على الفسخ تنفي الضياع فالقول بالنفوذ اقوى وقد يورد عليه بانه
ح لا ثمرة ظاهرة غالبا بينه وبين القول بتعلقه به تعلق الارش
اللهم الا ان يلتزم القائل به عدم تسلطه على الفسخ بخلاف القائل
بالرهانة الا انه لا اثر له على الالحاق المذكور كما مر فتدبر والله العالم
اوفق ١٣ ولو لم يستوعب الدين التركة ففي منع الوارث من التصرف فيه
وجوه لعل اقربها المنع منه مطلقا لاصالة الفـ كما عن ظاهر ط
الاصالة الفساد ٢ والايضاح والدروس ومجمع الفوائد وآيات الاحكام وكثير من العبارات
ولظاهر الاية في وجه قوي ولانه ح كالعين المرهونة على اقل من
قيمتها السوقية بكثير ولا اشتراك فيها بينه وبين الميت على الوجه

الآخر فيمنع من التصرفات كسائر الشركاء الا باذن الجميع بل قد
يقال بانه ليس له بيع حصته على الاشاعة هنا ايضا لان تعلق
الحق المزبور في جميع التركة على وجه لو لم يبق منها الا ما قابل
الدين كان له اخذه يمنعه عنهم وثانيها الجواز مطلقا للاصل وعموم
تسلط الناس على اموالهم وحقوقهم وعموم العقود والبيع والصلح ٢
ونحو ذلك ولكن المانع للجميع مستظهر كما في نظائره من موارد
الحقوق الشرطية والمالية فتامل جيدا والله اعلم وثالثها التفصيل
وهو الجواز فيما زاد على المقابل للدين للاصل وغيره والمنع فيما
قابل الدين فقط لتعلق الحق به فلا يكون طلقا فلا يصح بيعه
ونحوه كما هو ظاهر القواعد وغيرها وفيه ان الحق شايع في جميع
التركة فيتجه منعه من التصرف فيها اجمع كما هو غير بعيد وبعد
تضرر الوارث بالامتناع من التصرف في جميع التركة من جهة تعلق
الدين ببعضها خصوصا مع قلة الدين وكثرة التركة كما قيل يدفعه
منع تضرره مع المسارعة الى وفاء الدين وابراء ذمة المديون
واما مع تاخير الوفاء باختياره فالتضرر عليه مع تسليمه هو الذي
قد ادخله على نفسه كما هو واضح هذا وقد يستدل على المنع مطلقا ايضا
بخبر عباد وسليمان ابن بقيس ونحوهما كخبر زرارة الوارد في العبد
الماذون في التجارة ثم مات سيده واختصم الورثة والغرماء فيه وفي
ما بيده وانه ليس للورثة فيه شئ حتى يضمنوا الدين وغير ذلك

وبان

وبان الميت لا يخرج بالموت عن صلاحية استقرار الدين في ذمته
وجباله تتعلق بكل ما يمكن اداؤه من امواله لان حدوث تعلقه
ببعض آخر عند تلف بعض معلوم انتفاؤه وبانه لا اولوية
لبعض على بعض في اختصاص التعلق به وبان الاداء لا يتقطع بكونه
في ذلك البعض لجواز التلف كما قيل والامر سهل وقد يستدل على
الجواز مطلقا ايضا باستمرار السيرة واستبعاد الحجر على مال كثير بدين
يسير وبالحرج والضرر وبالخبر الحسن او الصحيح كما قيل او المرسل عن
ظاهر الاستبصار عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق
عليهم من ماله فقال ع ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا
ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ونحوه خبر
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع الا انه قال ان كان يستيقن ان
الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن
فلينفق عليهم من وسط المال ولا يقدح فيهما كونهما في التصرف الاتلافي
مع عدم معلومية التزام القائل بالجواز بجوازه ايضا لوضوح كون الاستدلال
بهما من جهة الفحوى والاولوية فانه اذا جاز للوارث التصرف الاتلافي
جاز غيره بطريق اولى كما قيل وفيه ان الاولوية انما يعمل بها مع
العمل بالاصل وما فلا عمل عليها مع ان ظاهرهما الانفاق عليهم من وسط
المال مطلقا وان ظن باحاطة الدين بالتركة او كان ناقصا عنها يسيرا

[illegible]

مع زيادة النفقة عمّا هو للورثة بعد الدين مع شذوذ العامل بها
على هذا الوجه او عدم ثبوت القائل بها نحو كما هو واضح كوضوح منع السيرة
المعتبرة على الجواز كعدم اعتبار الاستبعادات في اكثر عباراته مع منع
العسر والحرج والقريب الى رحمته في وفاء الدين كما مرّ فلاحظ وتدبّر
والله اعلم وظاهر الاية ونحوها كما هو صريح هذين الخبرين عدم جواز تصرف
الوارث مع استيعاب الدين للتركة كما نقل عليه كثير منهم بل حكي الاجماع
عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا ولكن المانع لم يستظهر كما لا يخفى على من تامل
في عبارة القواعد التي تعرضوا وغيرها هذا وقد يقال بان الخبرين انما منعا
من الانفاق عليهم من التركة ولا يلزم منه عدم جواز بيعه ونحوه مما هو غير
متلف للتركة وان بدلها بعين اخرى يتعلق بها حق الغرماء كما هو
واضح نعم لو باع شيئا بدون ثمن المثل ضمن ما نقص عنه او وقف على
الاجازة او تسلط الغرماء على فسخ جمعا بين الحقين على نحو ما سبق
في نظائره مع ما فيه ايضا والله اعلم وامّا خبر علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
عن رجل من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين
وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال ع
انفقه على ولده فهو في الاستبصار انه مخالف لظاهر الاية او الرواية
الدالة على ان الدين اوّلا ثم الوصية ثم الميراث كخبر ابن قيس وغيره
بخلاف الخبرين الاولين فانهما موافقان للظاهر فالعمل عليهما ولكن
قد يقال بان الانفاق من وسط المال مخالف لظاهر الاية ونحوها ايضا

فينبغي

فينبغي عدم العمل بها الا مع تاويلها بما يرجعها اليه كما في نظائره فتامل
جدّا والله اعلم ولو كان على الميت ضمان عهدة كمحفر البئر عدوانا ثم
تردّى فيها انسان مثلا وجب اداؤه من تركته مع عدم تصرف الوارث
فيها من دون خلاف فيه كما اعترف به بعضهم لان ذلك بمنزلة الدين
على الميت وان لم يكن دينا عليه حقيقة لانه كان في شغل ذمته قبل موته
كما هو غير بعيد وح فقد يقال ببقاء التركة على حكم مال الميت هنا ايضا
ولكن قد قيل بانه لا نعرف خلافا في انتقالها الى الوارث هنا وان لم
نقل به في الدين الثابت على الميت وللبحث فيه مجال وعدم تعرض القائل
بذلك لمثل ذلك غير قاض بحكمه بالانتقال فيه الى الوارث ودعوى انه
يتجدد بحدوث الدين ولا وجه لبقاء التركة على حكم مال الميت مع انتفاء
الدين عليه ظاهرا فلا فلا بد من انتقالها الى الوارث يدفعها امكان
كون المدار في الانتقال اليه وعدمه على الواقع لا على الظاهر وانكار
وجوده في الواقع هنا في غير محله واما مع تصرف الوارث بعقد او ايقاع
فتوقف نفوذه على الغريم او انه ثابت في نفسه من اصله او وقوفه ومراعاته
ببقاء الدين وعدمه او وقوفه على امضاء الغريم او تسلطه على فسخه
وجوه او اقوال يعرف وجهها من التدبر فيما مرّ وغيره ولو كان تصرفه
باتلافه حقيقة او شرعا فلا ريب في ضمانه مثلا او قيمة فيدفع الى الغرماء
لقاعدة اليد وقاعدة الاتلاف ونحوها فتامل جيدا والله اعلم

منه سواء رجعت الى الارث عنه فيه او الى الكلي
المضمون فيه على نحو ما فرض الضمان فيه فتعجب

ولو كان الدين عليه قبل الموت ولم يعلم به الوارث ففيه الوجوه
المزبورة واولى بالفساد هنا لو انكشف صحته ولم نجوته عليه
والا انكشف صحته ما لم يجادل في ما فاته اخر فلاحظه وتدبر والله اعلم
الخامس ظاهر الاية ونحوها ان الوصية كالدين في كون الارث
بعدها وفي مفتاح الكرامة واعلم ان الاصحاب انما ذكروا ذلك
في الدين فقط والظاهر ان الحكم واحد لظاهر الاية الشريفة وقد
يفصل بان الوصية ان كانت تمليكية فهي للموصى له بها سواء كان
معينا او غير معين كالفقراء ونحوهم ولا تبقى على حكم مال الميت
ولا تنتقل الى الوارث قطعا فان كان الموصى معينا فحكمه واضح وان
كان مشاعا كثلث مثلا للفقراء فهم شركاء مع الوارث بمجرد موت
الموصي وكذا لو قال ثلثي للصلوة والصوم والزيارات ونحو ذلك
فانه ينتقل الى المصلين ونحوهم ويكونون شركاء مع الورثة ايضا
وهكذا لو كانت الوصية عهدية بان قال اخرجوا منه كذا للفقراء
وكذا للصلوة وكذا للتعزية ونحو ذلك فالظاهر ان التركة تنتقل
الى الوارث وعليهم ان يفعلوا ذلك ولا يلتفت الى احتمال بقاء
مقدار ذلك على حكم مال الميت على نحو ما قابل الدين اللهم الا ان
يتم اجماع مركب على عدم الفرق بالنسبة الى ذلك والا فلذلك
بل قيل بانه ينتقل الى الوارث ما قابل الدين ولا ينتقل اليه

ما قابل

ما قابل الوصية بل لابد من التزامه في مثل الوصية بالثلث للعبادة
ونحوها بل ولابد من التزامه فيما لو لم يكن له وارث الا مملوك
يشترى فيعتق حتى يرث والتزام كونه للورثة في الاول ويجب
عليهم تاديته في ذلك المصارف كما في جامع المقاصد مما لا داعي له
ولا دليل عليه مع انه لا يتم في مثل النذر ودعوى الاجماع على عدم
بقاء المال بلا مالك بحيث لا يكفي في الحكم من الملك واضحة المنع
وما ابعد ما بين ذلك وبين القول بانه يملك جديدا حقيقة كما
عن ثاني الشهيدين وعن الفخر نسبته الى بعضهم كما قيل الا ان
قال ولا يبعد في الوصية بالثلث ما يرجع الى الميت انه يبقى على
حكم مال الميت للنصوص الدالة على ان له مع الوصية من ماله ثلثه
وتقدير الملك حقيقة بمعنى ارادة بقاء حكم الملك فهي في الحقيقة
مخصصة لتلك النصوص اذ هو اقرب من احتمال الجمع بينهما بارادة
حصول النفع للميت فلا نيافي ملك الورثة لما هو مقتضى العموم
الاول وان وجب عليهم صرفه فيما اوصى به كما لا يخفى على من لاحظها
فانه ظاهر كمال الظهور في عدم ملك الوارث لها وبذلك افترقت
الوصية عن الدين فانه ليس فيما عثرنا من الادلة ما يدل على نحو ذلك
الا ما عرفت النظر فيه كما قيل وفيه انه لا ينكر ظهور الايات ونحوها
في ان الوصية والدين سواء في تقدمهما على الارث وان كان

الدين مقدما على الوصية بالنصوص الاخر والاجماعات وغيرها ولكنه
تعقدمها عليه قد يكون لبقاء ما قابلهما على حكم مال الميت او
يكون لانتقال الجميع الى الورثة وان وجب عليهم ان تصرفوا
ما قابلهما فيهما رعاية لحال الميت وحال الغرماء وحال الفقراء
ونحوهم فاذا ظهر من مجموع النصوص ونحوها ان ما قابل الدين
ينتقل الى الورثة فكذا ما قابل الوصية والنصوص
الدالة على ان للميت ثلث ماله لا ظهور فيها في بقاء الثلث على
حكم ماله بل لعلها ظاهرة في الوصية الملكية التي يملكها الموصى له بمجرد
الموت فلا يبقى على حكم ماله وذلك جار في الوصية للفقراء والمتعبدين
ونحوهم ولا موجب لالتزام البقاء فيها على حكم مال الميت فالتزامه
في غير محله نعم قد يشكل فيما لو اوصى بمال معين على ان يشترى به رقبة
فتعتق عمن مات ولا وارث له غير المملوك فانه يشترى بالتركة
ويعتق ويدفع اليه ما بقي منها عند المشهور وقد يدفع الاشكال بان
الوجه انتقال التركة فيها الى الامام عليه السلام لانه وارث من لا وارث له وهو عليه السلام
يباشر الشراء والعتق تفضلا منه عليه السلام او ايجابا عليه عليه السلام من الله تعالى
كما سبق واما الاول فقد يلتزم فيه انه يملكه من يملك سهم الرقاب
في الزكوة او انه مخصوص باقٍ على حكم مال الميت فانه لا مانع منه
عقلا ولا شرعا كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو كانت الوصية

بمائة

بمائة من ثلثه مثلا فغصب رجوعها الى الاشاعة فيتلف منها بتلف بعض
بعض الثلث او الى الكلي المضمون في الخارج فلا يتلف منه شيء
ما دام في الثلث سعة له وجهان او قولان والظاهر صحة كل منهما
مع قصد الموصي له فيعمل ح بقصده ومع الجهل بالحال يتوقف
ويعمل بالاصل او الاحتياط كما في نظائره فتم جيدا والله اعلم ولو
١٢ او غيرها
عزل الوارث مقدار الدين او الوصية ففي جواز التصرف
له في الباقي وجهان لعل اقويهما العدم للعمومات كتابا وسنة
المانعة من التصرف في التركة الا ان يكون العزل ماذونا به شرعا
مشخصا لكلي الدين او الوصية على وجه يكون كقبض اهل الديون
والوصايا فان ذلك تادية لها عرفا وشرعا فيسوغ للورثة التصرف
فيما بعده كما هو مقتضى الغاية في النصوص ونحوها وكذا الكلام في
ضمان الورثة للدين وللموصى به كما في خبر زرارة وهو كذلك
مع كون الضمان شرعيا برضا ارباب الحقوق واما بدون
ذلك كما قد يظهر من بعضهم ففيه تامل او منع فتامل جيدا والله اعلم
السادس لا ريب في تقديم الكفن على الدين والوصية وقد
نطق به النصوص والاجماعات المستفيضة او المتواترة ولكن
في كون مقداره باقيا على حكم مال الميت او منتقلا الى الوارث
وعليه التكفين من التركة او غيرها وجهان او قولان لعل اقويهما

الثاني اجماعي الادلة العامة في انتقال جميع التركة الى الورثة وبين
النصوص الدالة على انه يبدأ بالكفن ونحوه على نحو النفقة عليه من
ماله ثم بالدين ثم بالوصية ثم بالميراث المطلق الذي لا حق فيه لاحد
من غيرهم كما سبق البحث فيه في محله فلاحظ وتامل والله اعلم السابع
قد ذكر الشهيد وغيره من موانع الارث منها الزنا فهو قاطع للنسب
من الابوين ولا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما وانما
يرثه ولده وزوجته ثم المعتق ثم الضامن ثم الامام ع وفي ذلك
روايات واقوال شاذة يجيء عند تعرض المصنف لذلك انشاء الله
ومنها التبري عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه كما يجيء
ايضا انشاء الله عند تعرض المصنف ومنها الشك في النسب فيما اذا
وطئ المعتق او الزوج واجنبي المرأة في طهر واحد فان الولد لا يرث
الاب بل يستحب له ان يعزل له قسطا من ميراثه ولو مات الولد لم
يرثه الاب وميراثه لولده فان فقدوا فللامام ع عند الشيخ
والقاضي الى غير ذلك من الموانع من الارث المذكورة في الدروس
والمنتهية الى عشرين الا انها ليست موانع من حقيقة بل اليها المانع
من حقيقة سوى الثلاثة المشهورة كما لا يخفى على المتدبر فلاحظ وتدبر
والله اعلم المقدمة الثالثة في الحجب الحجب قد يكون
عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض

قال ره

فالاول

فالاول لضابطه مراعات القرب فلا ميراث لولد
ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث
لابن ابن مع بنت اقول لا خلاف في ذلك بيننا بل الاجماع
بقسميه عليه بل لعله من ضروريات مذهبنا خلافا لمن خالفنا بناء
على ان ذلك من جزئيات التعصيب عندهم والكتاب العزيز ناطق برده
كالنصوص المستفيضة او المتواترة وقد يورد على الضابط المزبور
بان ولد الولد يشارك الاب مع انه اقرب منه الى الميت عرفا وشرعا
وقد يدفع بان الشارع العالم بعواقب الامور وحقايقها قد نزل ولد
الولد منزلة الولد فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ومتى اجتمع
اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع
الابعد اقول لا خلاف في ذلك ايضا ولا اشكال بل هو من الاجماعيات
او الضروريات لان الرحم الاقرب اولى برحمه من الابعد وان اشتركا
في اصل الرحمية كما هو المعروف والله اعلم قال ره ويمنع الولد من
يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم
والاجداد واباءهم والاعمام والاخوال واولادهم
ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين

والزوج او الزوجة اقول هذا كله كذلك بغير خلاف كتابا وسنة واجماعا
ولكن عن يونس بن عبد الرحمن انه لو اجتمع جد ابو اب وابن
ابن ابن فالمال كله للجد وعن الكاتب انه لو خلف بنتا وابوين
فالفاضل عن النصيب لهم للجدين او الجدتين ولو خلف ولد ولد وجدا ٢
او والدا وجدا فللجد السدس وعن القديمين انه لو خلفت زوجها
وابن ابنها وجدا فللزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن الابن
الا انها اقوال شاذة قد انعقد اجماع الامامية على خلافها على تحقيق بعض
النصوص كخبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام عن بنات بنت وجد
فقال عليه السلام للجد السدس والباقي لبنات البنت وعن ابن فضال انه
قد اجتمعت العصابة على ترك العمل به فلا يلتفت اليه كما في نظائره
والله اعلم قال رحمه الله فاذا عدم الآباء والاولاد فالاخوة و
الاجداد اقول بلا خلاف في ذلك نصا وفتوى واجماعا او ضرورة
والله اعلم قال رحمه الله ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا
بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد اقول
لا فرق في ذلك كله بين من تقرب بالابوين او باحدهما فح فيمنع
المتقرب الى الميت من جهة الاب فقط ولد الاخ المتقرب اليه بالابوين
او بالام عندهم فتدبر جيدا والله اعلم قال رحمه الله ويمنع الاخوة واولادهم
وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال
واولادهم

واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد
وان علا جد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة
فالادنى الى الميت اولى من الابعد اقول اما الاول
فلا خلاف فيه ايضا نصا وفتوى واجماعا او ضرورة وفي الخبر
وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك لان المرتبة
الثانية تمنع المرتبة الثالثة كما هو واضح كوضوح الثاني ايضا فان
الجد العالي من المرتبة الثانية فهو في عرض الاخوة فلا يمنعونه
وكوضوح ان الجد الادنى اولى من الجد الاعلى فيمنعه من الارث
على نحو الاخوة الذين يمنعون اولادهم ايضا خلافا لمن جهل الهمهم
الرشد في خلافهم في بعض ذلك فتدبر جيدا والله اعلم قال رحمه الله والاعمام
والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام
الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله
يمنعون اعمام الجد واخواله اقول لا خلاف في شيء
من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله من الضروريات ولعله في
الجملة والكتاب العزيز به كالسنة المستفيضة او المتواترة مع ٢ ما طبق
تنزيل الاولاد منزلة الآباء مع فقدهم والامر سهل والله اعلم
قال رحمه الله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من

يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج
اقول لا خلاف في ذلك نصا وفتوى واجماعا وفي الخبر عمك
اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه
فقط مع مخالفة من جعل الله ثم الرشد خلافهم في ذلك والله اعلم
قال ره والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا
ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق
يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام ع
اقول لا خلاف في ذلك ايضا نصا وفتوى واجماعا كما هو مقتضى
مراتب الارث الآتية انشاء الله تعالى وبالنص والاجماع ولا يلتفت الى
ما عن زيد من اعطاء ذي السهم سهمه وما زاد لمولى النعمة وعن
اث فوائد يرث المولى النعمة مع من يرث بالفرض كالاخت
او البنت فجعل النصف لها والاخر له والرشد خلافه والله اعلم
قال ره واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب
الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان
نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد
عن السدسين الا مع البنات او البنتين فضلا
مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة

بن البعض

عن

عن النصيب الاعلى الى الاخفض اقول لا خلاف في شيء
من ذلك الا من نادر في الرد على الابوين مع البنتين بل الاجماع
بقسميه عليه والكتاب العزيز ناطق به كالسنة المستفيضة او
المتواترة الآتية في محالها انشاء الله تعالى وبالنص والاجماع قال ره
وللزوج والزوجة ثلاثة احوال الاولى ان
يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع
وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون هناك ولد
ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف
وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول
عندنا باطل الثالثة ان لا يكون هناك وارث
اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج
والباقي يرد عليه وللزوجة الربع وهل يرد
عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والاخر لا يرد
والثالث يرد مع عدم الامام ع لا مع وجوده ع
والحق انه لا يرد اقول لا خلاف بيننا في الاولين نصا وفتوى
واجماعا كتابا وسنة مستفيضة او متواترة واما الثالثة فالبحث فيه
يقع في مقامين الاول في الزوج والمشهور كما اعترف به كثير منهم
شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا كما اعترف بها بعضهم انه يرد

في الرد
في الزوج

عليه الباقي بل عن الشيخين والسيد وغيرهم دعوى الاجماع عليه ولعله هو
الحجة مضافا الى النصوص الكثيرة كصحيح ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع
فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امراة هلكت وتركت زوجها
لا وارث لها غيره فقال ع المال له كله وصحيح ايضا انه قال قرأ علي ابو
عبد الله ع فرائض علي ع فاذا فيها ان الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره ٢
وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن امراة توفيت ولم يعلم لها احد
ولها زوج فقال ع الميراث لزوجها وغيرها من الاخبار الكثيرة كما في المسالك
والكفاية منها موثقتا ابي بصير وابي قيس عن ابي جعفر ع وعن ابي عبد الله ع
ومنها خبر الحناط عن ابي عبد الله ع عن امراة ماتت وتركت زوجها فقال ع
المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره ومنها خبر عبد الرحمن عن ابي
جعفر ع عن امراة ماتت وتركت زوجها فقال ع المال للزوج الى غير
ذلك وحكي عن سلار ان في اصحابنا من قال اذا ماتت امراة ولم
تخلف غير زوجها فالمال كله بالتسمية والرد ويلزم من القول بعدم
الرد على الزوج كون الباقي للامام ع اذ لا وارث سواه ع وظاهره تمريض
القول بالرد عليه ولعله لاصالة عدم كون الزيادة على فرضه له وظاهر
الاية لانتفاء الرحمية بين الزوجين من حيث الزوجية ولموثق جميل
عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون الرد على زوج ولا على زوجة وخبر
العبدي عن امير المؤمنين ع انه قال لا يزيد الزوج على النصف ولا ينقص
عن الربع وضعف الكل ظاهر كما لا يخفى على ذوي البصائر والخبران
منزلان على صورة وجود وارث غير الزوج او الزوجة وعلى صورة

زيادة

زيادة التركة على السهام فان الزائد عليها يرد على غيرهما في الجملة ولا
يرد عليهما اصلا بل لعل تأتيهما ظاهر في ذلك مع قصورهما عن معارضة
النصوص المستفيضة او المتواترة المعمول عليها بين الطائفة قديما
وحديثا وظاهر المتن ونحوه انه لا خلاف فيها اصلا حيث اقتصر فيه على
نقل الخلاف في الزوجة فقط وفي الاستبصار ان خبر جميل مخالف لاجماع
الطائفة مع انه غير مناف لتلك النصوص لانا لا نعطي الميراث
للزوج جميع المال بالرد بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي باجماع
الطائفة المحقة ولا نعطيه برد يقتضيه ظاهر القران كما يقتضيه في غيره
من ذوي الارحام وقد نزل على انه لا رد على مجموع الزوجين فلا ينافي
الرد على الزوج فقط والامر سهل فتامل جيدا والله اعلم **المقام الثاني**
في الرد على الزوجة مع عدم وجود وارث غيرها والمشهور عدمه مطلقا
شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا كما عن ظاهر ابن ادريس وغيره
دعوى عليه ذلك ايضا للاصل ولخبر ابي بصير عن ابي جعفر ع عن امراة
ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره فقال ع اذا لم يكن غيره فله
المال والمراة لها الربع وما بقي للامام ع وخبر محمد بن نعيم الصحاف قال
مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة ولم يترك وارثا
غيرها فكتب ع الي بخطه للمراة الربع واحمل الي الباقي وخبر
علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني ع
مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء لي

في الرد الى الزوجة وعلى ...

٢ غيره ص

فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما الواحدة
فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فبقم ما الذي تأمرني به في هذه
المائة درهم فكتب ع انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل
وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع
وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة انتهى وخبر محمد بن
مروان عن ابي جعفر ع في زوج مات وترك امرأة فقال ع
لها الربع ويدفع الباقي الى الامام ع وخبر ابي بصير عن ابي جعفر ع
في رجل توفي وترك امرأته فقال للمرأة الربع وما بقي للامام ع
وخبر محمد بن مسلم عنه ع في رجل مات وترك امرأته فقال ع لها
الربع ويدفع الباقي الينا الى غير ذلك من النصوص واما خبر ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في امرأة ماتت وتركت زوجها فقال ع المال
كله له فقلت له ع فالرجل يموت ويترك امرأته فقال ع المال
لها فقد يحمل على حال الغيبة كما قيل وقد يحمل على انه عطية من الامام ع
لها او على انها من مصارف مال من لا وارث له ولو تعذر ذلك كله
فلا محيص عن طرحه لقصوره عن معارضة النصوص الى بقية
من وجوه شتى وما عن المفيد ره من العمل بظاهره كانه في غير محله
بل عنه انه الرجوع عنه في كتاب الاعلام مع ان عبارته غير صريحة
في المخالفة لاحتمال ارادته خصوص الزوج كما قيل والامر سهل والله اعلم
وعن الصدوق انه يرد عليها في زمان الغيبة دون زمن الحضور
وعن الشيخ في التهذيبين موافقته وعن النهاية انه قريب من الصواب

وعن

وعن نجيب الدين ابن سعيد في الجامع اختياره ايضا كالفاضل في التحرير
والتلخيص ومن الارشاد والشهيد في اللمعة بل قد يستفاد منها انه هو
المشهور لانه وجه جمع بين النصوص الى بقية وبين الخبر المزبور الا
انه في غير محله فان الخبر مروي عن الباقر ع وظاهره ان ذلك حكم
الزوجة في زمانه ع كالزوج فحمله على زمان الغيبة دون زمانه ع
تعسف بين بلا داع اليه اصلا بعد رجحان تلك النصوص عليه
بالعمل وغيره ودعوى ان زمانه ع كزمان الغيبة لقصور يده ع
واضحة السقوط كما لا يخفى على من لاحظ خبر ابن ابي عمير وغيره مما
سبق فلا تغفل بل عن ابن ادريس ان هذا الجمع المزبور جمع بما هو
ابعد مما بين المشرق والمغرب وفي الاستبصار ان الوجه الآخر
ان يحمل هذا الخبر على انها كانت قرابة لزوجها فانها تأخذ الربع
بالتسمية والباقي بالقرابة كما يشهد له خبر محمد بن القاسم البصري
قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل مات وترك امرأة قرابة
له ليس له قرابة غيرها فقال ع يدفع المال كله اليها الا انه بعيد ايضا
وكيف كان فظاهر المتن وغيره ان التفصيل المزبور انما هو
على طريق الارث واختلاف في الغيبة والحضور وذلك كالمقطوع
بعدمه فقد يراد به مجرد اباحة الامام ع في زمان الغيبة او مطلقا فهو
ح فالحمل تارة ويتحقق به اخرى ويدفع الى الزوجة تارة اخرى
على حسب ما يأمر به ع كما في النصوص الى بقية وغيرها وقد يحمل عليه

في حجب الاخوة

عبارة المفصّل ايضاً فلا يكون مخالفاً للمشهور فلاحظ وتأمل والله اعلم

قال ره وامّا حجب الاخوة فانّهم يحجبون الامّ عمّا زاد على السّدس بشروط اربعة الاوّل ان يكونوا رجلين فصاعداً او رجلاً وامرأتين او اربع

نساء اقول لا خلاف في الحجب المزبور بل الاجماع بقسميه عليه والكتاب العزيز ناطق به كالسنّة المستفيضة او المتواترة بل لعلّه من الضروريات وكذا اشتراط الشرط الاوّل الذي لا ريب في انتفاء الحجب بانتفائه بل ولا ريب في شمول ثبوته لانّ المراد بالاخوة في الآية الشريفة اما هو الاثنان فصاعداً او بتنزيل الاختين منزلة الاخ فيراد بالاخوة ما يشمل ذلك ايضاً كما دلّت عليه النصوص المستفيضة او المتواترة عن النّبي واهل بيته ع وعدم اختيار ابن عباس لذلك تمسّكاً بظاهر الآية مدفوع بالاجماع قبله وبعده الى زماننا على خلافه والنصوص الناطقة به كخبر ابي العباس عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الامّ عن الثلث وان كان واحداً لم يحجب الامّ وقال ع اذا كنّ اربع اخوات حجبن الامّ عن الثلث لانهنّ بمنزلة الاخوين وان كنّ ثلثاً لم يحجبن وخبره عنه ع عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الامّ عن الثلث فقال ع لا فقلت له فثلث فقال لا فقلت له فاربع فقال ع نعم وخبره عنه ع انّه قال لا يحجب الامّ عن الثلث الّا الاخوان او اربع اخوات لأب وام او لأب وخبر

محمد

في الشرائط التي بها يحجب اخوة الامّ عن الثلث

ع بناء على ان اقل الجمع اثنان

محمد بن مسلم عنه ع انه قال لا يحجب الامّ عن الثلث اذا لم يكن ولد الّا اخوان او اربع اخوات وخبر ابي العباس عنه ع عن ابوين واختين فقال ع للامّ مع الاخوات الثلث انّ الله تعالى يقول فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات وعن تفسير العياشي عن ابي العباس عنه ع عن امّ واختين فقال ع للامّ الثلث لانّ الله تعالى لم يقل فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات وعنه ع انه قال لا يحجب عن الثلث الاخ والاخت حتى يكونا اخوين او اخاً واختين فانّ الله تعالى يقول فان كان له اخوة فلامّه السّدس وخبر العلاء بن فضيل عنه ع انه قال لا يحجب الامّ الّا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لأب او لأب وامّ او اكثر من ذلك كما قيل مع احتمال كون ذلك من الفقيه فتدبّر وخبر ابي بصير عنه ع قال لا يحجب الامّ عن الثلث الاخ والاخت حتى يكونا اخوين او اخاً واختين فانّ الله تعالى يقول فان كان له اخوة الآية كما قيل ومن التأمل في جميع النصوص المزبورة تستفاد الاحكام الثلاثة من حجب الذكرين والذكر والانثيين والاربع ومعضده اتفاق الاصحاب على ذلك كلّه فلا يلتفت الى المناقشة في حجب الاخ والاختين لخلوّ النصوص عنه بل ظاهر الحصر في بعضها نفيه ايضاً بل لا مجال للاجتهاد في مقابلة النصّ والاجماع وعموم المنزلة كما قيل والامر سهل والله اعلم قال ره

في الامن حجبه الخ كما هو معلوم كذلك في غير الملقاة اليه

ع بعض

الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء فهل يحجب
القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب
اقول لا نعرف فيما نفيته الكفر والرق من الحجب بل الاجماع بقسميه عليه
والنصوص ناطقة به كصحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله ع عن المملوك
والمشرك يحجبان اذا لم يرثا فقال ع لا ونحوه خبر الفضيل بن يسار
عنه ع وخبر الفضيل عنه ع عن المملوك والمملوكة هل يحجبان
اذا لم يرثا فقال ع لا الى غير ذلك من النصوص الكثيرة ولو بضميمة
عدم القول بالفصل بين الامرين وح فلا ريب في تقييد اطلاق
الكتاب العزيز بذلك وانما الريب في تقييده بالقتل ومقتضى
الاصل عدمه كما هو ظاهر الصدوقين والمحكي كما في المسالك عن ظ
وح فيحجب الام عن الثلث الى السدس وعن المختلف لا يحجب
ولعله لذلك حكي المشهور كما اعترف به غير منهم انه لا يحجب نعم
ذكرت شهرة عظيمة كما اعترف به بعضهم بل عن الخلاف اجماع الطائفة
بل الامة عليه لانقراض خلاف ابن مسعود وح فيقيد به
اطلاق الاية كما [illegible] الكثير ممن تاخر وهو حسن بناء على حجية
امثالها او بناء على سقوط الاطلاق بمثل هذه الشهرة المفيدة
للظن بعدم دخول مثل هذا الفرد في الاطلاق كما هو غير بعيد
فيه [illegible] على اطلاق قولهم فلامه الثلث ونحوه عدم حجب
الولد

الولد عنه ممن هو ابعد منه عن الارث وظهور مساواته للمملوك
والكافر في عدم الارث في عدم الحجب بل قد يدعى ان السياق يلازمها
انما هو عن ذلك مما هو مورث للشك او الظن بعدم ارادة ذلك
من اطلاق الاخوة وان لم يكن حجة في نفسه كما قيل ولا يخلو بعض
ذلك من نظر او منع فقد قيل بانه لم يذكر ذلك في الانتصار والغنية
وعن النهاية الاقتصار على ذكر الكفر والرق وكذا عن سلار ولم يرجح
شيئا في المسالك والتنقيح والمجمع والمفاتيح وقد استظهر الخلاف
في فرائض من المقنعة وهو ظاهر الكشف والكفاية وقد نسب
ايضا الى الفضل وان لم يرثا وقد يستدل على ذلك بما روي من
ان الاخوة انما يحجبوا الام عن الثلث لانهم عيال الاب وعليه
نفقتهم ولذا لم يحجب المملوك الذي نفقته على مالكه وقاتل الاخ لا يسقط
نفقة القاتل عن الاب وضعف الكل بعد ذلك بالاجماع عن مانع
من العمل به في غيره كما [illegible] الاية مما اعتبره بعد الاعراض المشهور
عنه كما قيل ولكن في ثبوت الشهرة المعتبرة المسقطة لاطلاق
الاخوة على عدم الحجب به تامل او منع فتامل جيدا والله اعلم واما في
الموانع عن الارث غير الثلاثة [illegible] فحجبها للام عن الثلث الى السدس كالغيبة
المنقطعة ونحوها من جهال او قولان [illegible] عدم الحجب حيث
يكون سبب العدم [illegible] صدق الاخوة شرعا كالزنا واللعان واقواها
الحجب مع صدقها عليها كالغيبة ونحوه [illegible]
الحجب بعد اطلاق الاية ونحوها المفروض شمولها للاخوة الغائبين عنهم

ود [illegible] عدم [illegible]
الشهرة المعتبرة نسبه ذلك
الى الاشهر كما في جامع [illegible]
الثلاثة الرياض [illegible]

مع احالة البقاء فتامل جيدا والله اعلم قال رحمه الله **الثالث ان يكون الاب موجودا** اقول هذا هو المشهور بل ظاهرهم الاتفاق عليه مطلقا او من غير الصدوق ولعله هو الحجة مضافا الى الاصل كما قيل والى النصوص كخبر بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تنقص الام عن الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا وخبر الحسن عنه عليه السلام في امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدا ابا امها وزوجها فقال عليه السلام يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لانه ابنته ام الميتة حجبته عن الميراث ولا تعطى الاخوة شيئا وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعن ابي عبد الله انهما قالا عليهما السلام ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة ولكن في دلالة او الجميع على ذلك نظر او منع فان اعطائها الباقي متفق عليه بيننا ولا دلالة فيه على كونه تستحق الثلث او السدس بالفرض والباقي بالرد عليها وكذا الكلام في اعطائها الجميع مع تسليم كونه حجة في الخبر عن ابي جعفر عليه السلام فتدبر وعدم نقصها عن الثلث الا مع الولد او مع حجب الاخوة او مع وجوده مع الولد لا دلالة فيه على الشرطية المذكورة لانها مع فقده معا تستحق الجميع عندنا فرضا وردا فقد يكون الفرض ثلثا كما يقوله المشهور او سدسا كما يقوله الصدوق

الصدوق

ابن ل
المملكة المعقود بها غير مدخول بها

البعض

الصدوق رحمه الله وقد يقال بانه لا فرض لها اصلا في هذه الصورة بل ترث الجميع بالرحمية فقط ويصدق عليها انه لا تنقص عن الثلث لانها تاخذ الكل فتامل جيدا والله اعلم وعن الصدوق رحمه الله انكار الشرط المذكور وان الاخوة يحجبونها عن الثلث مع عدم وجود الاب ولعله لاصالة عدم زيادتها عن السدس كما قيل ولاطلاق الاية ونحوها كما قيل وللنصوص كخبر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال عليه السلام لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام وخبره عنه عليه السلام ايضا عن ام واخوة لاب وام واخوة لام فقال عليه السلام للام السدس ولكلالة الاب الثلثين ولكلالة الام السدس وفيهما مع ما خالفا اجماعنا غير قادح في العمل بهما في غيره كما في نظائره وقد يحملا على التقية او غيرها ان لم يكن شيئا عن طرحهما والامر سهل والله اعلم

قال رحمه الله **الرابع ان يكونوا لاب وام** او لاب اقول لا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص به مستفيضة ان لم تكن متواترة كخبر عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث وخبر زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل مات وترك اخوين من امه وابويه فقلت له عليه السلام السدس لامه وما بقي فللاب فقال عليه السلام من اين هذا فقلت له عليه السلام قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فقال ويحك يا زرارة اولئك

الا من ابن

[illegible]

الاخوة من الاب واذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث وخبر
عمر بن اذينة قال قلت لزرارة حدثني رجل عن احدهما ع في
ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال زرارة والله
هذا هو الباطل ولا ارى لك شيئا والذي اقول لك والله هو
الحق ان الرجل اذا ترك ابوين فللام الثلث وللاب الثلثان
في كتاب الله ثم فان كان له اخوة يعني الميت يعني اخوة للاب والام و
اخوة للاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب
من اجل عياله واخوة الام ليسوا لاب فانهم لا يحجبون الام من الثلث
ولا يرثون الحديث وخبر اسحق بن عمار عن ابا عبد الله ع عن رجل
مات وترك ابويه واخوة لام فقال ع فان الله تعالى اكرم من
ان يزيدها في العيال وينقصها من ميراث الثلث وخبر ابا بصير عنه ع
عن امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها فقال
من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان
وللام السدس سهم واحد وليس للاخوة شيء نقص الله تعالى الام
وزاد للاب لانه قال ليس ذنب فان كان له اخوة فللام السدس
ونحوه غيره من الاخر عنه ع ومن تفسير العياشي عن زرارة عن ابا جعفر
عن قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس يعني اخوة لاب وام
او اخوة لاب انا عن ذلك من النصوص والاية بالكثيرة الصريحة وان
هذا النقص لمكان الاب وان له خمسة اسداس فلا موقع له مع
عدم الاب الذي يكون الجميع لها كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم

قال ره

قال ره وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا
تردد اظهره انه شرط اقول هذا هو المشهور كما عن
كثير منهم شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا قيل بل كذلك
كما هو ظاهر كثير من العبارات ولعله هو الحجة مضافا الى الاصل والى
مفهوم الشرط في الآية لعدم صدق الاخوة على الحمل او لعدم صدق
ان له اخوة لا لغة ولا عرفا ولا شرعا ولخبر الفضيل بن يسار
كما في الكفاية وخبر العلا بن فضيل عن ابا عبد الله ع انه قال ان
الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء
اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار المعتضد
نفسه او المنجبر بالشهرة وغيرها مؤيدا ذلك بانتفاء العلة التي
انفاق الاب عليهم كما قيل وبانا لم نعرف وجها معتدا به لاحتمال
حجب الحمل مع انه لم يعرف القائل به بل ولا من تردد فيه قبل المص
كما ذكره بعضهم مع موافقته للمشهور ايضا ولا يلتفت الى المناقشة
في سند الخبر باشتماله على من لم تثبت عدالته ان لم يكن قد ثبت عدمها
بعد الانجبار المزبور ودعوى تشويشه وتناقض صدره وذيله
واضحة المنع فان صدره ان المولود ميتا لا يحجب ولا يرث وذيله
ان الحمل كذلك ايضا ولا اعتبار فيه اصلا وان زعم بعض من عاصر
فلاحظ وتدبر والله اعلم وقد ارسل كثير منهم قولا بعدم الاشتراط
تمسكا بالاصل وصدق الاخوة عليهم عليه والوقوف المتاخر عن زمان الموت كما قيل

في القول بكفاية الاخوة حملا في الحجب ودليله

كلام اهل اللغة و...
العرب لمن ...
ان يبعد عنه الطعام ...
الاول ...
وليبة ...
اجمال ذلك ...

في الشرط السادس

وقد يستدل عليه ايضا بان الحمل مما ينفق عليه الاب فينبغي ان يكون
سببا للتوفير عليه فيحجب للام كما قيل وقد يقال بانه مما لا ينفق عليه
فلا يكون حاجبا لها الا ان المانع لها معا مستظهر كما يظهر مما مر وغيره
فلاحظ وتدبر والله اعلم ويشترط ايضا حيوة الاخوة بعد
موت المورث فلا يكفي في الحجب وجود الاخوة الاموات قبل موته
بل او مقارنا له للاصل ولتبادر ذلك من الاية والرواية والجزاء العلا
السابق الظاهر في ذلك ايضا بل لا بد من العلم بذلك ايضا فلا يكفي احتماله
كما في الغرقى ونحوهم ممن يمكن مقارنة موت الاخوين او تقدم
موت احدهما على موت الاخر والجهل بالمتقدم وقد يحتمل استخراج
ذلك بالقرعة لشمول دليلها لمثله [illegible] ولكن فيترتب عليه الحكم
وقد يدفع بان استحقاق الام للثلث هو الاصل وحجبها عنه
مشروط بشرط لم يعلم تحققه والشك في الشرط شك في المشروط
فينتفي الحجب فيستقر على الاصل ويرتفع الاشكال فلا حاجة للقرعة كما قيل
وفيه ما فيه والله اعلم ويشترط فيه ايضا مغايرة الحاجب
للمحجوب كما نص عليه الشهيد وغيره بل هو مراد الجميع على الظاهر فلذا
نفى الريب فيه بعضهم لوضوح كونه المتبادر من الكتاب والسنة و
الفتاوى ومعاقد الاجماعات ولعله لذا لم يتعرض له الاكثر كما جزم
به بعضهم وح فلو وطى الرجل ابنته لشبهة وجاءت بولد كانت
البنت ام الولد واخته لابيه فلو كان للاب ثلث بنات اخر
ومات الولد لم يحجب الام عن الثلث وان كانت هي مع البنات

اربعا

٣ والفتوى ومعقد الاجماع بل هو صريح كشف اللثام وغيره ح

٢ فتدبر ح

في الشرط السابع

٥ الفاضلين و

فلو كانت الام اختا لم يحجب

اربعا والاربع يحجبن الام عن الثلث نصا وفتوى واجماعا الا انه يعتبر
في الاربع كونهن غير الام حقيقة وحسا لا بمجرد الاعتبار كما في المثال
ونحوه مما قد يقع في نكاح المجوس ايضا كما ذكره كثير منهم والامر سهل
والله اعلم قال ره ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من
الخناثى اقل من اربع لاحتمال ان يكونوا
اناثا اقول اما الاول فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه للاصالة
عدم الحجب ولعدم صدق الاخوة عليهم وقيامهم مقام ابائهم في الارث
غير قاض بذلك في الحجب بعد بطلان القياس عندنا ووراثتهم
لابائهم في عيلولة الاب لهم غير قاضية بذلك ايضا لانها حكمة لا علة
يدور الحكم مدارها نفيا واثباتا كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم
واما الثاني فلا ريب فيه بناء على ان الخنثى المشكل لا تخرج
عن الذكر والانثى في الواقع وقد يحتمل استخراجها بالقرعة فان
خرج كونها ذكرا حجبا اثنين او واحدا واثنتين والا لم يحجب الام
غير الاربع على نحو معلوم الحال ولكن لم يحضرني قائل بها هنا في الدروس
احتماله قويا بل نسب العلامة ايضا انه هو الاقرب لعموم دليلها كما قيل
وفيه ان ذلك لو تم لزم ان لا يكون هناك خنثى مشكل اصلا كما هو
واضح والامر سهل واما بناء على انها موضوع ثالث ففي الحجب بها تامل او منع
للاصل بعد عدم صدق الاخوة او الاخوان عليها كما هو المفروض اللهم

ام المفروضة ... كتاب الله تعالى

الا ان يتمسك حينئذ بعموم العلة او بعدم الفرق بينها او بعدم القول بالفصل ولكن
للبحث في جميع ذلك مجال فتدبر جيدا والله اعلم قال المقدمة الرابعة

في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد
وان نزل وسهم البنت والاخت للاب

ام او للاخت للاب ص

اقول لا خلاف في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله من الضروريات
ولو في الجملة والكتاب العزيز ناطق به كالسنة المستفيضة او المتواترة
قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقال تعالى
فان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد الخ وظاهر المتن وغيره ان وجود الولد مانع من
استحقاق الزوج للنصف مطلقا وان كان رقا او غيره ممن لا يرث
الزوجة فعلا بل هو ظاهر الاية ونحوها وهو احد الوجهين او القولين
في ذلك بل هو ظاهر الاكثر وثانيهما قصر منعه على خصوص الوارث فعلا
للاصل ولا اطلاق ودل على ان المملوك ونحوه لا يحجب ولا يرث ولان
غيره كالمعدوم وكالميت كما في نظائره فلا يمنع الزوج من النصف كما قيل
ولكن المانع لذلك كله مستظهر الآن بتمام اجماع او شهرة تمنع من
التمسك بالظواهر الرافعة للاصل فلاحظ وتامل والله اعلم قال

٢ وح ص

والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل
والزوجة

مع عدمه والثمن سهم الزوجة
مع الولد وان نزل اقول لا خلاف في ذلك ايضا نصا
وفتوى واجماعا والكتاب العزيز ناطق به قال الله تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وقال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن والنصوص به مستفيضة او
متواترة والولد شامل لولده وان نزل حقيقة او مجازا او ان
الحكم ثابت فيه بالاجماع وان لم يكن لفظ الولد شاملا له كما هو
المنساق منه لغة وعرفا كما هو واضح كوضوح ان نصيب الزوجة
انما لجنس الزوجة واحدة كانت او اكثر ولو اربعا او اكثر كما قد يتفق
نادرا فيقسم عليهن بالسوية كما لا يخفى عند الشركة القاضية بذلك ولم
يدل دليل على خلافه كما في نظائره هذا والبحث في المراد بالولد كما سبق
لاتحاد المناط في الجميع كما هو واضح كوضوح ان استحقاق البنت او الاخت
للنصف مختص بحال انفرادها عن ذكر مساو لها في القرب والا فللذكر
مثل حظ الانثيين فتدبر جيدا والله اعلم قال

والثلثان سهم
البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب
والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم
من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة
وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس

سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل
و سهم الام مع الاخوة للاب و الام او للاب
مع وجود الاب و سهم الواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثى اما الاول فلا خلاف فيه
بل الاجماع بقسميه عليه وقد يستدل عليه مع ذلك بقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان المراد منه اثنتان فما فوق لا الثلث
فصاعدا كما هو ظاهر اللفظ لغة وعرفا للنص عن اهل البيت عليهم السلام والاجماع
الطائفة بل اجماع الامة لانقراض خلاف ابن عباس القائل بان لهما
النصف كما اعترف به كثير منهم ولظاهر المقابلة للواحدة التي لها
النصف فكيف يكون لهما النصف فقط ولو كان لهما نصف
ونصف سدس مثلا لامكن الجمع بينهما بذلك الا انه لم يلتزم به احد
لا ابن عباس كما ذكره كثير منهم ولا غيره كما لا يخفى على من لاحظ
كلماتهم واجماعاتهم وما يحكى عن ابن عباس انه قال للبنتين نصف
وقيراط لان للواحد النصف وللثلث الثلثان فينبغي ان يكون
للبنتين ما بينهما ولعله راجع الى ما ذكرنا واحتمال ان يراد بالواحدة
ما دون الثلث فتصح المقابلة المزبورة بعيد جدا بل يقطع بعدمه
وقد يقال بان الحكم المزبور مما لا ريب فيه وانما الاشكال في دلالة
الكتاب العزيز عليه كي يكون فرضا باصطلاحهم والادلة المزبورة
لا تنهض لاثبات ذلك لا لغة ولا عرفا نعم قد يستدل عليه بقوله تعالى للذكر مثل
حظ

ليس
حظ الانثيين فانه كالنص في ان الانثيين لهما حظ مع انفرادهما و
ذلك الا الثلثان كما قيل وفي الكافي انه قد تكلم الناس في امر
الابنتين من اين جعل لهما الثلثان والله عز وجل انما جعل الثلثين
لما فوق اثنتين فقال قوم بالاجماع وقال قوم قياسا كما انه
لما كان للواحدة النصف كان ذلك دليلا على ان لما فوق
الواحدة الثلثان وقال قوم بالتقليد والرواية لم يصب
واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله تعالى جعل حظ الانثيين
الثلثين بقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه اذا ترك
الرجل بنتا وابنا فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان فحظ
الانثيين الثلثان واكتفى عز وجل بهذا البيان ان يكون ذكر
الانثيين بالثلثين فهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا هذا
كلامه وقد يورد عليه بان المتبادر من هذه الاية ان للذكر مثل
نصيب انثيين بالغا ما بلغوا من دون نظر الى الثلث والثلثين
وان كان قد يتفق ذلك في بعض الفروض ضرورة ان محط النظر فيها
بينهم انما هو كون الثلثين نصيب البنتين مثلا حال انفرادهما لا حال
اجتماعهما مع الذكر كما هو مورد هذه الاية الشريفة فالاستدلال
بها على ذلك في غير محله هذا وقد يستدل عليه بفحوى ثبوت الثلثين

للاختين فان البنتين اولى منهما بذلك قطعا بعد نص الآية
على ان من فوقهما لا يزيد على الثلثين وبان للبنت مع الابن
الثلث فاولى ان يكون لها مع بنت اخرى ذلك وبقوله تعالى
للذكر مثل حظ الانثيين فان اقل عدد يراد بيانه بهذه الآية
اجتماع ذكر وانثى فليعلم ان الثلثين حظ للانثيين في حال
من الاحوال لم تصدق الآية وليس الا حال انفرادهما لوضوح
عدم صدقها في حال اجتماعهما مع الذكر اذ اقصاه اجتماعهما
مع الذكر الواحد وح يكون لهما النصف وله النصف الى غير ذلك
مما قد يستدل به على كون الثلثين للبنتين منصوصا عليه في الكتاب العزيز
ولكن الانصاف ان الجميع مستظهر وثبوت ارادة الثلثة فما فوق من قولهم
لا تسافر المرأة سفرا فوق ثلثة ايام الا ومعها زوجها او ذو محرم
لها مع تسليم تفرقهم بارادة ذلك من الآية الشريفة كما هو واضح
والامر في ذلك كله سهل فتدبر جيدا والله اعلم واما الثاني فكذلك
ايضا مع تصريح الكتاب العزيز به قال الله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين الآية الا انه لا دلالة
فيها على ان الثلثين لما زاد على الاختين الا بالفحوى والاجماع على انه ليس
للزائد

للزائد عليهما اكثر من الثلثين فكان المراد منها انهما للاختين لا بشرط
التثنية فتشمل الزائد عليهما ولو بقرينة الاجماع وغيره ويكفي في
ذلك في كونهما فرضا في الكتاب العزيز للاختين فصاعدا وح فالمراد
من مجموع الآيتين اثنتين فصاعدا في البنات والاخوات وان ابيت
عن ذلك كله فقد يقال بانه يكفي في كونهما فرضا كون بعض افرادهما منصوصا
عليه في الكتاب العزيز ثم ضم الاجماع على عدم الفرق بينه وبين الفرد
الآخر فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الثالث فلا خلاف فيه بل الاجماع
بقسميه عليه والكتاب العزيز ناطق به كالنصوص المستفيضة او المتواترة
فتدبر جيدا والله اعلم واما الرابع فكذلك ايضا قال الله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام نصا
واجماعا مع قراءة ابن مسعود بزيادة من الام بناء على ان القراءة
الشاذة كالخبر الصحيح كما جزم به كثير منهم والامر سهل والله اعلم واما السدس
فلا خلاف في ثبوته في الاصناف الثلثة المزبورة بل الاجماع بقسميه عليه
والكتاب العزيز ناطق بها كالسنة المستفيضة او المتواترة الآتية في محلها
فلا ثمرة في ذكرها هنا فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره وهذه الفروض
منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع
مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين

لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين
دون الزوج فيجتمع النصف مع الثلث ومع السدس
ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين
ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين
والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث
مع السدس تسمية اقول هذا كلام في المعلومات بعد الالتفات
الى الفروض الستة السابقة والى من يستحقها من الورثة فالنصف له
للزوج مع الاخت للاب والنصف والربع لهذه الاخت مع الزوجة
او للبنت مع الزوج والنصف والثمن للبنت مع الزوجة واما
عدم اجتماعه مع الثلثين فلزيادتهما على التركة فلا يمكن جعلها محلا
لهما معا فلا بد من جعلها محلا لاحدهما دون الاخر كما هو المستفاد من
الادلة الآتية في بطلان العول عندنا ومن الادلة القاضية بعدم
ثبوت تمام الثلثين للاختين في هذا الحال فيخص دليلهما بغيره ولولا
ذلك لامكن كون التخصيص ~~للادلة~~ لادلة كون النصف للزوج
بحملها على غير هذا الحال الآتي في غير محله بعد نصوصنا واجماعنا
بل ضرورة مذهبنا على تعيين ارادة الاول فلاحظ وتامل والله اعلم
والنصف والثلث للزوج والام مع عدم الحاجب لها واما مع فله
السدس وقد يكونان ايضا للبنت مع الام او للزوج مع واحد من كلالة

الام واما عدم اجتماع الربع والثمن في حال من الاحوال فلا ريب في التنافي
بين مستحقيهما كما هو واضح كوضوح اجتماع الربع مع الثلثين في
زوجة مع اختين لاب او في زوج مع بنتين وكوضوح اجتماع
الربع مع الثلث في زوجة مع ام او مع اثنين من كلالة الام وكوضوح
اجتماعه مع السدس في زوجة وابوين او مع الام مع الحاجب لها عن الثلث
وكوضوح اجتماع الثمن مع الثلثين في زوجة وبنتين ومع السدس فيما
لو كان معهما ام واما عدم اجتماع الثمن مع الثلث فللتنافي بين
مستحقيهما لان الثمن مشروط بوجود الولد ومعه لا ثلث للام فكيف
يجتمعان في بعض الاحوال وكذا عدم اجتماع الثلث والسدس
تسمية كما هو المفروض في كلامهم والا فقد يتصور اجتماع بعض ما حكموا
عنه في غير المنصوص عليه في الكتاب العزيز كزوج وابوين فان للزوج
النصف وللام الثلث مع عدم الحاجب لها عنه وللاب السدس ومع
الحاجب لها عنه بالعكس للاب الثلث وللام السدس فقد اجتمع في ذلك
الثلث والسدس ولكن ارث الاب هنا على التقديرين بالقرابة
لا بالفرض وكذا عدم اجتماع الربع والثمن فانه قد يتصور اجتماعهما
في زوج وولد واربع بنات اما غير ذلك مما هو خارج عن محل البحث
وح فيكون التقييد بالتسمية جاريا في غير الثلث والسدس ولعل ذكر
المقرر لذلك فيهما على سبيل التمثيل والرجوع الى جميع صور الامتناع
لا على سبيل الخصوصية فيه للفرض الآخر كما زعمه بعضهم فاورد عليه بانه لو

لاحظت هذا المعنى لامكن اجتماع ما ذكرنا امتناعه بغير العول فيجتمع
الربع مع الثلثين في بنتين وابن ومع الثمن في زوجة وثلث بنتين
وبنت وهكذا وقد يندفع بان اللازم غير باطل وان كان خارجا
عن الفرض فتدبر والله اعلم وقد اشار ره بهذا التقسيم في هذه الصورة
الى جواز باقي فروضها فيستفاد منه جواز اجتماع السدس
مع السدس كما في الابوين مع الولد بل قد يستفاد من الاقتصار
على صور الامتناع جواز غيرها فيجوز اجتماع الثلثين مع الثلث
في اختين فصاعدا للاب مع اخوة للام مثلا ويجوز اجتماعهما
مع السدس لما في بنتين واحد الابوين كما قيل ولكنها اي الزيادة
بعيدة لا يعول عليها في المحاورات والامر سهل والله اعلم تنبيه
قد ذكر شيخنا الشهيد ره وغيره ان السهام الستة اذا ضرب بعضها
ببعض انتهت الى ستة وثلاثين صورة ولكن بعضها متكرر فيبقى
خمسة عشر صورة ويبقى واحد وعشرون صورة ومنها ايضا ما يمتنع
عقلا او شرعا وهي ثمانية فيبقى ثلاثة عشر صورة وكلها جائزة شرعا
قد ذكر المصنف ره منها عشرة واضيف اليها ثلاثة كما مر فلاحظ وتدبر
والله اعلم قال ره ولا يلحق بذلك مسئلتان الاولى
لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب فاذا ابقت
الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له

فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة
للام ثلث الاصل وللزوج او للزوجة نصيبه و
للاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس
وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان
وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام
واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان
بعيدا لم يرث ورد على ذوي الفرض عدا الزوج
والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ
او عم اقول لا اختلاف بيننا في عدم ثبوت التعصيب من حيث هو للارث
بل استفاضت بل وتواترت حكاية اجماعنا عليه بل هو من ضروريات
مذهبنا التي يعترف بها مخالفونا ايضا ولا ثمرة لنا في اقامة البراهين
على ذلك كما في سائر الضروريات ولكن قد استدل اصحابنا على ذلك
في مقابلة المخالفين بوجوه كثيرة الاول قوله تعالى للرجال نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فانها ظاهرة في توريث
جميع النساء على نحو الرجال في اصل الارث وذلك مستلزم
لبطلان التعصيب لان القائل به لا يورث الاخت مع الاخ

ولا الحاجة مع العم والتزام تخصيص العموم المزبور انما يحسن مع وجود
مخصص معتبر من كتاب او سنة او اجماع والجميع مفقود نعم قد يقال
بان الاية الشريفة غير مسوقة لبيان العموم وانما هي مسوقة لبيان
مساواة الرجال والنساء في اصل الارث في الجملة من دون ملاحظة
الترتيب والمقدار ردا على الجاهلية الذين لا يورثون النساء اصلا
واما تفصيل هذه الجملة فراجع الى الايات الاخر والى السنة النبوية
والامامية ع فلا تمسك بهذه على شيء من الفروع المتنازع فيها
كما هو واضح والله اعلم الثاني قوله تع واولو الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين فان المراد منها ان
الرحم القريب الى الميت اولى بالميراث من الرحم البعيد عنه وان
الاقرب اليه اولى به من الابعد منه ولا ريب في ان الام او البنت مثلا
اقرب اليه من الاخ فضلا عن العم فما فوقه وذلك قاض ببطلان
التعصيب المعروف عندهم ولكن قد يقال بان المتبادر من هذه الاية
الشريفة ان الرحم اولى بالميراث من غيره كالهجرة والتعاقد بالايمان
ونحوهما مما كان به التوارث في صدر الاسلام من دون ملاحظة [illegible]
كيفية ارث الارحام وتقديم بعضهم على بعض بعض وح فلا يستفاد منه
تقديم بعض على بعض مع انه لو سلم دلالتها على العموم بالمعنى المزبور فلا مانع
من تخصيصها بدليل معتبر ان ثبت كما في نظائره والامر سهل والله اعلم

الثالثة

الثالث الاخبار الواردة عن النبي ص كقوله ص من ترك مالا فلاهله وقوله ص فيمن
خلف بنتا واختا ان المال كله للبنت ونحو ذلك والواردة
عن اهل بيته ع كخبر زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ورث
علي ع علم رسول الله ص وورثت فاطمة ع تركته وقال حمزة بن
حمران قلت لابي عبد الله ع من ورث رسول الله ص فقال ع فاطمة ع
ورثت متاع البيت والحرث وكل ما كان له ص وقال سلامة قلت
له ع ان رجلا مات واوصى الي بتركته وترك ابنته فقال ع لي
اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما
المال لها قال فدخلت عليه ع بعد ذلك فقلت له ع ان اصحابنا زعموا
انك اتقيتني فقال ع لا والله ما اتقيتك ولكن اتقيت عليك
ان تضمن فهل علم بذلك احد فقلت لا فقال ع فاعطها ما بقي وخبر
الفضيل قال قال ابو جعفر ع لا والله ما ورث رسول الله ص العباس ولا
علي ع ولا ورثته الا فاطمة ع وما كان اخذ علي ع السلاح وغيره الا
لانه ع قضى دينه ص ثم قال ع واولو الارحام بعضهم اولى ببعض
الاية وخبر علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع عن جارية لها هلك و
ترك بنات فقال ع المال لهن وقال القاسم قلت لابي الحسن الرضا ع
رجل مات وترك امرأته قرابة له ليس له قرابة غيرها فقال يدفع
المال كله اليها وعن البصائر مسندا الى عبد الله ع انه قال ان عليا ع ورث
علم رسول الله ص وفاطمة ع احرزت الميراث وعن كشف الغمة مسندا

الى الرضا ع ان رسول الله ص ورثته فاطمة ع فاخذت جميع ما تركه
الا بعض الذي خص به عليا ع وخبر الحسين الرزاز قال امرت
من يسأل ابا عبد الله ع عن المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال
للاقرب والعصبة في فيه التراب وخبر هشام قال كنت عند
العباس وعنده جماعة فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث
نوح بن دراج في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة و
ابطل الشفعة فقال له ابو بكر وما علي ان اقول لرجل قضى
بالكتاب والسنة فقال فاستوى العباس جالسا فقال وكيف
قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي ص لما قتل حمزة
بن عبد المطلب بعث عليا ع فاتاه بابنة حمزة فدفع اليها
رسول الله ص الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله ص
جد العباس فقال مه اصلحك الله ما صنع رسول الله ص
الا بالحق الحديث وخبر عبد الله عن ابا الحسن ع عن رجل مات
وترك ابنته واخاه فقال ع المال للابنة وخبر بريد عن ابا جعفر ع
عن رجل مات وترك ابنته وعمه فقال ع المال للابنة وليس للعم
مع الابنة شيء وخبر حماد عن ابا الحسن ع عن رجل ترك امه واخاه
فقال يا شيخ تريد على الكتاب فقلت له نعم فقال كان علي ع
يعطي المال للاقرب فالاقرب فقلت له ع فالاخ لا يرث شيئا
فقال قد اخبرتك ان عليا ع كان يعطي المال الاقرب فالاقرب
وخبر عبد الله عن ابا عبد الله ع عن رجل او امرأة هلك وترك

ابنته

ابنته فقال ع اعط الابنة النصف واترك للمولى النصف فرجعت
فقال اصحابنا لا والله ما للمولى شيء فرجعت اليه ع من قابل فقلت
له ع ان اصحابنا قالوا ما للمولى شيء وانما اتقاك به فقال ع لا والله
ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت
لا تخاف فادفع النصف الآخر الى الابنة فان الله تعالى سيؤدي
عنك ونحوه عن ابي اسامة عنه ع وخبر ابا بصير عنه ع انه قال
ان رجلا مات على عهد النبي ص وكان يبيع التمر فاخذ عمه التمر
وكان له امرأة وبنات فاتت امرأته النبي ص فاعلمته ص
بذلك فانزل الله تعالى عليه ص فاخذ ص التمر من العم فدفعه ص الى البنات
وخبر البزنطي عن ابا جعفر الثاني ع عن رجل هلك وترك ابنته
وعمه فقال ع المال للابنة وعن رجل مات وترك ابنته واخاه
او قال ابن اخ فسكت ع طويلا ثم قال ع المال للابنة الى غير
ذلك من النصوص الكثيرة المروية في الاصول الاربعة وغيرها
الرابع التعصيب يترتب عليه فروع كثيرة مستبشعة فلا ينبغي
القول به منها ما لو خلف الميت ثمانية وعشرين بنتا وولدا
واحدا فللذكر سهمان وللانثى سهم فلو لم يكن معهن ولد كان
معهن عم اخذ العم عشرة اسهم من ثلثين سهما مع ان للولد
سهمين منها وذلك مما يقطع بعدم حكمه كما قيل ومنها ان القول به
يقتضي كون ارث الوارث مشروطا بوجود وارث آخر وذلك

معلوم البطلان من دين النبي ص مثاله لو خلف الميت بنتين وابنة ابن
وعماً فللعم عندهم ما فضل عن الابنتين ولا شيء لبنت الابن ولو
كان معها اخ يكون الثلث بينهما اثلاثاً ولا شيء للعم اصلاً فيكون
ارث بنت الابن مشروطاً بوجود اخ لها كما هو واضح وكذا سائر
الامثلة التي من هذا القبيل كما قيل والامر سهل والله اعلم واما حجة
الجمهور فامور منها اجماع الصحابة على اعطاء ما زاد على الفريضة
المذكورة في الكتاب العزيز للبنت او للبنتين فما فوق او للاخت
او للاختين فصاعداً او للام او لمن يتقرب بها او نحو ذلك للعصبة
وفيه ان ذلك ارث لهم وان كانوا ابعد من ذوي الفروض كما قيل
ولكن المانع لم يستظهر وكيف يتحقق اجماعهم مع مخالفة الامير ع وابن
عباس وجابر وسلمان وعمار واباذر والمقداد وكثير من اعيان
الصحابة كما لا يخفى على من لاحظ احوالهم واقوالهم فلاحظ وتامل
والله اعلم ومنها ظواهر الايات المشتملة على الفروض لانها كالنص ولو
بقرينة مقابلة الاخت للاخ مثلاً في عدم استحقاقها لما زاد عن فرضها
والا لكان كغير ذي الفرض وكانت الاخت كالاخ والبنت كالذكر و
نحو ذلك ولم تكن فائدة في ذكر الفرض لها فقط اصلاً كما قيل وفيه مع
تسليمه في نفسه ان ذلك غير قادح في بانه للعصبة بالمعنى المعروف عند
القائلين بها واقصى ما يستفاد من تلك الايات الشريفة ان الاخت
مثلاً لا تستحق جميع ما زاد على النصف دائماً بخلاف الاخ فانه

يستحق

يستحق الجميع كذلك فيمكن ح مشاركة الام للبنت في الزائد عليه فلعل
ذلك فائدة ذكر الفرض وان كان لا فائدة في صورة انفراد البنت لا فائدة فيه
الا في باب النذور والايمان ونحوها والامر سهل والله اعلم ومنها
الاخبار كخبر طاوس عن ابن عباس عن النبي ص انه قال الحقوا الفرائض
فما ابقت فلاولى عصبة ذكر او انه ص قال اقسم المال على اهل الفرائض
على كتاب الله تع فما تركت فلاولى ذكر قريب ونحو ذلك من عباراته
المختلفة كما لا يخفى على من لاحظ الانتصار وغيره وقيل ان رجلا قتل يوم
احد فجائت امراته ببناته الى النبي ص فقالت يا رسول الله ان اباهما
قتل واخذ عمهما المال كله ولا ينكحان الا ولهما مال فقال ص سيقضي الله
تعالى في ذلك فانزل الله تع يوصيكم الله في اولادكم الاية فدعا ص العم وقال ص
اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن فما بقي فهو لك وقد
يجاب عن الاول بانه قد روي عن ابن عباس انكار روايته عنه وعن
طاوس انكار روايته عنه ص وان الشيطان قد القاه على السنتهم
وعن الثاني بعدم ثبوته ايضا بطريق معتبر لا عندنا ولا عندهم كما لا يخفى
على من لاحظ كلامهم فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهان الاول
قد قيل بان التعصيب في اصطلاح المتنازعة انما هو توريث
ما فضل عن السهام من كان من العصبة من الطبقة الثانية وما
بعدها وللقائلين به اختلافات منتشرة وشعب متكثرة كما
ان لغيرهم الزامات لهم كثيرة قد عجزوا عن الجواب عنها ولا ثمرة
مهمة لنا في التعرض لها والاطناب فيها بعد بطلان الاصل عندنا

كما في نظائره فلاحظ وتأمل والله اعلم الثاني لو كانت البنت
الوارثة للميت مثلا ممن يرى القول بالتعصيب وبان النصف
الآخر ليس لها وانه للعم مثلا فهل يجوز اخذ العم له مع كونه
ممن لا يرى ذلك بل يرى انه لها ايضا وجهان والاصول تقتضي
عدم الجواز وانه يدسه في ما له كسائر الاموال التي ينكر صاحبها
انها له بل ويزعم انها لغيره فان على ذلك ان يدسه في امواله
قطعا ولكن قد قيل هنا بان للامام ان يأخذ ذلك منهم
الزاما لهم بما الزموا به انفسهم وانا نأخذ منهم كما يأخذون ذلك
منا على نحو المقاصة تنزيلا للقبيلين منزلة شخصين قد اخذ كل
واحد منهما من مال الآخر مؤيدا ذلك بارسال بعضهم لذلك ارسال
المسلمات بيننا ويشهد لذلك خبر عبد الله بن محرز قال قلت لابي
عبد الله ع رجل ترك ابنته واخته لأبيه وامه فقال ع المال
كله لابنته وليس للاخت للأب والام شيء فقلت له ع
انا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته
مؤمنة عارفة فقال ع فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون
منكم في سننهم وقضاياهم واحكامهم قال ابن اذينة فذكرت
ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا ونحوه
خبره الآخر عنه ع وزاد ع خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم
كما يأخذون منكم فيه وخبر النخعي قال كتبت الى ابي الحسن ع

الغرض

اسئله

اسئله هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم
ام لا فكتب ع يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم
والمداراة وخبر محمد عن ابي جعفر ع عن الاحكام فقال ع تجوز
على كل ذي دين ما يستحلون وخبر علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع
انه قال ع الزموهم بما الزموا به انفسهم وخبر محمد بن اسماعيل
عن الرضا ع عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء
ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات
ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثها فاحببت ان اسئلك
هل يجوز لي ان آخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا
فقال ع بلى فقلت له ع ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت
في هذا الامر اعني الدين فسكت ع قليلا ثم قال ع خذه الى غير
ذلك من النصوص الدالة على ذلك الا انه قد يحتمل فيها ان
جواز العمل بذلك لمكان التقية والمداراة لهم وانه لو لم
يأخذ ذلك منهم لزعموا انه امر دعي منهم عليه بما فيه على
نفسه او عرضه بل العمل المكاتبة ظاهرة في ذلك وح فيه الامر
منهم يدسه في امواله من اهله واقعا خصوصا مع تجدد معرفته
بهذا الامر وتبصره فيه الآن يكون في الرد عليه منافاة للتقية

الضد عليه حمل الخبر الاخر فتدبر جيدا والله اعلم قال رحمه الله الثانية

قال الثانية

في العول

قال ره الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان
يفرض الله تعالى في مال ما لا يقوم به فلا يكون
العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة
فيكون النقص داخلا على الاب او البنت
او البنتين او من يتقرب بالاب والام او
بالاب من الاخت او الاخوات دون
من يتقرب بالام مثل زوج وابوين
وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين
فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او
زوج مع كلالة الام واخت او اخوات
لاب وام او لاب اقول لا خلاف في ذلك بيننا
بل عليه اجماعنا بل لعله من ضروريات مذهبنا ونصوصنا
به مستفيضة ان لم تكن متواترة كخبر ابا مريم الانصاري
عن ابا جعفر ع انه قال ان الذي يعلم عدد رمل عالج
ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة وخبر ابا بصير
قال قلت لابا جعفر ع ربما اعيل السهام حتى يكون على

المائة او اقل او اكثر فقال ع ليس تجوز ستة ثم قال ع كان
امير المؤمنين ع يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام
لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة ونحوه خبره
الآخر عنه ع وخبر الفضلاء الذين منهم زرارة عن ابا جعفر ع
انه قال السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة وخبر علي بن
سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابا
جعفر ع انه قال ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة
فقال زرارة ان هذا ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابا
عبد الله ع وعن ابا جعفر ع وخبر زرارة قال امر ابو جعفر ع
ابا عبد الله ع فقرأ في صحيفة الفرائض فرايت جل ما فيها على
اربعة اسهم وخبر محمد عنه ع انه قال السهام لا تكون اكثر من
ستة اسهم وخبر ابا بصير قال قرأ علي ابو عبد الله ع فرائض علي ع
فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثره من ستة اسهم وخبر
بكير عنه ع انه قال اصل الفرائض على ستة اسهم لا يزيد على ذلك
ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا
في الكتاب وخبر جماعة منهم زرارة عن ابا جعفر ع انه قال
السهام لا تعول وخبر محمد قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب
الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي بيده فاذا فيها
ان السهام لا تعول وخبر الحضرمي عن ابا عبد الله ع انه قال كان
ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام
لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول

من ستة

عبيد الله بن

من ستة وخبر عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض
ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم
اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا
وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث
فقال له زفر بن اوس يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض
فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع
بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله تع وايكم اخر وما
اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل
على كل ذي حق حقه مما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله تع
لو قدم من قدم الله تع واخر من اخر الله تع ما عالت فريضة
قط فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل
فريضة لم يهبطها الله تع عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما
قدم الله تع واما ما اخر الله تع فكل فريضة اذا زالت عن فرضها
لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله تع واما التي قدم الله تع
فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع
ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت
الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت

عنه هرت اما السدس لا يزيلها عنه شئ فهذه الفرائض
التي قدم الله تعالى واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات
لها النصف والثلثان فان ازالتهن الفرائض عن ذلك
لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله تعالى فاذا اجتمع ما قدم
الله تعالى وما اخر بدا بما قدم فاعطي حقه كملا فان بقي شئ كان
لمن اخر الله تعالى فان لم يبق شئ فلا شئ له فقال له زفر فما
منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هيبته فقال الزهري
والله تعالى لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع
فامضى امرا فمضى لما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان
وعن زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل
النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب
واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم
شيئا وعن سالم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله تعالى
ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث ~~فلم ينقصهما من~~
~~السدس وادخل الزوج والزوجة~~ فلم ينقصهما من الربع او الثمن
وعن ابا بصير عن ابا عبد الله ع انه قال اربعة لا يدخل عليهم
ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة والمرسل عن
ابا جعفر ع انه قال ان الله تعالى ادخل الابوين على جميع اهل
الفرائض

ابن عباس

فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والزوجة فلم ...

الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل
الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من
الربع او الثمن وعن محمد عن ابا جعفر ع انه قال لا يرث
مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج
او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا ان لم يكن
له ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا ان لم يكن لها ولد
فان كان معها ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن وعن زرارة
قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك
واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله تعالى في كتابه قل الله تعالى
يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن
ولا مع الابنة احد خلق الله تعالى غير زوج او زوجة فقال
امير المؤمنين ع الفرائض من ستة اسهم والنصف ثلثة
اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة
ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج او
المرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد او الاخوة ولا يزيد
الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزيد المرأة على الربع
ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا فهن فيه سواء ولا تزيد الاخوة
الا

من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء
الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الوالد والولد والدية
تقسم على من حاز الميراث وعن العلل بسند الى غير واحد
عن ابي عبد الله ع انه قال السهام المواريث من ستة اسهم
لا تزيد عليها فقيل له ع يا ابن رسول الله ص ولم صارت ستة
اسهم فقال ع لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قوله تعالى
ولقد خلقنا الانسان من سلالة الاية وعن العيون بسند
الى الرضا ع فيما كتبه الى المأمون ان الفرائض على ما انزل الله
تعالى في كتابه ولا عول فيها الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي
منها ما عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع انه كان يقول
ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة
لو يبصرون وجهها لم تجز ستة اسهم وعنه عم عنه ع
انه قال الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب
احدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها
لو كنتم قدمتم ما قدم الله تعالى واخرتم ما اخر الله تعالى وجعلتم
الولاية والوراثة لمن جعلها الله تعالى لما عال ولي الله تعالى
ولا طاش سهم عن فرائض الله تعالى ولا اختلف اثنان في
حكم الله تعالى ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله تعالى الا وعند

علي ع

علي ع حكمه من كتاب الله تعالى فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما
قدمت ايديكم وما الله تعالى بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون ونحوه في خبر آخر عنه ع وكان
يقول لا يزيد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع
الحديث الى غير ذلك مما يدل على بطلان العول سواء
فسر بزيادة السهام على الستة المعهودة بان تصير سبعة
فما فوق او فسر بنقيصة السهام المعهودة على اربابها ضرورة
ذلك كله بالاستحالة المذكورة في المتن وغيره التي لا ريب
فيها مع ارادة الحقيقة التي لا تصدر من جاهل فضلا عن
عالم فضلا عن علام الغيوب تعالى الله تعالى عما يقول الظالمون
علوا كبيرا ولكن قد يقال بان تعذر ارادتها قاض بارادة
غيرها وذلك بان يدخل النقص على جميع ارباب الفروض على
حسب فروضهم على نحو زيادة الدين او الوصية على التركة
مع تعدد اربابها كما زعمه كثير من الصحابة بل نسب الى اكثرهم
وليس ذلك بمحال عقلا فان باب المجاز واسع كما هو واضح
لوضوح ان ذلك ليس من القياس كي يمنع لوضوح الفرق
بينهما كما في التهذيب وغيره وهو حينئذ من باب الخصوص والمجاز و
العدد الا انه خلاف الظاهر في هذا المقام ولكنه ممنوع لامكان

ثم كتب الزوج ثلاثا بنسبة استحقاقهم فانه على الورثة باطل عندنا نصا وفتوى واجماعا ح

وليس ممنوعا عقلا ولغة وعرفا ح

[illegible]

تقييد احد الخطابين بما اذا لم يوجد مورد الخطاب الآخر
في الخارج والا فلا فرض له كي تتزاحم الخطابان كما زعمه الجماعة
واما تعيين التقييد المزبور فالمرجع فيه الى اهل بيت
الذكر الذين هم الراسخون في العلم العالمون بمحكم الكتاب
ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وعامه
وخاصه ونحو ذلك مما فيه مما لا يهتدي اليه غيرهم وهم
الذين من تمسك بهم لن يضل ابدا فكان على الخلق
المتحيرين في ذلك ان يسألوهم عن ذلك وان يعملوا بما
يحكمون به عليهم ولا يركنوا الا لما تتخيله عقولهم القاصرة
عن الوصول الى حقائق الامور ولكن انا لله وانا اليه راجعون
من مخالفتهم للنبي ص في عدم قبولهم لمن عينه ص لهم بعده ص وتفضيلهم
لانفسهم من ليس هو اهلا لذلك فضلوا واضلوا واتبعوا
العجل والسامري والشيطان الرجيم هذا مع ما الزمهم به
اصحابنا من الامور الشنيعة وبان العول مستلزم
لجعل الله تعالى التركة نصفين وثلثا وثلثين ونصفا ونحو
ذلك مما هو واضح الفساد ومستلزم ايضا لكون الفرائض
على غير ما فرضها الله تعالى فانه لو فرض كون الوارث ابوين
وبنتين وزوجا وكانت الفريضة اثني عشر واعطينا ...

خمسة

في الانحصار والخلاف وبعض حالات الاتفاق الخصم معنا على تقييد البنتين او الاختين في الجملة ... عينه ... فلو قلنا بعدمه ح

ومن تقييد احد الخطابين الآخر ح

وما سبق عن ابن عباس من الاعتبار ... ان يكون ماخوذا من الائمة فيكون معتبرا لذلك تقييدا ... ح

فريد التثنية بجعلها ... تقسيم اثني عشر ... الزيادة المزبورة جاءت من ... في المثال الآتي

خمسة عشر واعطي الابوين منها اربعة اسهم من خمسة عشر فليست
سدسين بل خمس وثلث خمس واعطي الزوج ثلثا من خمسة
عشر فليست ربعا بل خمس واعطي البنتين ثمانية فليست
ثلثين بل ثلث وخمس والى ذلك اشار امير المؤمنين ع لما سئل
وهو على المنبر عن رجل مات وترك ابنتين وابوين وزوجة
فقال ع صار ثمن المرأة تسعا بناء على ارادته ع التعريض
بالعول المؤدي الى تغيير الفرائض وصيرورة الثمن تسعا
في الفرض لانه لما اعيلت الفريضة الى تسعة واعطي المرأة
واحدا لم توافق ما فرض الله تعالى لذي الفروض التي سماها اذ
الواحد من التسع ليس ثمنها كما ان الاثنين منها ليست سدسا
لثمانية ومستلزم ايضا لزيادة نصيب الانثى على نصيب الذكر
في بعض الفروض كما لو ماتت المرأة وخلفت زوجا وابوين
وابنا او زوجا واختين لام واخا للاب فانه في كل من الموضعين
يعطى الابن والاخ الباقي عندنا وعند الخصم وعلى تقدير
ان يكون بدل الابن بنتا وبدل الاخ اختا اخذت اكثر من الذكر
قطعا عند الخصم والكتاب العزيز المتضمن لتفضيل [illegible] على الرجال
درجة وكذا السنة على خلاف ذلك كما قيل الى غير ذلك مما
ذكروه ولكن في الجميع نظر ولا مانع من التزام شيء منها بعد تسليم

التركة من اثني عشر فيكون ... عشر فللبنتين الثلثان ... وللابوين ... ثمانية ... للزوجة ... فريد ثلثة فيصير مجموع التركة سبعة عشر فيكون تسعة ... وهو الثلثة للزوجة

الاصل فلاحظ وتامل والله اعلم **تنبيه** ظاهر المتن ونحوه ان الاب من
ذوى الفروض وان له التشريك انه ان لم يكن للميت ولد كما ان للام
الثلث مع عدم الولد وعدم الاخوة والا فلها السدس وللاب
خمسة اسداس وح فيكون النقص داخلا عليه مع الزوج ونحوه
كدخوله مع البنت والبنتين ونحوهما معه ايض ولكن قد يورد عليه
بان عد الاب مع هؤلاء لا وجه له لوضوح انه مع الولد لا ينقص عن
السدس ومع عدمه ليس من ذوى الفروض فهو حينئذ عند العدم نحو
العرض لعمل هذا المفهوم ولذا لم يذكر ممن لهم الثلثان على نحو
البنتين او الاختين ولم يذكر الخمسة اسداس من السهام المفروضة
فى الكتاب العزيز ولم يتعرض له فقهاؤنا ولا غيرهم فلاحظ وتامل
والله اعلم **تنبيه آخر** ظاهر المشهور ان البنت ونحوها من ذوى
الفروض هنا ولكن يدخلها النقص دون غيرها منهم ولكن ظاهر التهذيب
ونحوه بل لعله مراد المشهور ايض انه لا فرض لها فى تلك الحال وان
لها الباقى بالقرابة لا بالفرض والتسمية ولعله كذلك فتدبر جيدا
والله اعلم **قال** ره **واما المقاصد فثلثة الاول** | فى الطبقة الاولى
فى ميراث الانساب وهم ثلث مراتب
الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال
كله له وان انفردت الام فلها الثلث والباقى

رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب
الباقى ولو كان هناك اخوة كان لها السدس
وللاب الباقى ولا يرث الاخوة شيئا اجماعا بلا
خلاف فى شئ من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه والكتاب العزيز ناطق
بذلك كالسنة المستفيضة او المتواترة ان لم يقع وغيرها وح فلا
يرث غيرهم من المراتب المتاخرة مع وجود واحد منهم اجماعا وما
عن ابن عباس من ان للاخوة السدس الذى حجبوا الام
عنه شاذ نادر لا يلتفت اليه فتدبر جيدا والله اعلم **قال** ره **ولو
انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد
فهم سواء فى المال ولو انفردت البنت فلها
النصف والباقى رد عليها ولو كان بنتان فما
فوقهما او فصاعدا فلهن الثلثان والباقى رد عليهما او
عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم
للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او
احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين
السدس والباقى للاولاد بالسوية ان كانوا
ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر
مثل حظ الانثيين** اقول لا خلاف فى شئ من ذلك بيننا بل عليه

قوله ان لم يكن عدم الولد
ان ... قوله ... ان لم يكن
وان الاب ... من ذوى الفروض
والا فله ... بالفرض
لان ... فلا
فان فيه خلافا ...
عند التعرض للارث
اخذه ... اذا اجتمع
مع الاولاد
فلا فرض له

هذه حاشية مناسبة للمقام

اجماعا بل هو من ضروريات مذهبنا والكتاب العزيز ناطق بذلك
كالسنة المستفيضة او المتواترة ال تقم وغيرها مع مخالفة
من جعل الله تعم الرشد في خلافه في موارد التعصيب كما سبق
البحث فيه مفصلا واما ما عن الفضل بن شاذان في الحصة
من جعل البنت او البنتين مع الانفراد عن الابوين كالابن في
انتفاء الفرض ومن تخصيص فرض النصف او الثلثين بحال
الاجتماع مع الابوين فلا وجه له كما في كشف اللثام وغيره وهو
كذلك مع تسليم اطلاق ايات الفروض والا فلا وجه حتى كما
هو واضح كوضوح انه لو كان الاولاد اناثا فقط قسموا المال
ايضا بالسوية فتدبر جيدا والله اعلم قال ره ف لو كان معهم
زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا
الابوان والباقي للاولاد اقول لا خلاف في ذلك ايضا
بل الاجماع بقسميه عليه والكتاب العزيز ناطق به كالسنة المستفيضة
او المتواترة ال تقم وغيرها ولكن في ثبوت الحصة الدنيا و
العليا للاب منه ظاهر كلامه فتدبر والله اعلم قال ره ولو كان
مع الابوين بنت فللابوين السدسان و
للبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا
ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب
والبنت ارباعا اقول اما الاول فلا نعرف فيه خلافا

بل ظاهرهم

واعلم ان جميع مسائل الرد في الطبقة الاولى ثمانية مع عدم احد الزوجين الاولى
بنت واحد ابوين وهو صحيح الثانية بنت وابوان كما ذكر الصورة الثالثة بنات
واحد ابويه واربعة مع وجود احدهما الاولى بنت واحد الابوين وزوج
الثانية احد ابوين وزوجة وبنت الثالثة بنت وابوان وزوجة
الرابعة بنات واحد ابوين وزوجة وفي الطبقة عند من يجوز الرد فيها
على ذي الاب وذي الام على الصحيح المشهور كما سيأتي اربعة مسائل الاولى واحد
من كلالة الام واخت الاب والثانية واحد من كلالة الام واخوات للاب
الثالثة اثنان فصاعدا من كلالة الام واخت لاب الرابعة واحد من
كلالة الام واخت لاب مع زوجة فكانت جميع مسائل الرد احدى عشر والطريق
المعروف في الرد كما سيأتي ان تضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ففي المثال الذي
ذكره طاب ثراه اعني اذا ترك ابويه وبنتا المسئلة من ستة للابوين السدسان
وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا وذلك بان تضرب مخرج الرد وهو خمسة
في اصل الفريضة المذكورة وهو ستة وان رددنا على الاب والبنت خاصة لوجود الحاجب
عن للام ضربنا الاربعة في ستة لانها سهام الرد وهذه هي القاعدة المشهورة
لكن الشيخ في ط وابا عبد الله في الفرائض سلكا طريقا آخر في الاولى بقرعون
الفرائض بالحيث ... على ارباب الفروض او على بعضهم فلم تصح القسمة فاجمع
مخرج فرائض من يجب عليه الرد فاضربه في اصل الفريضة ففي المثال تأخذ مخرج
السدسين وهو الثلث من ثلثة ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة
فتضرب في ستة وهكذا في غير هذا المثال ثم اعلم ان الرد لا يكون الا ارباعا
او اخماسا لا غير لان الفرض كذلك وهو اصل والرد فرع الاصل فكل مخرج
من مواضع الرد ان كان الوارث فيه اثنين لا غير فالرد ارباعا وكذا ان

بل ظاهرهم الاتفاق عليه كما هو صريح كشف اللثام وغيره بل
ظاهر كثير من العبارات انه من المسلمات عندهم لان
الزائد لهم اجمع فينقسم على حسب سهامهم ثلثة اخماس
للبنت وخمسان للابوين ولكن قد يشكل بنا على
ان البنت هنا كالذكر على نحو ما سمعته من الفضل
والحسن ... فتدبر وبان النقص مع وجود الزوج
يدخل عليها دون الابوين عندنا فينبغي ان تكون
الزيادة مع عدمه لها ايضا وبان البنت امس
رحما فينبغي الرد عليها كما قيل الا ان ذلك كله
كالاجتهاد في مقابلة النص والاجماع قال محمد بن مسلم
في الصحيح اقرأني ابو جعفر ع كتاب الفرائض التي
هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل ترك
ابنته وامه للابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال
على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام قال
وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة النصف ثلثة اسهم وللاب
السدس سهم يقسم المال على اربعة فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب
سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة
قال

النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم
فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين وقال علي بن
رئاب وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته
وابويه فللابنة ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم
المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللابنة وما اصاب
جزئين فللابوين ونحوه خبر زرارة قال وجدت فيها
وفي الكافي قال الفضل بن شاذان في ابنة واب للابنة النصف
وللاب السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وكذلك
ان تركت بنتا واما فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد
عليهما على قدر انصبائهما وقد قال بعض الناس ما بقي
فللابنة لانها اقرب من الوالدين وغلط في ذلك كله لان الابوين
يتقربان بانفسهما كما يتقرب الولد وليس باقرب من الابوين
فالصواب ان يرد عليهم ما بقي على قدر انصبائهم لانهم قد
استكملوا انصباءهم وكانوا اقرب الارحام فكان ما بقي ايضا
لهم بقرابة الارحام فيقسم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون حكم
ما بقي من المال حكم ما قسم الله تعالى بينهم لان الله تعالى حكمه ولا تغيير
قسمته وان تركت ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان
وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم لان الله تعالى لم يرد على احد دون
الآخر وجعل للنساء انصباء كما جعل للرجال انصباء الى آخر ما فيه
والعمدة انما هو النص المعتضد بالعمل فلاحظ وتامل والله اعلم

واما الثاني

واما الثاني فهو المشهور بل كما اعترف به كثير منهم لان الام قد حجبت عن الزائد
على السدس وليس للباقي مستحق غير الاب والبنت فيقسم عليهما بالنسبة
المذكورة كما قيل ولكن من معنى الذي المعتبر ان الباقي انقسم اخماسا
هنا ايضا خمس ان للاب لان حق الام له بسبب الحجب فثلثة اخماس للبنت
لانه حقها مع عدم الحاجب للام كما قيل ويحتمل ان الباقي كله للبنت
على نحو ما سبق فتدبر جيدا والله اعلم قال ره فلو دخل معهم زوج
كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي
للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض
فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة
ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا
ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما
ارباعا ولو دخل معهما زوج كان النقص داخلا
على البنت او زوجة كان الفاضل ردا على البنت
واحد الابوين دون الزوجة اقول لا نعرف خلافا
في شيء من ذلك بل ظاهر كثير من العبارات الاجماع عليه كما هو صريح
كثير منها ايضا كخبر ابن مسلم الآتي المؤيد بما قيل من ان تفاوتهم
في مقدار الفريضة يقتضي كون الرد الباقي عليهم على نسبة الفرض
عملا باية الارحام القاضية بكون الرد على نسبة الفرض ايضا لا
على الرؤوس ولانه مختص بالبنت هنا مع عدم القول بالفصل

٢ معهم س

ربع البنت وواحد الابوين

٢ الزوج فاين

بين مورد النص وبين غيره من الموارد التي لا نص فيها عندهم
ويشهد له ايضا خبر بكير عن ابي جعفر ع عن رجل ترك ابنته
وامه فقال ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلثة اسهم
وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن
الاخ ومن العصبة لان الله تعالى سمى لهما ومن سمى لهما فرد عليهما
بقدر سهامهما وخبر حمران عنه ع عن رجل ترك ابنته وامه
فقال ع ان الفريضة من اربعة اسهم فان للبنت ثلثة اسهم
وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن
الاخ والعصبة لان البنت والام سمى لهما ولم يسم لهم فيرد
عليهما بقدر سهامهما وخبر سلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع
عن اب وبنت فقال ع للبنت النصف وللاب السدس وبقي
سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما
فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب
الربع الى غير ذلك الا ان الاحوط للابوين او لاحدهما ان يجعلا
الرد على البنت فقط اقتصارا على المتيقن فلاحظ وتامل والله اعلم
قال ره ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان
وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم
زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى
وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو
كان

كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين
فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهما اخماسا
ولو كان زوجا كان النقص داخلا على البنتين
فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها
وهو الثمن والباقي بين احد الابوين و
البنات اخماسا اقول لا اعرف خلافا في شيء من ذلك
عدا حكم الرد على البنتين واحد الابوين فهو المشهور شهرة عظيمة
كادت ان تكون اجماعا بل حكي الاجماع عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا
ولعله هو الحجة مضافا الى التعليل في النصوص السابقة واما عدم الفرق
بين البنت والبنتين والى ان هذا الباقي مختص بهم ولا ترجيح
لبعضهم على بعض فيقسم على حسب سهامهم كما قيل وحكي عن الكاتب
قصر الرد على البنتين تمسكا بموثق ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن
رجل مات وترك ابنتيه واباه فقال ع للاب السدس وللبنتين
الباقي الحديث وبان النقص يدخل عليهما فيكون الزائد لهما
كما قيل وقد يجاب عن الثاني بانتقاضه بالبنت فانه يدخلها
النقص مع انها لا تختص بالرد عند الخصم كما قيل وقد يدفع
بالتزام تخصيصه بالنصوص السابقة الواردة في البنت مع عدم القول
بعدم الفرق بينها نعم قد تمنع حجية التعليل المزبور من اصله فانه
وبينها

لا يرجع الى دليل معتبر وقد يجاب عن الاول بعدم صحته
او بضعفه او بشذوذه او باعراض المشهور عنه او
بقصوره عن معارضة الادلة التي تقدمت او بابدال الابنتين
بالابنين او مع وجود ذكر مع البنتين الى غير ذلك مما لا
يخلو من نظر او منع فالاحتياط في ذلك مما لا ينبغي تركه
والله اعلم قال ره ولو كان مع الابوين زوج
فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي
للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي
للاب ولو كان معهما زوجة فلها
الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة
والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس
والباقي للاب اقول لا خلاف في شيء من ذلك بيننا
بل عليه اجماعنا كما اعترف به كثير منا صريحا او ظاهرا مستفيضا
او متواترا واطلاق الكتاب العزيز قاض بذلك كالسنة
المستفيضة او المتواترة مع مخالفة من جعل الله تعالى الرشد
في خلافهم حيث جعلوا للام ثلث الباقي لا ثلث الاصل

تمسكا

تمسكا ببعض الوجوه التي لا عبرة بها عندنا وعن بعضهم انه
قد فرق بين الزوج والزوجة فجعل للام ثلث الاصل
مع احدهما وثلث الباقي مع الاخر وهو مع عدم ظهور
وجه معتد به له مما لا ريب في انه خرق للاجماع المركب
كما في الخلاف وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره
مسائل الاول لي اولاد الاولاد يقومون
مقام ابائهم في مقاسمة الابوين وشرط
ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو
متروك اقول الاقوى قيامهم مقامهم في ذلك وفاقا
للمشهور كما اعترف به كثير منهم بل في المسالك انه مذهب اكثر
الاصحاب كالشيخين والاتباع وجملة المتاخرين وهو خيرة
الفضل بن شاذان وغيره كما عن الحسن والسيد وابي الصلاح
وابن البراج وحمزة وزهرة وادريس وسعيد وكثير منهم بل
عن الغنية والكنز والتنقيح وغيرها الاجماع عليه بل في القواعد انه
قيل انه قد سبق الاجماع وتاخر عنه [illegible] ولم يخذه فيها هنا لهم
كذلك في التنقيح فلا تغفل هذا وقد يستدل على المشهور مع
الاجماعات المستفيضة او المتواترة بصدق الاولاد عليهم حقيقة

في ثبوت الارث لاولاد الاولاد مع الابوين وعدم

اورد الصدوق في المقنع والفقيه الا انهم
يمنعون بالابوين او احدهما والاولاد
الا مع فقدهم ونظرهم الى اولاد الابن

كما في المسالك

لغة وعرفا فيندرجون في عموم الآيات والروايات الدالة على
ان للاب او الام السدس مع وجود الولد او ابنائهم في
الميراث ولو حقيقة ولذا دخلوا في عموم قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم الآية كما قيل وبالنصوص المستفيضة الدالة على قيام
الاولاد مقام آبائهم وامهاتهم في الحجب للمرتبة الثانية عن
اصل الارث والمقاسمة للابوين وحجبهما عما زاد على السدس
كنفس الاولاد كخبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع انه قال بنات
الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات وخبر اسحق
بن عمار عنه ع انه قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وخبر عبد
الرحمن عنه ع انه قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد
قام مقام الابن قال ع وابنة البنت اذا لم يكن من صلب
الرجل احد قامت مقام البنت وخبر زرارة الطويل
الذي لا اختلاف فيه بين اصحابنا عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع
انهما قالا ولا يرث احد من خلق الله تعالى مع الولد الا
الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن ولد وكان ولد
الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين
بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة
البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين

والزوجين

والزوجين عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين او ثلثة
او اكثر يرثون ما يرث الولد للصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب
وما عن الدعائم عن الصادق ع انه في رجل ترك ابا وابن ابن
بانّ للاب السدس وما بقي فلابن الابن لانه قام مقام ابيه اذا
لم يكن ابن وكذلك ولد الولد ما تناسلوا اذا لم يكن اقرب منهم
من الولد ومن قرب منهم حجب من بعد وكذلك بنو البنت الى غير ذلك
مما لا ينكر دلالته على ذلك ولا يلتفت الى المناقشة في دلالة البعض
او سند البعض بعد اعتضاد بعضها ببعض وبالشهرة والاجماعات
وعليه قد يحمل خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول ع انه قال
بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات
ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت
اولاد ولا وارث غيرهن وخبر ابن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال
بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن
وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
ولكن قد استدل بهما للصدوق ره وبان الابوين اقرب الى الميت
من ولد الولد خصوصا مع بعد الواسطة اليه وح فيكونا اولى بالميراث
لاية اولي الارحام ونحوها ولان العقل يجد انه ما دام الاقرب موجودا
لا يرث الابعد وبان الابوين في مرتبة الولد الذي هو مقدم على ولده
عندهم فيتقدمان عليه ايضا عملا بالمساواة المزبورة وفي مجمع

في الاستدلال للصدوق ره

البرهان انه يدل عليه ايض الكتاب والسنة والاجماع الا ما خرج
بنص ودليل آخر عنه ذلك ما فيه وفي التنقيح وغيره ما قد يستدل
به للصدوق وفي المجمع ايض انه لا يخلو من قرب وان المشهور
لا يخلو من بعد ولعل العكس اظهر كما لا يخفى على المتدبر في قولي القولين
اذ لا ينكر رجحان ادلة المشهور من وجوه شتى وعن النهاية انه
ذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين لا يرث شيئا وذلك
خطاء لانه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار وفي
فال الكي ارجاع ادلة الصدوق اليها ولو ببعض التاويلات
البعيدة كما وقع من الشيخ وكثير ممن تاخر عنه فلا باس بارتكابه
فانه خير من ارتكاب الطرح والا فلا محيص عن طرحها وقد تحمل على
التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة القائلين بمقالة الصدوق
ايض كما حكاه كثير منهم فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويمنع
الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين
من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم و
الاعمام والاخوال واولادهم اقول لا خلاف في شيء من
ذلك بل حكي الاجماع عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا مستفيضا او متواترا
والكتاب العزيز ناطق به كالسنة المستفيضة او المتواترة
فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويترتبون الاقرب فالاقرب
فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت اقول
لا خلاف في ذلك ايض نصا وفتوى كتابا وسنة واجماعا مستفيضا
او متواترا

[illegible]

او متواترا بل لعله من الضروريات والله اعلم قال ره ويرث
كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث
ابن البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو
النصف ان انفرد او كان مع الابوين فيرد عليه
كما يرد على امه لو كان موجودة ويرث ولد
الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع
المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة
ان كان معه وارث كالابوين او احدهما
والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن
واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان
ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان
زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي
بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان
اقول الاظهر هو الاظهر بل هو الاشهر بل المشهور شهرة عظيمة كادت
ان تكون اجماعا بل عن كنز العرفان انعقاد الاجماع عليه بعد المرتضى
بل عن الغنية ان عليه اجماع الطائفة ولعله هو الحجة مضافا الى النصوص
الكثيرة الدالة على قيام اولاد البنين مقام البنين وعلى قيام اولاد

البنات مقام البنات فانه لا ينكر ظهورها في ارادة التنزيل في اصل
الارث وفي كيفيته ومقداره ايض لا في اصل الارث فقط كما زعمه
بعضهم فانه تعسف بين مخالف لقواعد الخطابات ولما
قول الصادق ع ان في كتاب علي ع ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم
الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وفي
خبر يونس عنه ع انه قال اذا التفت القرابات فالسابق احق
احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد مقام قريبه
الى غير ذلك من النصوص الدالة على المشهور ولا للمتعقب الى ما عن
بعض القدماء من جعلهم كاولاد الصلب للذكر حظان وان
كان من انثى وللانثى حصة وان كان من ذكر تمسكا بدخولهم
في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان اولاد
الاولاد مما تناسلوا اولاد حقيقة ولولا الدليل على تقديم
ابائهم عليهم لاشترك الجميع في ذلك عملا بمقتضى الحقيقة الا
ان الاية لهم مستظهر بل لا ينكر ظهورها في ولد الصلب فقط لان
الولد حقيقة فيه مجاز في غيره ودعوى ثبوت ارادة المعنى في كثير من الايات
وغيرها غير قاض بارادته هنا ايض وقد يشهد للمشهور ايض
خبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع انه قال بنت الابن اقرب من ابنة
البنت بناء على ان الاقربية لكثرة نصيبها لانها ترث ميراث
ابيها

ع دفعا لما عن المفيد وابن الجنيد
جماعة منهم العلامة في
قواعده والشهيد
والمصري والمحقق
الى انهم يقتسمون
تقاسم الاولاد
من غير اعتبار من
تقربوا به فقال
في المفاتيح ولا يخلو
من قوة
وذو الكفاية ولا
يبعد ترجيح
وجعله الاردبيلي
قريبا منه

ابيها لانها مختصة بالارث دون بنت البنت كما في منتهم منه و
كذا الكلام في خبر البزنطي عن ابي الحسن ع عن ابن بنت وبنت ابن
فقال ع ان عليا كان لا يالو ان يعطي الميراث الاقرب فقلت له
فايهما اقرب فقال ع ابنة الابن ونحوه غيره واما ما يدل الا
فلا محيص عن طرحها او حملها على التقية كما قيل ودعوى ان لازم المشهور
تفضيل الانثى على الذكر في بعض الصور ومساواتها له في بعضها ايض
فترث بنت الابن الثلثين واولاد البنت الذكور الثلث
وذلك مناف لقاعدة تفضيل الرجال على النساء فيكون باطلا
كما قيل يدفعها انه لا باس بتخصيص القاعدة المذكورة مع
تسليمها في نفسها بالادلة التي منها المعتضدة بشهرة الاصحاب
واجماعاتهم مع ان ذلك لازم لغير المشهور ايض في اولاد الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات وغيرهم فما يجاب به هناك
يجاب به هنا ايض لاتحاد المناط في الجميع مع انه قد يراد
بعدم تفضيل النساء على الرجال انهن لا يزدن على الرجال
لو فرضت الانثى ذكرا وذلك هنا كذلك قال ابو جعفر ع في
خبر بكير بن اعين لا تزاد الانثى من الاخوات ولا من الولد على ما
لو كان ذكرا لم تزد عليه وفي خبر موسى بن بكر والمراة لا تكون ابدا اكثر

لا ينبغي

نصيبا من رجل لو كان معها وقال زرارة هذا قائم عند
اصحابنا لا يختلفون فيه ولعل حمله الاولى حمل القاعدة
على الخبر الاخير فتم جيداً والله اعلم قال الثانية اولاد
البنت يقسمون نصيبهم للذكر مثل حظ
الانثيين كما يقسم اولاد الابن وقيل
يقسمونه بالسوية وهو متروك
اقول هذا القول قد سلكه جماعة منهم الشيخ في المبسوط
والقاضي استناداً الى قاعدة الشركة القاضية بذلك
كما في الاخوة المتقربين بالام ولكن المشهور بين اعرف
به كثير منهم شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعاً بل قيل
ولعله لانقراض الخلاف وشذوذه ورميه بالمتروكية المشعر
بانعقاد الاجماع على خلافه كما عن صريح التنقيح وقد يستدل
عليه بصدق الاولاد عليهم حقيقة فيدخلون في عموم قوله
تعالى يوصيكم الله الآية او لكون المراد منهم هنا ما يشملهم ولو ٢ منها ص
للاجماع المنقول عن جماعة على ارادة ذلك ولذا حجبوا باعتراف
الخصم الابوين عما زاد على السدسين والزوجين عن

النصف

٩٥

النصف والربع كما قيل فاذا امتنع جريان احالة القسمة بها بعد بطلان
القياس عندنا الا ان الاحتياط مما لا ينبغي تركه فتم جيداً وفي اعلم
وفي التنقيح انه هل اولاد البنات يقتسمون المال للذكر مثل
حظ الانثيين او بالتسوية المشهور هو الاول كما هو اختيار المصنف
ونقل الشيخ عن بعض اصحابنا الثاني واختاره القاضي قال بعض
الفضلاء هذا القول لا يخلو من قوة لان القول بانهم يأخذون
نصيبهم مع القول المشهور مما لا يجتمعان لان ولد الولد
اما ان يكون ولداً او لا فان كان الاول لزم انتفاء الاول
وان كان الثاني لزم انتفاء الثاني وذلك لقوله تعالى يوصيكم الله
الآية فانه اما ان يحمل الاولاد فيها على الحقيقة خاصة او عليها
وعلى المجاز لا سبيل الى حمله على المجاز اجماعاً لكن الثاني باطل
لما تقرر في الاصول من امتناعه فتعين الاول وولد الولد ليس
بولد حقيقة فلا تشمله الآية المذكورة فالقول المشهور لا دليل
عليه وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم شمول الآية لهم عدم الحكم
باقتسامهم للذكر مثل حظ الانثيين لجواز استناده الى دليل
آخر وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود على ان نقول الاجماع
الحاصل من زمن الشيخ الى الآن دليل عليه وهو كاف هنا انتهى

ولكن المانع لتحقق الاجماع المعتبر هنا كما انه مستظهر وكذا ما في
الغنية من اجماع الطائفة عليه كما في الرياض بل الذي وجدناه
فيها خارج عن محل البحث فلاحظ ولا تغفل والله اعلم
تنبيه ظاهر المتن ونحوه بل هو صريح بعضهم انه لا خلاف
في ان اولاد الابن يقتسمون المال بالتفاضل للذكر مثل حظ
الانثيين بل ظاهرهم الاتفاق عليه وانه من المسلمات عندهم
وبذلك يخرج عن قاعدة الشركة بناء على جريانها فيهم ايضا
فتدبر جيدا والله اعلم قال الثالثة يحبى الولد الاكبر
من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه
ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة
وصيام اقول اما الاول فلا ريب فيه في الجملة بل الاجماع
بقسميه عليه كذلك والنصوص به مستفيضة ان لم تكن متواترة
كصحيح حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا هلك الرجل وترك
بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به
حدث فللاكبر منهم والمرسل عن احدهما ع انه قال ان الرجل اذا ترك
سيفا وسلاحا فهو لابنه وان له بنون فهو لاكبرهم وصحيح ربعي عن ابي
عبد الله ع انه قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه
وخاتمه ودرعه وصحيحه عنه ع انه قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه
ومصحفه

في الحبوة موضوعاً وحكماً

ص [illegible]

ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان
الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وخبر زرارة ومحمد وبكير والفضيل
بن يسار عن احدهما ع انه قال ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا
فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما وخبر ابي بصير عن ابي
عبد الله ع عن الرجل يموت ماله من متاع بيته فقال ع السيف
وقال ع الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب
ثياب جلده وخبره عنه ع انه قال الميت اذا مات فان لابنه
الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وخبر شعيب
عنه ع عن الرجل يموت ماله من متاع بيته فقال ع السيف وقال ع
ان الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب
جلده وخبر ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال كم من انسان له حق لا يعلم
به فقلت له ع وما ذاك اصلحك الله تعالى فقال ع ان صاحبي الجدار
كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة ع
فقلت له ع وما كان فقال ع علم فقلت له ع فايهما احق به فقال ع
الكبير كذلك نقول نحن وخبر علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع
انه قال سمعنا وذكر كنز اليتيمين فقال ع كان لوحا من ذهب فيه
بسم الله الرحمن الرحيم محمد رسول الله ص عجب لمن ايقن بالموت كيف
يفرح وعجب لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجب لمن راى الدنيا
وتقلبها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله تعالى ان لا يستبطئ

في القول بالوجوب وادلته

الله تعالى في رزقه ولا يتهم في قضائه فقال له ع حبيس بن اسباط وقال
من حار الى الاكبر منهم فقال ع نعم وخبر سماعة قال سألته ع عن
الرجل يموت ماله من متاع البيت فقال ع السيف والسلاح
والرحل وثياب جلده الى غير ذلك من النصوص الدالة على
ذلك في الجملة ايض فلا اشكال في ذلك وانما الاشكال
في امور الاول في ان ذلك هل على الوجوب والاستحقاق
او على الندب والاستحباب وقد صرح كثير منهم بالوجوب بل
نسبه الى الاكثر بل الى المشهور شهرة عظيمة كثير منهم بل عن
ابن ادريس الاجماع عليه كما عن ظاهر رسالة المفيد وصريح الشيخ
في المبسوط والخلاف وظاهر الانتصار او صريحه وقد يستدل
عليه مع ذلك بظاهر اللام فانها حقيقة في الملك مع كون
مدخولها اهلا لذلك وذلك من الله تعالى على نحو باقي المواريث
فان اخراج هذه اللام عن ظاهرها يحتاج الى دليل قاطع
للعذر والمفروض عدمه بل قد يستبعد عرفا استعمال اللام في الندب
بل وفي الوجوب التكليفي ايض بل هي ظاهرة في الملك الذي
هو الحكم الوضعي وان لزمه التكليف كما في باقي المواريث وغيرها
وكان ذلك هو مراد المشهور ايض من الوجوب في كلامهم والا
ففي غير محله ايض كالندب وان كان الوجوب اقرب منه في الجملة
بل قد يستدل على ذلك بما في الموثق من لفظ الاحق فانه لا جهة لحمله

على الندب

على الندب كما قيل وفيه مع تسليم العمل به في مورده انه قد يراد
به مجرد الاولوية لا التملك حقيقة كما هو المشهور وليس فيه
الاستحقاق كي يبعد حمله على الاولوية المزبورة هذا مع منافاته
لظاهر الاية ايض لتصريحها بان الكنز لهما معا لا الاكبر منهما
فقط فالاولى ترك الاستدلال بذلك خصوصا بعد عدم الحاجة
اليه كما هو واضح ولكن عن الكاتب والسيد وابي الصلاح
والفاضل في المختلف وغيرهم كما عن الغنية ورسالة المطوع
والاصباح والكفاية وكشف اللثام وغيرها بل عن الغنية
الاجماع عليه انما هو القول بالندب واليه مال الفخر وثاني
الشهيدين والمقدس وغيرهم تمسكا بالاصل وباختلاف
النصوص التي هي اختلاف يمنع من ارادة الوجوب منها على نحو
ما قيل به في منزوحات البئر فيتعين ارادة الندب
منها كما قيل وبعمومات ايات المواريث مع قصور
النصوص عن تخصيصها فتحمل على الندب كما قيل ومع عدم حكاية
الاجماع المعتبر في السرائر وحكاية اتفاق اهل عصره عليه
منها لا يعول عليها على الاصح ومع منع الشهرة العظيمة عليه بل
قد يمنع اصل الشهرة ايض وان كان الكثرة القائلين بالوجوب

في القول بالاستحباب وادلته

كصاحب [illegible]

مما لا مساغ لانكارها والعمدة انما هو ظاهر النصوص خصوصاً
مع عدم دلالة الكتاب صريحاً على خلافه كما هو واضح فتدبر
جيداً والله اعلم الامر الثاني فى ان التمليك المزبور
بعوض على الاكبر يعطيه الى باقي الورثة ولو بان يحسب عليه
ذلك من حقه ونصيبه اواته بدون عوض كما فى
المواريث ولعل الاقوى هو الثاني كما نسب الى الاكثر بل
الى الناس عليه الآن نادر كما قيل ولعله للاصل
فيه ولظاهر النصوص المتقدمة الذي لا ينكر ظهورها
فى ان ذلك على وجه المجانية وان ذلك نوع من
الارث قد ثبت بالسنة المطهرة وحكى عن ظاهر الكاتب
والسيد وغيرهما المصير الى الاول كما هو صريح كشف اللثام
من غير معارض فان اختصاصه لا يقال بعد ما فى الاخبار والفتاوى
لانا فى الاحتساب عليه بالقيمة ولقوله اذا هلك الرجل فكان
فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف بحدث به حدث وللاكبر
منهم ولان ذلك نظير ارث الزوجة من العقار ولان ذلك اقرب
الى الجمع بين الايات والاخبار ولهذا اختاره من الاحتياط بالورثة
والاضرار بهم كما قيل ولكن المانع للجميع مستظهر وفى التنقيح

ان الثاني ظاهر الشيخين وعليه الفتوى وعموم آية الارث
مخصوص بالروايات وعمل الاصحاب وظاهر السرائر
اختياره وانه هو المجمع عليه فى عصره وان القول الاول انما
هو تخريج السيد المرتضى جمعاً بين ظواهر القران وما اجمعت
الطائفة من العمل بظواهر الاخبار ونحوه فى الفقيه الى ان فيه محل
نظر او منع ولعل التزام تخصيص العمومات عمومات الكتاب بهذه
الظواهر اولى واظهر وان كان الاحتياط للاكبر بذلك مما لا ينبغي تركه
فلاحظ وتدبر والله اعلم الثالث فى انه هل يخرج منها ثلث الميت
مع وصيته به اولا لا يبعد المصير الى الثاني كما حكى عن بعض فضلاء
من عاصرناه تمسكاً بظاهر النصوص المزبورة فان المنساق منها
ان ذلك تمليك من الله تعالى للاكبر فلا تتعلق بها وصية بل ولا
دين لولا ظهور اجماعهم على تعلقه بها وعلى انها نوع من الارث
الذي يتقدم الدين عليه والوصية انما تتعلق بثلث ماله الذي
ينتقل الى الورثة لا بما عينه الله تعالى لبعضهم ولا حق لباقي الورثة
فيه ولكن الاحتياط فى ذلك مما لا ينبغي تركه خصوصاً مع النص عليها
بالخصوص فتدبر جيداً والله اعلم الرابع ظاهر النصوص عدم الفرق
بين وجود بعض فروض الغروض فى الورثة وعدمه لترك الاستفصال
فى النصوص مع غلبة وجود بعضهم فيهم ومع اطلاق الفتاوى

منه تخريجه من حرمان
الزوجة من عين
الارض ودون قيمتها
فيبذل حقها من
القيمة دون العين
جمعاً بين الادلة
كما يجب فى ارث الزوجة
من الارض وعليه
[illegible]

فى تعلق الوصية
والدين
بالحبوة وعدمه

في اختصاص ما بالاربعة الملحوظة في المتن وعدمه

ومعاقد الاجماع التي لا تشمل لها للجميع فتنبه جيدا والله اعلم الخامس
المعروف بيننا عدم زيادة ما يتحقق به الكبر على الاربعة المذكورة
في المتن وغيره وفي عبارات المشهور ومعاقد الاجماع وما زاد
عليها في النصوص شاذ لا يعول عليه ولم يثبت العمل به الا انا قد
نظفر من اختيار الصدوق له لذكره في الفقيه بعض الروايات
المتضمنة لها مع التزامه ان لا يذكر فيه الا ما يعمل به كما ذكره في اوله الا
انه في غير محله لعدم وقوفه على ذلك كما لا يخفى على المتتبع في كتبه
وعن الكاتب انه زاد آلة السلاح هذا وقد يورد على المشهور
بانه لم يتضمن خبر خصوص الاربعة المذكورة في كلامهم فما ذكروه
لا دليل عليه وما في النصوص لم يعملوا به وذلك من شواهد الندب
الذي يتسامح في دليله عندهم وقد يدفع بقيام الاجماع على الاربعة
وهو المستند على انها للاكثر وان لم يتضمنها خبر بخصوصه مع انه لا باس
باستفادتها من مجموع النصوص بعد عدم العمل بما فيها من الزيادة
عليها فان عدم العمل ببعض مدلول الخبر غير قادح في العمل بحجية
ما فيه كما هو محرر في محله وليس ذلك من باب استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه بل ولا من باب استعماله في عموم المجاز كما زعمه
بعضهم هذا مع ان بعضها قد تضمن الاربعة فقط كالصحيح بناء
على ارادة الثوب من الدرع لا درع الحديد كما زعمه كثير منهم هذا
وقد يمنع الاجماع على الاربعة بما عن الانتصار والغنية والرسالة
النصيرية

النصيرية على ما عدا الثالث في كتاب الاعلام والاصباح ومع الخلاف الاقتصار
على ما عدا الخاتم الا ان ذلك كله ليس صريحا بل ولا ظاهرا في المخالفة مع ان
الذي وجدناه في الغنية انه يستحب ان يخص الولد الذكر الاكبر بسيف ابيه
ومصحفه وخاتمه وثياب جلده اذا كان هناك تركة سوى ذلك
بدليل اجماع الطائفة ومن اصحابنا من قال يحتسب ذلك عليه من سهمه
بقيمته جمعا بين ظواهر القران وما اجمعت الطائفة عليه وكذلك
من قال في وارث الزوجة وكانها تشير بذلك الى السيد في الانتصار فلعل
نسخته تضمنت الاربعة الخ ولعل باقي الكتب كذلك ايضا ولذا اشتهرت
حكاية اجماعها على الاربعة كما لا يخفى على المتتبع لها هذا واضعف
من ذلك ما قيل من ان الاجماع لا بد له من مستند ولا مستند لها هنا
لانه لم يتضمن الاربعة شيء من النصوص وان ارسل بعضهم رواية بذلك
الا انا لم نعثر عليها كما اعترف به كثير منهم ولعله يشير بها الى ما تضمن
الثلاثة مع الدرع بناء على ارادة الثوب منه كما احتمله كثير منهم لا
درع الحديد كما هو المتبادر منه وعليه فقد يكون المستند لهم
مجموع النصوص بعد عدم العمل بها في غير الاربعة مع ان الاجماع
عندنا لا يعتبر فيه وجود مستند له كما هو واضح فتنبه جيدا والله اعلم
السادس لو تعدد السيف مثلا فللاكبر ما يعتاد استعماله منه لا
حملا لاطلاق النص عليه مع ذلك ولو كان استعماله مختلفا على

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الثوب فله احدها مخيراً بينها والتعيين هنا بيد الوارث كما قيل
وقد يحتمل لعدم ثبوت الحبوة في ذلك للاصل بعد عدم شمول النصوص
لمثله بل لعل الظاهر منها خصوص المتحد لان الملك لا يتعلق الا
بمعين في الخارج نعم لو قلنا بان ذلك تكليف محض لا ملك تعلق
باحد الامرين كما هو واضح كوضوح انه لو اشتبه المستعمل بغيره امكن
استخراجه بالقرعة لشمول ادلتها له كما في نظائره فتم جيداً والله اعلم
الرابع الظاهر ان جميع ثيابه المستعملة له والعمامة والحزام
داخلان فيها عرفاً بل وكذا القلنسوة والجرابات والذي يشد به وسطه
من الجلود ونحوها وكذا الفراء واللبد ونحوهما مما يدخل في الكسوة وان
لم يدخل في الثياب عرفاً وربما احتمل شمول السيف بل وكذا
النعال ونحوها لانها من الكسوة بل وتابعة لها عرفاً وقد ذكر
كثير منهم انه لو اعد الثوب للاستعمال ولم يستعمله اصلاً دخل
فيها ايضاً ولكن في شمول النصوص له تأمل وكذا لو اشتراه
للتجارة ولبسه لاستكشاف طوله ونحوه ونحو ذلك مما
قد يشك في شمولها له فيبقى على الاصل وعمومات الارث
وربما احتمل شمول السيف والخاتم والمصحف لجميع الافراد مع
تعددها بل ربما مال اليه صاحب الكفاية وغيره لافادة الاضافة
او اللام للعموم كما قيل ولكن الماتن له مستظهر لاحتمال كون

القرعة

القرعة هنا متعينة لاحد الفردين مع كون المفروض عدم تعيينه واقعاً فلاحظ
وتامل والله اعلم واما الثاني فقد سبق البحث فيه مفصلاً في كتاب الصوم
وفي جامع البرهان انه قد جعل بعض الاصحاب بعض الاشياء مقابلاً لفعل
الصلوة والصوم الذي يقضيه اكبر الاولاد صاحب الحبوة وهو غير ظاهر
الدليل وظاهر الارشاد مشعر بكونها عوضاً عما عليه ان يفعله للميت
مما ترك من الصلوة والصيام ويحتمل ان يراد منه مجرد بيان حاله وما عليه
من دون ارادة مقابلة احدهما بالاخر وكونه عوضاً عنه وكذا في التحرير
ونحوه من سائر العبارات ثم قد يقال بان ذلك حكمة لتشريع الحبوة
وان لم يكن على وجه المعاوضة الحقيقية من الملكية الحقيقية المستلزمة لعدم
الحبوة مع عدم وجوب شيء عليه ولعدم وجوب شيء عليه مع عدم وجوب
لجبر به كلاً او بعضاً عملاً بمقتضى المعاوضة الا ان ذلك كالمقطوع بعدمه
بعد ملاحظة نصوص الحكمين والفتاوى فيهما فلاحظ وتامل والله اعلم قال

ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيهاً ولا فاسد
الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالاً غير
ذلك فلو لم يخلف سواه لم يخص بشيء منه اقول اما الاول
فقد نسب الى الشيخ في النهاية وابن حمزة والادريس والفاضل وكثير منهم بل نسب
غير واحد منهم الى المشهور بل قيل بانه خيرة ابن ادريس وتبعه الجماعة تمسكاً
بالاصل والعمومات كتاباً وسنة وقصور النصوص الآتية ولو بعد الاعراض عن
اطلاقها عن الخروج عنها ولانها ليست الا الكرامة الظاهرة وهي لا تليق بالزنيم
المخالف الزنيم بنفسه حيث انه لا يرى شرعية الحبوة اصلاً ولعدم صحة العبادة
منه التي هي العوض عن الاربعة ولان دليلها منحصر بالاجماع عليها ولا اجماع
هنا بل ولا شهرة ان لم تكن الشهرة على خلافها كما هو ظاهر المتن ونحوه [illegible]

مما لا يخلو من نظر او منع خصوصا بالنسبة الى السفيه الا ان الثابت بالادلة
عليه من الصلوة والصوم وبالنسبة الى الواقف الذي هو من شرعية الحبوة
ايضا الى غير ذلك فهو جيد والله اعلم ولو كان الاكبر كافرا او رقا له
فالظاهر انه لم يستحق الحبوة قطعا بناء على انها من الارث فتندرج في
العمومات المانعة من ارثهم لغة وعرفا واما بناء على انها تمليك
مستقل او معاوضة عن قضاء الصلوة والصوم او نحو ذلك ففيه
اشكال واطلاق النصوص شامل للجميع الا انه حيث يتعذر الملك
كما في الرق او يكون المنع منه اولى من المنع من اصل الارث الذي يعامل
فيه بخلاف مقصوده وغرضه او حيث يشهد عدمه مطلقا فلا يخرج
به عن الاصل والعمومات فهو جيد والله اعلم وقد يستفاد من اشتراط
عدم السفه اشتراط ان لا يكون فاسد العقل بطريق اولى كما عن
المقنعة ونحوها بل قد يقال بذلك وان لم نقل بالاصل كما يظهر من
بعض التعليلات الا ان تم الا انها عليلة نعم قد يتمسك بعمومات
الارث مع الشك في شمول النصوص الباقية للمجنون الذي لا يصح
العبادة ولا يتوجه الخطاب بها اليه اصلا وان كان قابلا نفسه
للتملكات القهرية كالارث ونحوه فهو جيدا والله اعلم وقد يستفاد
من ذلك ايضا اشتراط ان لا يكون جنينا خصوصا مع عدم تميزه واولى
منه ما لو كان حملا حين موت الاب ثم تولد بعده فان كون الحبوة
له في غاية الاشكال والنصوص غير شاملة له خصوصا مع كونه
نطفة او علقة والعمومات محكمة ولكن لا ينكر شمولها للاكبر البالغ

ولا موجب

ولا موجب لعدم العمل بها فيه مطلقا وان كان غير مميز ودعوى
الشهرة على اشتراط البلوغ فتسقط النصوص الخاصة وتبقى
العمومات سالمة مما لا ينبغي الالتفات اليها بل المشهور صريحا
او ظاهرا على مقتضى اطلاق النصوص الخاصة فلاحظ وتامل
والله اعلم واما الثاني فقد نص عليه كثير منهم بل هو المشهور
كما ذكره كثير منهم بل ظاهر المبسوط وصريح السرائر والغنية
الاجماع عليه تمسكا بالاصل والعمومات بعد كون المتبادر
من النصوص انما هو صورة وجود غيرها معها كما هو الغالب
المعتاد بين الناس بل هو كصريح خبري شعيب وسماعة
المشتملين على ان الاربعة التي هي من متاع البيت لابنه
الاكبر ولكنه وحيث فلعله لم يكن له متاع غيرها لم يختص الاكبر
بها على الظاهر منها مع انصراف سائر الاطلاقات الى ذلك
ايضا مع شذوذ المخالف فيه اذ لم ينقل الخلاف فيه الا عن
صاحب المفاتيح على تامل فيه ايضا وقد يستدل على ذلك بلزوم
الاضرار والاجحاف بالورثة لولاه وبان الحباء لا يتحقق بدونه
وفي الكل كما ترى فيهما نظر واطلاق المتن ونحوه شامل
لما لو كان غيرها قليلا حتى لو كان درهما واحدا او ثوبا او دينارا
مع جريان التعليل المزبور فيه ايضا وربما قيل بالمنع فيه ايضا للاجحاف بل قيل

باشتراط عدم قصور نصيب كل واحد عنها ولا دليل عليه وينبغي عليه اعتبار
نصيب الولد المساوي له في المذكورية او غيره فلا لعدم المناسبة
خصوصا الزوجة الا ان ذلك كله من التمحلات التي لا ترجع الا
دليل معتبر من النصوص واعراض المشهور انما يسلم في مفروض
المتن ونحوه فقط ولعل الوجه انما هو العمل بظاهر الخبرين اذ
لا مرجح غيرها واطلاق باقي النصوص لم يعلم شموله لغير ذلك
والمتبادر منهما كون الاربعة بعض المتروكات للرجل وانه
ما عداها اكثر منها وح فيقتصر فيها مع الشك والاشكال فضلا
عما لو كانت الاربعة اكثر من غيرها والعمومات محكمة واطلاق
النصوص السابقة منزل على الغالب كما قيل مع ان ذلك اقرب
الى قواعد التخصيص بالمنفصل كما عن بعضهم التصريح به فلاحظ وتامل
والله اعلم وقد يشترط ايضا في ثبوت الحبوة ان لا يكون على الميت
دين مستغرق للتركة حتى الاربعة المذكورة والا فلا حبوة
اطلاقا عن جماعة للاصل ولانها نوع من الارث ولا ارث الا
بعد اداء الدين كما قيل وفيه انه لا باس بان تكون اعيانها
للاكبر مع تعلق الدين بها كباقي اعيان التركة على الحق من انها
للوارث مع تعلق الدين بها وفي التنقيح انه لو كان الدين مستغرقا
فتبرع متبرع باداؤه فالحبوة ثابتة لبقاء الارث ولو لم يتبرع احد
فللولد الاكبر اداء ما يخصها من الدين ليختص بها لانه وارث فيتخير في

من النصوص في

في شرح اللمعة مانع من حصة ارث

جهات

جهات القضاء ولا فرق بين اداء الوارث وغيره الدين لاعتراف
فلا ارث فلا فرق انتهى ولا يخلو بعضه من نظر فتدبر واما احتمال
عدم تعلق الدين بها اصلا على نحو الكفن ومثاله نحو مستثنيات الدين
قبل الموت فلم اجد لاحد منهم وان كان هو ظاهر مفوض الحبوة
وقد احتمله بعض من تاخر الا انه لا عبرة به بعد عدم القرائن الى نحو
ذلك ولو بعد اعراضهم عنه كما قيل ولعل عدم تعرض المصرح وغيره
لذلك لما ذكره في الكافي المقدم على الارث عندهم وفي مفتاح الكرامة
ربما احتمل عدم اشتراط ذلك للاصل ولانها ليست من باب الارث
بل ظاهر الروايات ان هذه الاشياء له مطلقا فهي ملك له لا ارث
وح فيقوى كون وجه اهمال كثير منهم او اكثرهم لذلك انما هو لاجل
ذلك لا لمعلومية اشتراط ذلك عندهم كما قد يظهر من بعض العبارات
واحكي بالمنع اشتراط خلوه عن مطلق الدين من جهة اختصاصها
اي الاربعة بالخلف من توزيعه على جميع التركة فتبطل في بالنسبة
كما قيل مع ما يورد عليه من اطلاق النص وضمان الاقرب اتفق لو
التركة الى الوارث وان لزم المحبو بها ما في ها من الدين ان اراد
فكها وليس هذا ابطالا لها خصوصا مع احتمال وجود المتبرع
والابراء ونحو ذلك ودعوى بطلان الحبوة بمجرد وجود الدين
المستغرق المقتضي عدمها حال الوفاة واقتضت المنع لا يقتضي ذلك
بطلان مراعى لا مطلقا كما قيل مع انا لم نعثر على مصرح ببطلانها

المستغرق صح

حقيقة بوجود الدين فضلا عن وجوه غيره ولعل القائل بالبطلان انما يريد
المراعاة كما في افراد الارث ايضا في مقابلة احتمال انها كالكفن ونحوه
مما لا يتعلق به الدين اصلا فلاحظ وتامل والله اعلم وقد يقال بان
التعارض بالعموم من وجه بين نصوص كون الاربعة للاكبر الظاهرة في
عدم تعلق حق الدين بها اصلا وبين نصوص تعلق الدين بالتركة الشاملة
للاربعة وغيرها والترجيح للثانية بقطعية الصدور والشهرة وعمل
الاصحاب وغير ذلك وقد يدفع بظهور الاولى في انها للاكبر على نحو كون
الكفن للميت الذي لا يتعلق به حق الدين اصلا فهي المخصصة
للثانية والحاكمة عليها عرفا ودعوى الاجماع على رجحان الثانية
على الاولى عهدتها على مدعيها بل قد تمنع الشهرة على ذلك وان صرح
به كثير منهم فتدبر جيدا والله اعلم وقد قيل فيشترط ايضا في شرطها ان
لا تتعلق الوصية باعيان الاربعة لاصالة عدم شرعيتها مع الوصية بها
ولانه لو تعلقت الوصية بها فهي للموصى له بها فلا تكون للاكبر على نحو ما
لو لم يخلف اصلا كما قيل فهو جيد لو صحت هذه الوصية ونفذت ولكن
في صحتها تامل بل المانع لها مستظهر للاصل مع الشك في شمول عموماتها
لمثل ذلك وان لم يكن ظاهرة في غيره او منصرفة الى غيره فتدبر والله اعلم
ومن ذلك يظهر قوة احتمال عدم شمول اطلاق الوصية بثلث ماله لهذه الاربعة
وقوة احتمال عدم مزاحمة الوصية بمائة درهم للفقراء مثلا لها ايضا مع امكان
ادائها من غيرها كمطلق الدين الذي لا ينفك الميت عنه غالبا ولو استلزم
ذلك بطلان الحبوة لم يبق مورد للنصوص الا نادرا فتدبر جيدا والله اعلم
واولى من ذلك ما لو اوصى بعين من اعيان التركة غير الحبوة فانه لا مزاحمة
فيها لها قطعا على نحو المعدومة اصلا فتامل جيدا والله اعلم وقد يقال

في خصوص الوصية
ما يخص بعين الحبوة
امره

بان

بان التعارض بين الدليلين ايضا بالعموم من وجه والرجحان لادلة الوصية
بالفتوى وغيرها وقد يدفع بان نصوص الحبوة كالحاكمة على غيرها الذي لا ينكر
ظهوره في ان السهام المعهودة انما تكون بعد الوصية والدين فلا تشمل
فيها للاربعة التي لا سهام فيها اصلا كالحبوة ونحوها فلا يتعلق بها
احدهما اصلا اللهم الا ان يتم اجماع على تعلقها بالاربعة كما قد يظهر من نسبته
الى ظاهر الاصحاب في بعض العبارات لكن انى تمامه فلاحظ وتامل والله اعلم
وقد يشترط في شرطها في الثياب ان تكون ثياب الصلاة كما عن بعضهم
تمسكا بالاصل والاقتصار في الخروج عن عمومات الارث الا انه في غير
محله بعد اطلاق النصوص وفتاوى المشهور او الجميع الا من شذ وندر
ولا فرق بين جواز الصلاة فيه وعدمه لاطلاق النص والفتوى الشاملين
للجميع لغة وعرفا نعم قد يشك في شمولها للحرير ونحوه مما يحرم لبسه على الرجال
وان استعمله بعض الفاسقين منهم بل قد يستظهر منهما عدم شمولها
لها فتبقى عمومات الارث بحالها وكذا البحث في خاتم الذهب على الظاهر
لاتحاد المناط في الجميع ولا يبعد شمولها لثياب الحرير المستعملة في الحرب
دون المستعملة لضرورة البرد ونحوه والله اعلم وفي السيف المتخذ من الذهب
او الفضة اشكال من اطلاق النصوص ومن الاصل وعمومات الارث [illegible]
وانصراف الاطلاقات الى الغالب المعتادة على نحو العهد الخارجي
ولعله هو الاظهر فان انكاره قد يشبه المكابرة وكذا البحث في المصحف
المكتوب بنفس الذهب على خلاف المتعارف بين الناس فتدبر جيدا والله اعلم

قال ره ولو كان الاكبر انثى لم تحب ويعطى الاكبر
من الذكور اقول لا خلاف في ذلك نصا وفتوى بل حكى
الاجماع كثير منهم صريحا او ظاهرا مستفيضا او متواترا كما
النصوص فلا اشكال في ذلك وانما الاشكال في امور الاول
انه لو لم يخلف من الذكور الا واحدا فلا ينبغي الاشكال في
ثبوت الحبوة له للنص الصريح في ذلك القاضي بان النصوص
المتضمنة للاكبر مختصة بصورة التعدد فلا تعرض لها لصورة
انفراد الولد ولا دلالة فيها على نفي الحبوة له وكذا فتاوى
الاكثر او الجميع التي قد تضمنت لفظ الاكبر وقد يراد بها الاعم
من ليس هناك اكبر منه فتشمل المتحد ايضا ولكنه بعيد
جدا فما في كشف اللثام من ان ظاهر الاكثر اشتراط التعدد في
ثبوت الحبوة فلا حبوة للواحد لتحقق الاكبر حقيقة كما عن صريح
المبسوط كما قيل في غير محله قطعا بل هو كالاجتهاد في مقابلة
النصوص المعتبرة المستفيضة المتفق عليها كما في بعض العبارات
بل في الرياض وغيره الاتفاق عليه فهو كذلك وكان اهمال
التصريح به في كتب المتقدمين انما هو لمعلوميته عندهم او
لدخوله في عباراتهم لان المراد بالاكبر فيها من لا اكبر منه

هو النسبة المذكورة الى المبسوط كما نبه عليه واحد فلا تغفل عنها ح

كما جزم

كما جزم به كثير منهم فلا خطور تامل والله اعلم الثاني لو تعدد الاكبر كما لو
ولد له ولدان من زوجتين على وجه لا تزيد ولادة احدهما على
الاخر بما يتحقق به الاكبرية فقد صرح كثير منهم بقسمة الحبوة بينهما
بالسوية بل ربما نسب الى المشهور لشمول النصوص لهما
ولا رجحان لاحدهما على الاخر فيقسم بينهما نصفين ولو كانوا
ثلثة قسمت اثلاثا وهذا خلافا لجماعة كما حكي عن الشيخ في النهاية وابن
حمزة في الوسيلة وعن المهذب القديم و في الرياض انه غير بعيد
لولا اشتهار خلافه سيما مع ندرة الفرض مع تسليم وجوده تمسكا
بالاصل والاقتصار على المتيقن بل منع تبادر الواحد من الاكبر في
النصوص وغيرها ودعوى صدق لفظ الاكبر على الواحد وعلى المتعدد
حقيقة لغة وعرفا وان انساق الواحد منه اطلاقا في بادي النظر
على نحو المشكك كما قيل يدفعها ان هذا التبادر علامة الحقيقة
وارادة المجاز تحتاج الى قرينة والشهرة على ذلك مع تسليمها لا تصلح
قرينة على ذلك كما في نظائره هذا مع انه قد يقال بان ولد الموطوءة
اولا هو الاكبر ولو تاخر من جهة انعقاد نطفته قبل الاخر كما قد يستفاد
مما ورد في التوامين من ان المتاخر في الولادة هو الاكبر لانه قد انعقد
اولا والمتقدم في الولادة هو الاصغر لانه قد انعقد ثانيا بعد انعقاد
الاول ومثل ذلك جار هنا قطعا الا ان المعروف بين الناس
ان المدار في الاكبر انما هو على زمن الولادة كما هو مضمون بعض
النصوص ايضا وعليه يحمل اطلاق النصوص مع انه قد يخرج التعدد

في نفسها

دفعة في كيس ونحوه كما اتفق نادرا ومن المحتمل قريبا انعقادهم
دفعة وخروجهم دفعة وبذلك يتحقق التبادر حقيقة واقعا
الآن حمل النص على ذلك بعيد جدا نعم ولا مجال للتسامح
في ذلك بقلة التفاوت بينهما فان ذلك مخالف للوضع
والحقيقة ولا قرينة على ارادته فتامل جيدا والله اعلم **الثالث** لو اشتبه
على الاكبر مع تعينه واقعا فالمتجه استخراجه بالقرعة لشمول دليلها
لنحو ذلك ولم يثبت اعراضهم عنها في ذلك كما لا يخفى على المتتبع
لعباراتهم هذا مع احتمال قسمتها بينهما على نحو الدراهم المرددة بين اثنين
كما قيل ولا يبعد تبعية جفن السيف له وكذا حليته وسيوره و
بيت المصحف فضلا عن جلده وسيوره ونحو ذلك كما نص عليه كثير
منهم وان كان الاحوط للاكبر ترك الجميع وقد تنعكس الاحتياط مع
قصور الاكبر وعدم بلوغه كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم **تنبيه**
مورد اكثر النصوص الواردة في الحبوة كالفتاوى ومعاقد الاجماعات
انما هو ما اذا كان الميت رجلا فالحبوة لابنه فان تعدد فللاكبر منهم
وما في بعضها من ذكر الميت قد يراد به ذلك ايضا واما لو كان الميت امرأة
فلا حبوة لاولادها لا ذكورا ولا اناثا للاصل وغيره ولو كان الميت
خنثى وامكن التولد منها فكذلك ايضا لعدم كونها رجلا قطعا بناء على انها
طبيعة ثالثة او لعدم معلومية كونها رجلا بناء على المشهور ومع ذلك
فلا تندرج في النصوص الخاصة فيتعين الحكم الاصل وعمومات الارث
ودعوى ان المراد بالرجل في النصوص الآتي هو مطلق الاب فيشمل
الخنثى المزبورة واضحة المنع بل انه الرجم بالغيب وما في بعضها من
لفظ الميت منصرف الى الرجل ايضا الا اذا جعلنا التولد منها علامة لكونها

رجلا

رجلا فيثبت فيها هذا الحكم كما في افراد الرجال ولا مجال للقرعة في مثل
ذلك عندهم فتامل جيدا والله اعلم **قال في الرابعة لا يرث
الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب
ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك
من ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا
وجدة لام فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها** (وهو السدس)
**جديه وجدتيه بالسوية ولو كان واحدا كان
السدس له وللاب الثلثان ويطعم جديه وجدتيه
سدس اصل** (اصل) **التركة بالسوية ولو كان واحدا
كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس
من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب
له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف
ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون
الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام
الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا
جدته الا مع وجوده ولا الجد للام ولا
جدتها الا مع وجودها** اقول اما الاول فهو المعروف
بيننا كما اعترف به كثير منهم بل حكى الاجماع عليه كثير منهم صريحا

[هامش: مع احد الابوين شيئا خلافا لابن الجنيد]

[هامش: مطلقا وان لم يصل نصيبه الى السدس]

او ظاهرا مستفيضا او متواترا الا الاصل وآية اولي الارحام وان الاقرب
يمنع الابعد في الميراث والنصوص الخاصة الدالة على ان الله تعالى
لم يسم للجد شيئا ولكن جعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهما فاجاز الله تعالى له ذلك
والدالة على انه لا يجتمع مع الابوين والولد غير الزوج والزوجة
ونحو ذلك واما خصوص صحيح الحميري انه كتب الى العسكري ع امراة ماتت
وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها
فوقع ع للزوج النصف وما بقي للابوين وخبر ابي بصير عن ابي
جعفر ع عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده فقال ع حجب
الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء وخبر
الحسن عن ابي عبد الله ع عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت
وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها
فقال ع يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد
الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا
مع ما قيل من ان الاجداد كالاخوة مع تاخرهم عن الابوين عندهم
الى غير ذلك مما يدل على عدم ارث احد الجدين مع الابوين مع
اعتضاده بعمل الطائفة قديما وحديثا ولا يلتفت الى بعض
عبارات الكاتب والصدوق وغيرهما المتوهم منها ثبوت ارث
الجد مع الابوين مع وجود الولد ايضا وعدمه فانه مع
تسليمه في نفسه وعدم معارضته ببعض عباراتهم الدالة
على عدم ارثهما مع الابوين ايضا مما لا شبهة عليها على قطعي يخرج

بعض

المملكة المعقودة

حيث ترك الجدين والجدتين مع البنت والابوين ... حيث ترك الجدين الاب معه والجدتين الام معها او ترك الجد مطلقا مع اولاد الاولاد ...

في الدلالة والعبرة ... السدس ... وجه الالتفة

في ثبوت الطعمة

بعض الاصول وغيرها واطلاق الابوين على ما يشمل الجدين في بعض الموارد
انما هو من باب المجاز الذي لا يثبت به الحكم المزبور بعد عدم القرينة على
ارادته كما هو واضح تم جيدا والله اعلم واما الثاني فلا خلاف فيه
بين القائلين بعدم ارث الجد بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص
به مستفيضة ان لم تكن متواترة كصحيح جميل عن ابي عبد الله ع انه قال
ان رسول الله ص اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وصحيح عنه ع
انه قال ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس وخبر زرارة عن ابي
جعفر ع انه قال ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله لها شيئا
وخبر عن ابي عبد الله ع انه قال ان نبي الله ص اطعم الجدة السدس طعمة
وصحيح عبد الرحمن قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده ابان بن تغلب
فقلت له اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان لا
ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها السدس وفي
المرسل عنه ع انه قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين
من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلثة
وكذلك اذا اجتمع اربع اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان
السدس بين الثلثة وفي الكافي وقد روي ايضا ان رسول الله ص اطعم الجد
والجدة السدس وهذه الاخبار اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة على
ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ واذا كانت
منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ فيجوز ان تكون
هذه الاخبار خاصة الا انه اخبرنا بعض اصحابنا ان رسول الله ص اطعم
الجد السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق
اجماع العصابة على ان منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة الا ما تقدم فيه

وهذا المرسل مجمل ... لا يفهم منه ... في المقام

من كلام يونس والفضل بن شاذان وخبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في حديث انه قال ان الله تعالى فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئا وان رسول الله ص
اطعمه السدس فاجاز الله تعالى له ذلك وخبر جميل عن ابي عبد الله ع انه
قال ان رسول الله ص اطعم الجدة ام الام السدس وابنها حي واطعم الجدة
ام الام السدس وابنتها حية وخبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في
عن ابوين وجدة لام فقال ع للام السدس وللجدة السدس وما بقي
وهو الثلثان للاب و المرفوع الى الرضا ع انه قال الجدة لها السدس مع ابنها
ومع ابنتها وخبر ابن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه انه قال اذا ترك
الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما وخبر القاسم بن
الوليد عن ابي عبد الله ع انه قال حرم الله تعالى الخمر بعينها وحرم رسول الله ص
كل مسكر فاجاز الله تعالى ذلك له وفرض الله تعالى الفرائض فلم يذكر الجد
فجعل له رسول الله ص سهما فاجاز الله تعالى ذلك له وخبر غياث عنه ع انه
قال اطعم رسول الله ص الجد ابي الاب السدس ما لم يكن دونه ام الام ام
ولا دونها ام الاب اب وعن البصائر الكبير مسندا الى القاسم بن محمد
انه قال قال ع ان الله تعالى ادب نبيه ص ثم قال ع وفوض اليه ص امر
دينه فقال تعالى وما آتاكم الرسول ص فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
عنه فحرم الله تعالى الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل مسكر وكان يضمن
على الله تعالى الجنة فيجيز الله تعالى له ذلك وذكر الفرائض ولم يذكر الجد فاطعمه
رسول الله ص سهما وفي مسند الى ابي عبد الله ع سنان عن الصادق ع انه
قال في حديث ان رسول الله ص اطعم الجد فاجاز الله تعالى ذلك له ص ومرسل
عن محمد بن علي انه قال وفرض رسول الله ص فرائض الجد فاجاز الله تعالى ذلك
له ص الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على ذلك بل في التنقيح

انه

في الطعمة بالسدس

انه يدل على ذلك قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية و
هذا وان كان عاما في طرف المطعم والمطعم ولكن اجماع الاصحاب
والروايات خصّاه بالمسئلة المزبورة فلا ينبغي الاشكال في
اصل الطعمة وانما الاشكال في امور الاول في المعنى طلب الاستحباب
المزبور والمكلف به وظاهر المتن ونحوه انه احد الابوين
او انه هما معا وفي التنقيح انه اذا اجتمع الابوان فشركة فقد يستحب
لهما معا ان يطعما كما اذا خلى من الاولاد والاخوة الى جنسه وقد
لا يستحب لهما كما اذا كان ولد الولد الذكر وقد يستحب للاب خاصة كما
اذا حجبت الام ولا ولد وقد يستحب للام خاصة كما اذا عدم الولد
وحصل زوج فان للزوج النصف وللام الثلث وللاب الباقي
وكان ذلك مراد الجميع وحكي عن الكاشانية انه اذا خلف الميت ابوين
وبنتا كان السدس الفاضل للجدين او الجدتين من دون رد على
البنت والابوين وعنه ايضا انه اذا حضر مع الجد الولد او ولد
الولد اخذ الجد السدس وكان الباقي للولد او ولد الولد وفي التنقيح
ان اجماع الاصحاب انعقد بعده على خلافه وكانه توهم ان
الطعمة ميراث وليس كذلك وعن الكاشاني ايضا انه اذا حضر
جميع الابوين او احدهما مع الجد او الجدة مع الولد للميت
بحيث لا يستوعب ما يسمى له وللوالدين جميع المال كابنة وابوين

وجد كان ما يبقى بعد حق الابوين والابنة ميراثا لمن حضر
من الجدتين او الجدتين لمن ركبهم احد الابوين في التسمية التي
اخذوا بها الميراث الذي عين لهم بناء على ارادة الطعمة
المستحبة فقد نقل عنه ايضا انه ان كان ما ياخذه ولد الحاضر
من الاجداد من الميراث بالتسمية ما تجاوز السدس كان السدس
للحاضر طعمة من سهم ولده الذي تقرب به الى الميت بل لا من اصل
المال فانتظاره في ارادة الفريسة لفظ الطعمة مع فكون
الاطعام عنده من غير الابوين ايضا الا انه شاذ نادر وعلى
كل حال فلو لم يكن الابوان ممن يتوجه اليهما خطاب الاستحباب
كالمجنونين ونحوهما ففي سقوط الحكم المزبور القيام وليهما عنهما
في الاطعام على نحو استحباب الزكاة المالية وجهان او قولان
وكذا لو مات الابوان ولا يبعد السقوط فيهما معا ولعل نسبة الاطعام
الى رسول الله ص في النصوص الكثيرة لا الى الابوين مشعرة بذلك ان لم تكن
ظاهرة في تعليمه ص لذلك مطلقا ضرورة مع امكان توجه الخطاب به اليهما
فتامل جيدا والله اعلم الثاني في المدفوع اليه الحصة المزبورة فقد يقال
بان الاب يدفعها الى جد الميت من اب او جدته مطلقا ولو من قبل امه
حتى انه لو اجتمع الجميع بعد موته اقتسموها فيما بينهم وكذا الام تدفعها
الى جده او جدته مطلقا ولو من قبل ابيه ايضا عملا باطلاق بعض النصوص
ولكن

في الطعم بالفتح

ولكن لم نجد قائلا بذلك وفي التنقيح ان المشهور ان الجد والجدة
من قبل الام يستحب طعمتهما كما اذا كانا من قبل الاب وقال التقي
بان الطعمة لمن يتقرب بالام والفتوى على الاول لصحيح جميل الآتي
وفي كشف اللثام ان الاب يطعم اباه وامه والام تطعم اباها وامها
للاخبار ونص الجدة كثيرة وفي الجد خبر سعد بن ابي خلف عن ابي
الحسن ع في بنات بنت وجد فقال ع للجد السدس والباقي لبنات
البنت وظاهر الكاتب ارث الاجداد والجدات مع الابوين
وتوهم عبارة الفقيه لكنه صرح بعده بخلافه وخص الحلبيان والمحقق
الطوسي الاطعام بالجد والجدة للاب والاخبار مطلقة ومنها
صحيح في التميم الداري قال ولا يطعم احدهما ابوي الاخر كما نفى
عليه الاصحاب وقول الصادق ع في خبر اسحق في ابوين وجدة
لام ان للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان
للاب وقد يستظهر من مرفوع ابن رباط عنه ع ان الجدة لها السدس
مع ابنها ومع ابنتها اما غير ذلك فلا فلاحظ وتامل الثالث
في مقدار الحصة المدفوعة الى الجد او الجدة والمشهور كما اعترف به
كثير منهم انه سدس الاصل وفي التنقيح انه قال الكاتب انه سدس
ما حصل للولد الذي تقرب به والفتوى على المشهور ولعله لانه
المتبادر من النصوص التي تقدم ونحوها كما اعترف به كثير منهم بل ربما
نسب الى الاصحاب ولكن المتبادر من الطعمة فيها انما هو

القائلين بالمشهور [illegible]
[illegible] مستحبة
بان الطعمة [illegible] الفتح
الابوين وقال ابن [illegible]
[illegible]
الاستحباب [illegible]
[illegible] في الارث [illegible]
مقالة المنتجب [illegible] الخلاف
[illegible] والكافي
الصدوق والكاتب الارث
[illegible]
[illegible] الطعمة [illegible]

في مقدار الطعمة

ما يقارب الثلثين او فوق بالاصل والاعتبار لان الاول يلزمه تفضيل الابعد
على الاقرب او حرمان الاقرب وتقديم الابعد عليه مع امكان دعوى الاجماع
على خلاف ذلك ولذا اشترطوا في استحباب الطعمة ان يزيد نصيب
المطعم على السدس الذي هو فرضه الاصلي فلو لم يزد عليه فلا لم يستحب
له الطعمة للاصل ولعدم شمول النصوص الدالة لذلك كما قيل
وفيه انه مناف لظهورها في الدوام والاستمرار والاجماع على
ذلك عهدته على مدعيه وفي كشف اللثام ان المشهور المفهوم
من ظواهر الاخبار انما هو اطعام سدس الاصل فلو اطعمنا الجد بيا
السدس مطلق بقي الاب او الام بلا شيء او باقل من نصيبهما
ولعل الاطلاق في الاخبار وكلام الاصحاب مبني عليه واطعمها
اكثر من سدس نصيب المطعم ويدفعه ظواهر الاخبار خصوصا خبر
سعد وخبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع الى آخرها وفيه ان
الاخبار غير باقية على ظواهرها عندهم فيدور الامر بين تقييدها بزيادة
نصيبه عن سدس الاصل كما في عبارات كثير منهم مطلقا او بشرط كون
الزيادة بقدر السدس فما زاد عليه كما في كشف منها ايضا وذلك بعيد جدا
مخالف لظهورها في ارادة الدوام لان الاطعام المزبور في بعض الاحيان
كما زعمه المفصل ان بل وللتعبير بلفظ الطعمة كما هو واضح ويبقى ان
يراد بسدس ما حصل له كما هو غير بعيد عن ظاهر لفظها ان لم تكن
هو المنساق من مثل الطعمة عرفا فانه شيء قليل بالنسبة الى الاصل
والشهرة المطلقة على ارادة سدس الاصل مطلقا او مع الزيادة

المحكية على

عليه مطلقا او مع بلوغها السدس فما زاد عليه فضلا عن دعوى الاجماع
عليه محل منع خصوصا على التقييد المزبور خصوصا على الشق الثاني
منه كما لا يخفى على المتتبع لكلماتهم وعباراتهم ففي التنقيح اختلفت
عبارات الاصحاب في شرط استحباب الطعمة فقيل انه يستحب
اذا فضل لاحد الابوين سدسا فصاعدا فوق السدس وقيل
اذا زاد عن السدس وتظهر الفائدة في اجتماع الابوين مع بنت
او احدهما مع البنات فانه على القول الاول لا يفضل لهما سدس
فلا يستحب لهما الطعمة وعلى الثاني يزيد نصيبهما على السدس
فيستحب لهما الطعمة وفي المسالك ان ظاهر الاخبار انه متى زاد
نصيب احد الابوين عن السدس استحب له طعمة السدس وان بقي
للمطعم اقل من السدس كما لو كان الوارث بنتا وابوين او
بنتين واحدهما وفي الدروس قيد الاستحباب بما اذا زاد
نصيب المطعم بقدر السدس وربما قيل باستحباب طعمة اقل
الامرين من الزائد على السدس ومنه ووجهه من النصوص غير واضح وقد
يورد عليه بان وجه اصل التقييد المزبور من النص غير واضح ايضا وفي
الروضة ان الاخبار مطلقة باستحباب طعمة السدس وهي تنافي اقل
الامرين وقد يورد عليها انها تنافي اصل التقييد ايضا ودعوى الاجماع
على التقييد عهدتها على مدعيها بل قد تمنع الشهرة عليه ايضا ولو لخلو كثير
من عبارات القدماء عن ذلك واطلاق بعضهم على نحو النصوص مع انها

او سلمت بين المتاخرين او مطلقا فلا وثوق عليها بعد اختلافهم في العد
وفي كون الطعمة خصوص الزائد او اقل الامرين او تمام السدس الاصل
وان بقي خصوص الزائد عليه للطعمة وان كان قليلا كما قيل مع عدم
اتفاقهم على شيء منها بخصوصه واي مانع من العمل باطلاق الاخبار وان
لزم منها ان لا يبقى للابوين شيء بعد اعطاء سدسيهما لاتيه شيئا منها آفلو منع
اطلاق الاخبار والتزم انها مجملات وجهلات وقفا بالخاصة الاقل م
لا عمومها ولا اطلاقها في موارد الامرين الاكثر فالوجه هو المصير الى
الاقل عملا بالاصل ولفظ الطعمة كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم ٢ واستحباب الطعمة م
واما اشتراط وجود الاب وحيوته او الام فلا نعرف فيه خلافا
بل ظاهرهم الاتفاق عليه وانه من المسلمات فيما بينهم خصوصا بعد كون
المخاطب به انما هو الاب والام عندهم والمفروض عدمهما وبعد
خروجه عن مورد النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات او عن
المتيقن من ذلك كله بل ظاهر صحيح جميل ومرفوع ابي بصير باطلاق اشتراط
ذلك ايضا كما قيل وكذا في صحيح سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى
عن بنات بنت وجد فقال عليه السلام للجد السدس والباقي لبنات البنت
وح فقد يجمع بينه وبين الصحيح بتفاوت مراتب الاستحباب كما قيل
وفيه ان ظاهره الارث مع البنات لا ان الارث لهن ويستحب
لهن الطعمة ولذا قال ابن فضال ان هذا الخبر مما اجمعت العصابة
على العمل بخلافه قيل وهو كذلك لانا لم اجد عاملا به على جهة مشاركة
الجد لبنات البنت الا ما يحكى عن الصدوق من وجوب مشاركته للاولاد
الاولاد مع عدم الابوين مع انه اخص من وجوب الموافقة للعامة

في اشتراط حيوة الابوين في استحباب الطعمة

كما قيل

كما قيل وفي الاستبصار ورايت بعض المتاخرين ذهب الى ما تضمنه
الخبر وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام الولد فبنت
البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد ومع وجود الولد
لا يستحق واحد من الابوين ما ياخذ من نصيب السدس فيعطى
الجد على وجه الطعمة وانما ياخذ من نصيبه السدس اذا
كان احد الوارثين دون الاولاد وذلك يدل على ما قاله
ابن فضال فلاحظ وتامل والله اعلم وقد يحمل الخبر على مشاركة
جد البنات لهن وهو ابو الميت وعدم ذكر الزوج فيه غير
قادح لامكان استفادته من الادلة الاخر كما قيل وفيه
ما فيه فتدبر فيه والله اعلم وقد يستظهر من المتن وغيره بل
هو المشهور كما قيل الاكتفاء بمطلق الزيادة على السدس في
استحباب اطعام السدس سواء كانت تلك الزيادة بقدر
السدس او لا وقد يورد عليه بان ذلك خلاف المنصرف من
الطعمة ولذا اشترط كثير منهم كون الزيادة سدسا فصاعدا
فلا يستحب الطعمة بدون ذلك لتمسكهم للاصل وغيره وفيه ان
ذلك خلاف المنصرف منها ايضا فان اعطاء النصف ونحوه
لا يسمى طعمة عرفا وانكاره قد يشبه المكابرة فتم صحيح الكلام
ولا يستحب اطعام ما زاد على السدس كما هو ظاهر النصوص
والفتاوى ومعاقد الاجماعات وربما يتوهم من بعض العبارات

استحباب اطعام مطلق الزيادة على السدس وان كانت زائدة
عليه بكثير الا انا لم نعثر على مصرح به ولعل ذلك غير مراد لهم
عملا بظاهر النصوص والفتوى ومعاقد الاجماعات فانها كالصريحة
في ان المستحب انما هو السدس فقط بل قيل بانه لا يستحب اطعام
الزائد عليه خلافا قطعا كما انه لا ينقص المطعم عن السدس
باطعامه السدس ولا تنزيل النصوص والفتوى على ذلك ايضا بل
هو صريح القواعد وغيرها كما قيل والله اعلم وظاهر الاصحاب
او صريحهم عدم الفرق في اطعام الابوين السدس لابويهما
بين المتحد منهما والمتعدد منهم ولكن لم يحصل ذكر في النصوص
غير الجد او الجدة الا ان الظاهر كما اعترف به بعضهم انما هو ارادة
اطعام الجد مثلا من حيث كونه جدا وذلك شامل للجميع فيشترك
في السدس على نحو اشتراك الزوجتين مثلا في الربع او الثمن لاتحاد
المناط في الجميع كما هو واضح والله اعلم وظاهر اكثر النصوص ان
المراد بالجد انما هو الجد الادنى فلا طعمة للاجداد العالية كما هو
صريح القواعد وغيرها بل لعله ظاهر الجميع لانصراف الجد في عبارة
الاصحاب الى ذلك ايضا مع اصالة العدم ولكن في المرسل
السابق اشتراك الاعلى مع الجد الادنى في السدس كما احتمله بعض   الجد ٢
من تأخر للتسامح في ادلة السنن وقرب احتمال اولوية الاعلى
بالصلة ولشمول الجد والجدة في النصوص والفتوى لهما بعد
امعان

امعان النظر فيها ولا عبرة بالظهور في بادي النظر كما لا يقدح احتمال
المرسل على القرعة التي لا نلتزم بها كما في نظائره اللهم الا ان يتم
اجماع على اختصاص الحكم المذكور بالجد الادنى فيبقى الجد الاعلى
على مقتضى الاصل ولكن للبحث في ذلك مجال خصوصا بناء على
شمول قاعدة التسامح في ادلة السنن لامثال ذلك من
المستحبات المالية كما هو غير بعيد وفي تقديم الجد الادنى على
الجد الاعلى او اشتراكهما في السدس وجهان من آية اولي الارحام
فيقدم ومن اطلاق النصوص القاضي بذلك مع عدم ثبوت
الترجيح فيه بالاقربية في الطعمة وان رجحت في الميراث مع
خصوص المرسل السابق فلاحظ وتامل والله اعلم قال

الطبقة الثانية في الاخوة والاجداد

المرتبة الثانية الاخوة والاجداد واذا انفرد الاخ
للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال
بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناث فللذكر
سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما
كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان
فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد
عليهما او عليهن اقول لا خلاف في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه
عليه والكتاب العزيز ناطق به كالنصوص المستفيضة او المتواترة
قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان

ثم تركت وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين الآية
وقال عبد الله بن سنان سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك
اخاه ولم يترك وارثا غيره فقال ع المال له الحديث وسئل محمد
بن الفضيل الرضا ع عن رجل مات وترك امراة قرابته ليس قرابة
غيرها فقال ع يدفع المال كله اليها وسئل علي بن يقطين ابا الحسن ع
عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه فقال ع المال لاخته وعن تفسير
علي بن ابراهيم مسندا الى ابي جعفر انه قال اذا مات الرجل وله
اخت تأخذ نصف الميراث بالاية كما تأخذ الابنة لو كانت
والنصف الباقي يرد عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب
منها فان كان موضع الاخت اخ اخذ الميراث كله بالاية وان
كانتا اختين اخذتا الثلثين بالاية والثلث الباقي بالرحم وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وذلك كله
اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولا زوجة الى غير ذلك من النصوص
الدالة على ذلك كله فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره وتقوم
مقام كلالة الام مع عدمهم كلالة الاب ويكون (الاب وحده)
حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب
والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع
احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين
اقول لا خلاف في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه فلا اشكال فيه
وان كان التعليل المذكور عليلا منتقضا بالمتقرب من جهة الام
فقط الذي لا ريب في مشاركته للمتقرب بالاب والام والفارق

بينهما

وفي الكافي عن الفضل بن ... ان ... الحديث يجمع عليه من قوله ع صح

بينهما انما هو النصوص الواردة في ذلك فعن النبي ص انه قال اعيان
بني الام احق بالميراث من بني العلات ونحوه عن الامير ع وعن ابي
جعفر ع انه قال اخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك
لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك الحديث بل
قد يستدل على ذلك باية اولي الارحام وعليه ينزل ظاهر كلامه لا يخفى
على ذوي البصائر فتدبر جيدا والله اعلم قال ره ولو انفرد الواحد
من كلالة الام كان له السدس والباقي يرد عليه
ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم
بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا
واناثا اقول لا خلاف في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه
والكتاب العزيز ناطق به كالسنة المستفيضة او المتواترة
قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث الآية وقال بكير بن اعين قلت لابي عبد الله ع
امراة تركت زوجها واخوتها واخواتها لامها واخوتها واخواتها
لابيها فقال ع للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام
الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج
من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله تعالى يقول فان

المستند لعدم المعتبرة

كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس
والذي عن الله تعالى في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة
الاية انما ذلك عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام
خاصة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة فلاحظ وتدبر والله اعلم ٢ الحديث ح
قال ره و لو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب
بالام السدس ان كان واحدا و الثلث ان
كانوا اكثر بينهم بالسوية و الثلثان لمن يتقرب
بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان
انثى كان لها النصف بالتسمية و الباقي بالرد
وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت
الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي
بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا
ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان
وللانثى سهم اقول لا خلاف في شيء من ذلك بل الاجماع
بقسميه عليه والكتاب العزيز ناطق به كالسنة المستفيضة او
المتواترة ولو معنى ولو بعدها بعضها البعض كما يظهر مما
مر وغيره قال بريد الكناسي قال ابو جعفر ع ابنك اولى
بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال ع
واخوك

واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال ع واخوك
لابيك اولى بك من اخيك لامك قال ع وابن اخيك لابيك وامك
اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك لابيك اولى بك من
من عمك قال ع وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك
اخي ابيك من ابيه قال ع وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من
عمك اخي ابيك لامه قال ع وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه
اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال ع وابن عمك اخي ابيك
من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه وقال بكير جاء
رجل الى ابي جعفر ع فسأله عن امراة تركت زوجها واخوتها
لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من
الام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم فقال
له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير
ذلك يا ابا جعفر ع يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة
تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر ع ولم قالوا ذلك فقال لان الله تعالى
يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع فان كانت الاخت
اخا فقال الرجل فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر ع فما لكم نقصتم
الاخ ان كنتم تحتجون بان للاخت النصف بان الله تعالى سمى لها النصف
فان الله تعالى قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال تعالى
ولها النصف وقال ع له وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها
ولد فلا تعطون الذي جعل الله تعالى له الجميع في بعض فرائضكم شيئا

ويعطون الذي جعل الله تعالى النصف له تامًا فقال الرجل له ع وكيف
يعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر ولو كانت من ذكر شيئا
فقال ع تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون
الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت
من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة
فقال الرجل كذلك يقولون فقال ع فان كانت الاخت ذكرا
اخا لاب فقال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر ع فما تقول انت
جعلت فداك فقال ع ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة
من الام ولا الاخوة من الاب شيء مع الام قال عمر بن اذينة
وسمعت من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست
احفظ بحروفه الا معناه قال وذكرته لزرارة فقال صدق
هو والله الحق وقال محمد بن مسلم قلت لابي جعفر ع ما تقول في
امراة ماتت وتركت زوجها واختها لامها واخوة واخوات
لابيها فقال ع للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختها لامها الثلث
سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا
ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله تعالى يقول
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة
فلها السدس وانما عنى الله تعالى في قوله وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى
بذلك وقال تعالى في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله
يفتيكم

يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا
لاب فلها النصف مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ع ولو ان امراة
تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف
ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها السدس سهم
وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما
بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي الى غير ذلك من النصوص الواردة
عنهم ع المستفاد منها جميع ما ذكره الاصحاب فلاحظ وتامل والله اعلم
قال ره وللجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام
وكذا الجدة ولو كان جد او جدة او هما لاب كان
لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن
يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
اقول اما الحكم الاول فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه وآية اولوا
الارحام ناطقة به كالنصوص المستفيضة او المتواترة ولو معنى
ففي الاموي انه اعطى الجدة المال كله وعن ابي جعفر ع عن ابن عم
وجدة فقال ع المال للجدة الى غير ذلك من النصوص وما في بعضها عن ابي
عبد الله ع عن رجل ترك خالة وجدة فقال ع المال بينهما شاذ مخالف
لاجماع الطائفة كما عن الشيخ وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم واما
الحكم الثاني فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل عن كثير منهم دعوى
الاجماع عليه صريحا او ظاهرا ولعله لعموم ما دل على ان لكل قريب

في ميراث الجد

واعلم ان محل البحث
هنا في الجد والجدة
في صورة انفرادهما
عن الاخوة اما حكمهما
في صورة الانفراد و
الاجتماع مختلف ام لا

يرث نصيب من يتقرب به ولا ريب فان نصيب الام انما هو الثلث
وان نصيب الاب انما هو الثلثان فيرث كل منهما نصيبه ايضا
كما قيل ويحكم لمعتبرة ابن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال اذا
لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان
للجدة الثلث وللجد الباقي وقال ع اذا ترك جده
من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه انه
كان للجدة من قبل الام الثلث والباقي للجد من قبل الاب
وسقط جد الاب بعد بحث وعن الرضوي انه ان ترك جدا من
قبل الام وجدا من قبل الاب فللجد من قبل الام الثلث
وللجد من قبل الاب الثلثان ولكن مع ذلك كله فقد
خالف فيه كثير من القدماء فعن الحسن ره ان لام الام السدس
ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بحسب ذلك لانهما
بمنزلة الاختين اللتين احديهما من الاب والاخرى من الام وعن
الصدوق ره ان لاب الام السدس ولاب الاب الباقي تنزيلا لهما منزلة
الاخوين وعن ابي الصلاح وابن زهرة والكيدري ان للمتحد من قبل
الام السدس ذكرا كان او انثى وان للمتعدد من قبل الام الثلث
نحو كلالة الام تنزيلا للجد منزلة الاخ مطلقا وعن الفضل بن شاذان
ان من ترك جدة ام امه واخته للابوين فللجدة السدس
تنزيلا للجدة منزلة الاخت من الام وفي الكل نظر وغيرهم ان ضعفها

ظاهر

ظاهر لعدم الدليل على التنزيل المزبور بطلان القياس عندنا
وقد يستدل لهم بخبر زرارة قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة
الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد سهما
فيها مثبتا وبما دل على تنزيل الجد منزلة الاخ والجدة منزلة الاخت
وقد يجاب عن الخبر بضعفه وان كان حمله على التقية وبموافقته
للعامة لاطلاق السدس للجدة وبعدم دلالته على شيء من الاقوال
ان تم فكيف يستدل به عليها ولو سلم ذلك فهو قاصر عن
معارضة الموثق وغيره ولو بعد اطباق المتاخرين على عدم
العمل به كما في كثير من العبارات وعن التنزيل المزبور بعدم الدليل
عليه على وجه يشمل محل البحث والنصوص المتضمنة لدلالتها عليه
مختصة بصورة اجتماع الجد والجدة مع الاخ او الاخت او الاخوة
او الاخوات لا مطلقا بحيث يشمل محل البحث كما لا يخفى على
المتتبع لها والمتأمل فيها ولو سلم شمولها لذلك فلا محيص عن
تخصيصها بالموثق ان لم المعتضد بالعمل فلاحظ وتأمل في البين
تنبيه لا ريب في كون القسمة بين المتعدد المتقرب بالام بالسوية القاضي بالتسوية
لقاعدة الشركة ولعدم الفرق بينه وبين المتعدد من الاخوة من قبل
الام او لعدم القائل به كما هو ظاهرهم او صريحهم فلا اشكال في ذلك
وانما الاشكال في القسمة بالتفاوت بين المتعدد المتقرب
بالاب كما في المتن وغيره من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به

غير واحد منهم الحاق لهم بالاخوة والاخوات من قبل الاب لتنزيلهم منزلتهم
في حل استحقاق التثليث وفي كيفية القسمة كما قيل وفيهما معا نظر اذ منع
ولا مخرج عن قاعدة الشركة القاضية بالتسوية فيما بينهم كالمتقربين
بالام اللهم الا ان يتم اجماع على الفرق بينهما واني بذلك ومجرد
عدم العلم بالخلاف او عدم وجدانه او نحو ذلك مما لا عبرة به عندنا
كما فصلنا نحره ولا عبرة بالشهرة هنا ايضا لان العمل بالاصول اليقينية من
جهة الظن بها كي يمنع حصوله مع اشتهار خلافه هذا وقد يستدل على
الفرق بينهما بالمرسل المروي عن مجمع البيان من ان الجد ابا الاب مع الاخ
الذي هو ولده في درجته وكذلك الجدة مع الاخت منهم يقتسمون
المال للذكر مثل حظ الانثيين الى ان قال وحيث اجتمع قرابة الاب مع
قرابة الام مع استوائهم في الدرج كان لقرابة الام الثلث بينهم بالتسوية
والباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومع الزهد فان ترك
جدتين من قبل الام وجدتين من قبل الاب فللجدة من قبل الام الثلث بينهما والجدة صح
بالسوية وما بقي فللجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين
الا ان المرسل غير مرض واما المرسل فقد يمنع وجوده بعد التامل
وامعان النظر في المجمع بعد ذكر بعض ايات المواريث ونحن
نذكر من ذلك جملة موجزة منقولة عن اهل البيت دون غيرهم
فان الاختلاف في مسائل المواريث بين الفقهاء اكثر يطول بذكره
الكتاب فمن اراد وجده في مظانه اعلم ان الارث يستحق بامرين
نسب وسبب فالسبب الزوجية والولاء والميراث بالولاء لا يثبت
الا مع فقد كل نسيب والنسب ضربان احدهما ابو الميت ومن

في ذكر عبارة مجمع البيان

يتقرب

يتقرب بهما والاخر ولده وولد ولده وان سفل والمانع من
الارث بعد وجود سببه وحجبه ثلثة الكفر والرق وقتل الوارث
من كان يرثه لولا القتل ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجات
من اصل الارث مانع ثم هم على ثلثة اضرب الاول الولد يمنع من
يتقرب به ومن هو في درجته من ولد اخوته واخواته عن اصل الارث
ويمنع من يتقرب بالابوين ويمنع الابوين عما زاد على السدسين
الا على سبيل الرد مع البنت او البنات والابوان يمنعان من
يتقرب بهما او باحدهما ولا يحجب منهما الا عن ذلك والزوج والزوجة
لا حظ لهما في المنع وولد الولد وان سفل يقوم مقام الولد الادنى
عند فقده في الارث والمنع ويترتبون الاقرب فالاقرب ومنه وولده صح
سبيل الاخوة والاخوات وان سفل عند فقد الاخوة والاخوات
مع الاجداد والجدات ثم ان الميراث بالنسب يستحق على
وجهين بالفرض والقرابة فالفرض ما سماه الله تعالى ولا يجتمع ذلك
الا مع كانت قرابته متساوية الى الميت مثل البنت والبنات
مع الابوين او احدهما لان كل واحد منهم يتقرب الى الميت بنفسه
فمتى انفرد احدهم بالميراث اخذ المال كله بعضه بالفرض والباقي
بالقرابة وعند الاجتماع ياخذ كل واحد منهم ما سمي له والباقي
يرد عليهم على قدر سهامهم فان نقصت التركة عن سهامهم

لمزاحمة الزوج والزوجة لهم كان النقص داخلا على البنت او البنات
دون الابوين او احدهما او دون الزوج والزوجة ويصح اجتماع
الكلالتين معا لتساوي قرابتيهما فاذا فضل التركة عن السهام يرد
الفاضل على كلالة الاب والام او الاب فقط وكذلك اذا
نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة لهم كان النقص
داخلا عليهم دون كلالة الام والزوج والزوجة لا يدخل عليهم
النقصان على كل حال فعلى هذا اذا اجتمع كلالة الاب مع كلالة الام
كان لكلالة الام للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
لا ينقصون منه والباقي لكلالة الاب ولا يرث كلالة الاب مع
كلالة الاب والام ذكورا كانوا او اناثا فاما من يرث بالقرابة دون
الفرض فاقواهم الولد للصلب ثم ولد الولد يقوم مقام الولد
ويأخذ نصيب من يتقرب به ذكرا كان او انثى والبطن الاول يمنع من
نزل عنه بدرجة ثم الاب يأخذ جميع المال اذا انفرد ثم من يتقرب به
اي ولده او والده او من يتقرب بهما من عم او عمة فالجدان للاب
مع الاخ الذي هو ولده في درجة وكذلك الجدة مع الاخت فهم
يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ومن له سببان يمنع من له قرابة
سبب واحد وولد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم
في مقاسمة الجد والجدة كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع
الاب وكذلك الجد والجدة وان علوا يقاسمون الاخوة والاخوات
واولادهم وان نزلوا على حد واحد واما من يرث[2] بالقرابة ممن يتقرب

بالام

[2] يرث ص

بالام فهم الجد والجدة او من يتقرب بهما من الخال والخالة فانهم اولادهم
يرثون بالفرض او بالفرض دون القرابة فالجد والجدة من قبلها
يقاسمان الاخوة والاخوات من قبلها ومتى اجتمع قرابة الاب مع
قرابة الام مع استوائهم في الدرج كان لقرابة الام الثلث بينهم
بالسوية والباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومتى بعد احدا
القرابتين بدرجة سقطت مع التي هي اقرب سواء كان الاقرب من
قبل الاب او من قبل الام الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام
مع عم لاب فان المال كله لابن العم هذه اصول مسائل الفرائض و
تفريعها شرح طويل دونه المشايخ في كتب الفقه انتهى كلامه وهو كالصريح
ان لم يكن صريحا في ان ذلك كله فتاوى لهم مستخرجة من كلام اهل البيت ع
دون تمييزهم لانها روايات واردة عنهم ع كما زعمه صاحب الوسائل
وغيره ومع ذلك لا تمسك بها احاديث الفتاوى وكله واضح فلا تغفل و
تأمل والله اعلم وقد يستدل على المشهور ايضا بالنصوص المصرحة بان
الجد من قبل الاب مع الاخت له او لهما يقسمون بالسوية فالجدة
المنزلة منزلته كذلك فقد روى زرارة وبكير والفضيل ومحمد و
بريد عن احدهما ع انه قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل
واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت له ع رجل ترك اخاه لابيه
وامه وجدته او قلت ترك جده واخاه لابيه وامه
فقال ع المال بينهما نصفان وان كانا اخوين او مائة
الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت له ع رجل

وبعد ان هذه النصوص وما في
معناها تدل على ان الاجداد
[illegible] الاجتماع
بالاخوة في صحبة [illegible] ولكنه
اما مع الانفراد فيشكل
الا ان يتم الملفق [illegible]
كما يجب [illegible] الاخبار
الاخبار [illegible]
عما نحن فيه وهو صورة
الانفراد فتدبر جيدا

ترك جده واخته فقال ع للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين
فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك
فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او
لاب وجدا فالجد احد الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قال زرارة هذا مما لا نؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ع ومنه ع
قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف وقال اسمعيل
الجعفي سمعت ابا جعفر ع يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا
وان كانوا مائة الف وقال ابو عبيدة سألت ابا جعفر ع
عن رجل مات وترك امرأته واخته وجده فقال ع هذه من
اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وقال ابو بصير
سمعت ابا عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد بان للجد السبع
وقال ايضا سألته ع عن رجل ترك خمسة اخوة وجدا فقال ع
هي من ستة لكل واحد منهم سهم وقال محمد قال ابو جعفر ع الاخوة
مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة
من الاب يكون الجد كواحد منهم من الذكور وقال زرارة سألت
ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده فقال ع المال
بينهما نصفان ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد
منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال ع وان تركت اخته
فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف
وللاختين النصف قال ع وان ترك اخوة واخوات من اب
وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وقال

عبد الله

عبد الله بن سنان لابي عبد الله ع اخ لاب وجد فقال ع المال
بينهما سواء الى غير ذلك من النصوص الواردة في ذلك كما قيل
وقد يستدل عليه ايضا بما ورد في الاولاد والاخوة وفي علة
تفضيل الذكران على النسوة بعدم الجهاد عليهن وبعدم
النفقة عليهن وبنقصان عقلهن بخلاف الرجال وبانهن
يرجعن عيالا على الرجال ونحو ذلك مما يستفاد منه اصالة
التفضيل في غير المتقرب بالام الباقي على اصالة التسوية
في المال المشترك بل في عموم التعليل والاطلاق او العموم
في المعلل كفاية مضافا الى ما يشعر به النصوص المنزلة للاجداد (ع منزلة اسمين)
والجدات مع الاخوة والاخوات بل الدالة على ذلك حال
الاجتماع ولا قائل بالفصل كما قيل ولكن في الجميع نظر او منع
فالاشكال في ذلك في محله وفي مجمع البرهان ان وجه كون القسمة
بين المتقربين بالام بالسوية ظاهر فانه هو الظاهر من القسمة
والشركة وعليه القياس ايضا وكان وجه القسمة بين المتقربين
بالاب بالتفاوت قياسهم على الاولاد والاخوة من الاب
والابوين وفيه تامل ظاهر لبطلان القياس ولانهم ان كانوا
مثل الاخوة ينبغي ان يكون للواحد من قبل الام السدس مثل الاخ

من قبلها فجعل الحكم في البعض لذلك وفي البعض لانه بمنزلة من يتقرب
عن سديد ويحتمل جعلها بمنزلة الاخوة للام والاخوة
للاب والابوين كما هو مذهب البعض مثل الفضل والصدوق
وح فالتقسيم ظاهر ولعل دليله الاخبار الى بقية وغيرها الا
انها انما تدل على ان حكم الجد والجدة حكم الاخ والاخت
اذا اجتمعا معهما ولم يعلم منها انه حكمهما مع الانفراد وعدم
الاجتماع كما هو المطلوب هنا ويمكن ان يقال يعلم منه ذلك
لانهم اذا كانوا حال الاجتماع بحكم الاخوة وبمنزلتهم فكذا
حال الانفراد اذ يبعد ان يكونوا مثلهم حال الاجتماع ولم يكونوا
مثلهم حال الانفراد مع عدم دليل معتبر من نص او كتاب او اجماع
على ثبوت حكمهم حال الانفراد فيلزم الاهمال والحوالة الى الاجتهاد
الا ان فيها ما فيه مما لا يخلو بعضه من نظر فتدبر وظاهر الكفاية التوقف
في ذلك ايضا وفي الحاشية انه لا اشكال في القسمة بالسوية بين
المتقربين بالام لموافقتها الاصل في الشركة الثابتة بالادلة
ويشكل القسمة بينهما بالتفاوت في المتقربين بالاب سيما
مع مخالفتها الاصل المذكور لكنه يرتفع بعدم الخلاف فيها ظاهرا
هنا ايضا مع تصريح الرضوي بها كمرسل مجمع البيان مع التعليلات

الى بقية

الى بقية الى غير ذلك مما لا يخلو من نظر او منع والاحتياط في ذلك مما
لا ينبغي تركه الا ان يتم ما في مفتاح الكرامة من انه يدل على التسوية
بينهما مع كونهما من قبل الام الاجماع وانه المنقول في عدة مواضع
كالغنية وغيرها مؤيدا بالاصل وبانه هو الظاهر من الغنية
والشركة ونحو ذلك وما خالف في ذلك الا ابن الجنيد ثم
تردد فيه كما في الخ وبهذا قد يثبت الحكم بالتسوية في القسمة
بين المتقربين بالاب ايضا لقيام الاجماع المنقول عليه ايضا مع
صحيح زرارة وغيره مما يدل على ان الجد كالاخ والجدة كالاخت
في حال الاجتماع وكذا في حال الانفراد الى غير ذلك ولكن انا
تم منه فانا لم نعثر على الاجماع المزبور وعن زرارة عن ابي
جعفر ع عن فريضة الجد فقال ع ما اعلم احدا من الناس قال فيها
الا بالرأي الا امير المؤمنين ع فانه ع قال فيها بقول رسول الله ص
فلو لم يكن تنزيلها منزلة الاخ والاخت ثابتا هنا اصلا لما كان
الامير ع قد بين حكم فريضة الجد في جميع الاحوال والحكم النفي
فانه ع بينها كذلك لعدم الفرق بين اجتماعه مع الاخوة وعدمه
او لعدم القائل بالفرق بينهما كما قيل وفيه انه ع قد يكون بينها
كذلك ولم يصل جميع البيانات فيبقى الحكم علينا مشتبها في
بعض الاحوال التي لم يتضح لنا الحكم فيها كما هو واضح وقد يستدل على

المشهور ايض بما في الفقيه من انه روي ان لواحد من الاجداد من قبل
الام الثلث نصيب الام والباقي لكلالة الاب مع الام اخا كان
او اختا جدا او جدة فان كانوا جماعة ذكورا واناثا
فللذكر مثل حظ الانثيين مع انجباره بالشهرة وغيرها كما قيل
وهو حسن بناء على ان قوله فان الخ من تتمة الرواية وعلى
ان المراد بالجماعة انما هو الاثنان فصاعدا فانه ح يكون
شاملا للجد والجدة حال الانفراد عن الاخوة فيكون دالا
على المطلوب الا ان المانع لها معاها يستظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم
قال ره في اذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة
او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة
كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا
اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين
فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة
او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة
كالاخت ينقسم بعد كلالة الام بينهم بالسوية الباقي صح
للذكر مثل حظ الانثيين اقول اما الاول فلا نعرف فيه
خلافا بل ظاهر كثير من العبارات اجماعا على ذلك وقد يستدل عليه
مع ذلك ومع اصالة التسوية في الشركة كما سبق بالنصوص المستفيضة
او المتواترة

بمنزلة
او المتواترة الشاملة باطلاقها لذلك الدالة على ان الجد من قبل الام
الاخ من قبل الام ايض وعلى ان الجدة من قبل الام بمنزلة الاخت من قبل
الام ايض كما قيل ولكن قد يمنع ذلك بل المتبادر منها انما هو كونه
بمنزلته في اصل المقاسمة والمشاركة لا في كيفية القسمة كما هو محل البحث
هنا نعم قد يستدل على ذلك ايض بخبر ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال
اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد او انه قال ع اعط الاخوة
من الام فريضتهم على اختلاف نسخ الكافي كما قيل ولكن الحكم متحد كما
هو واضح وفيه نظر بل لعله ظاهر في ارادة الجد من قبل الاب مع الاخوة
او الاخوات من قبل الام فتدبر والله اعلم وقد يستدل ايض بخبر
الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الاخوة من الام مع الجد فقال ع للاخوة
فريضتهم الثلث مع الجد وخبر الاحمر عنه ع عن الاخوة من الام
مع الجد فقال ع نصيبهم الثلث مع الجد وخبر الكناني عنه ع عن الاخوة
من الام مع الجد فقال ع الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد
وخبر ابا جميلة عنه ع عن الاخوة من الام مع الجد فقال ع للاخوة
من الام الثلث مع الجد كما قيل وفيه ايض نظر بل المتبادر من هذه
النصوص ان الجد من قبل الاب فيكون له ما عدا فريضة الاخوة
كما هو ظاهر خبر ابي بصير انه قال الصادق ع رجل ترك اخاه
لامه ولم يترك وارثا غيره فقال ع المال له قلت له ع فان كان
مع الاخ للام جد فقال ع يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد
الباقي قلت له ع فان كان اخ للاب وجد فقال ع المال بينهما سواء
فانه كالنص في ارادة الجد من الاب وكذا خبر مسمع قال سئلت

اباعبدالله ع عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجداً فقال
الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام
الثلث فهم شركاء سواء وح فلا دلالة في شيء من النصوص على ما هو
المفروض في كلامهم لا بالعموم ولا بالخصوص وفي الكفاية ان الحجة
على ذلك عزيزة واضحة اعتذر في دعوى القطع بشمول النصوص لذلك
واللازم عدم بيانهم ع لهذا الحكم مع دلالة النصوص على ان امير
المؤمنين ع قد بين حكم الجد باملاء رسول الله ص على خلاف باقي
الناس فانهم قد تقحموا جنهم في حكم الجد حيث يقولون فيه بارائهم
واستحسانهم الى ان لا عبرة بما عندنا بعد تبيانهم ع مذهبهم بل العلم ع
قد يستبعد ذلك ولم نجد الى الان كما في كثير من الاحكام واما في المقام
فقد حدثني ابو عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان الاخوة من الام
لا يرثون مع الجد فالمراد به كما عن الشيخ وغيره انهم لا يرثون مع زيادة
على فريضتهم كما في خبر ابا الربيع عن ابا عبد الله ع عن الجد مع اخوة
لام فقال ع ان في كتاب علي ع ان الاخوة من الام يرثون مع الجد
الثلث الى غير ذلك من النصوص التي لا اشارة فيها الى ما هو المفروض
عندهم واما الثاني فلا نعرف فيه خلافاً لما اعترف به كثير منهم بل عن ظاهر
جماعة الاجماع عليه كما هو صريح الكليني والشيخ فيما حكي مضافاً الى
النصوص المستفيضة او المتواترة التي تقدم بعضها كخبر بكير والحلبي عن
احدهما ع انه قال الاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة
من الاب وخبر ابا الربيع عن ابا عبد الله ع عن الجد مع اخوة
لام

لام فقال ع ان في كتاب علي ع ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث
وعن تفسير العياشي عن بكير عن ابا عبد الله ع انه قال الذي عنى الله تعالى في قوله وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات
من الام خاصة الى غير ذلك هنا وخبر عبد الله بن سنان عن ابا عبد الله ع في الاخ للاب
والجد فقال ع المال بينهما سواء وخبره عنه ع في رجل ترك اخوة واخوات
لاب وام وجداً فقال ع الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وخبر ابا الربيع عنه ع انه قال كان علي ع يورث الاخ من
الاب مع الجد ينزل بمنزلته وخبر الفضلاء عن احدهما ع انه قال ان الجد
مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة والمرسل عن ابا عبد الله ع انه
قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل احدهم ما بلغ كثروا او قلوا وخبر
اسمعيل عن ابا جعفر ع انه قال الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف
وخبر ابا بصير عن ابا عبد الله ع في رجل مات وترك ستة اخوة وجداً فقال ع
هو كاحدهم وخبر الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي امير المؤمنين ع
في ستة اخوة وجد ان اجعله ع اسوة معهم وخبر الفضلاء الى ان قال
البصري وخبر ابن مسلم عن ابا جعفر ع انه قال الاخوة مع الاب كما في نسخة
الاصل من الكافي وفي نسخ متعددة منه ان الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم
الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم من
الذكور وخبر زرارة عن ابا جعفر ع في رجل ترك اخاه لابيه وامه
وجده فقال ع المال بينهما نصفان فان كانا اخوين او مائة كان
الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحد من الاخوة قال ع وان ترك
اخته وجده فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد

النصف وللاختين النصف وان ترك اخوة واخوات من اب وام
وجدا كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وعن ابا بصير
عن ابا جعفر ع انه قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له
وعن القاسم عن ابا عبد الله ع انه قال يقاسم الجد الاخوة الى السبع
الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على ذلك عدا الاخير منها فانه محمول
على التقية كما في الاستبصار وغيره واما خبر الحلبي وغيره عن ابا عبد الله ع
عن الاخوات مع الجد فقال ع لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها
النصف وان كانتا اختين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي
فللجد وخبر ابا بصير عنه ع عن الاخوات مع الجد فقال ع لهن فريضتهن
ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك
فلهن الثلثان وما بقي فللجد وخبر زرارة قال ارانيه ابو عبد الله ع
صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت
سهم الجد فيها مثبتا ونحو ذلك من النصوص فهي محمولة على التقية
لموافقتها للعامة ومخالفتها لاجماع الطائفة كما عن الشيخ وغيره
وعن الحسن ان رسول الله ص املى على امير المؤمنين ع في صحيفة الفرائض
ان الجد مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة ويسقط حيث
تسقط وكذلك الجدة اخت مع الاخوات ترث حيث يرثن
وتسقط حيث يسقطن ولعل اطلاقه شامل للاول ايضا فتدبر
ولكن عن المقنع انه ان ترك اختا لاب وام وجدا فللاخت النصف
وللجد النصف فان ترك اختين لاب وام وجدا فللاختين الثلثان
وما بقي فللجد وقد يستدل بخبري الحلبي وابا بصير ونحوها وضعفه

ظاهر

ظاهر وقيل بانه يمكن حمله على الجد من قبل الام فلا خلاف ح في
المسئلة ولا اشكال وغيره ما فيه فتدبر فيه والله اعلم ولو ترك
الميت اختا لاب وجدا وجدة لام كان الثلث لقرابة
الام والنصف للاخت ويبقى واحد من ستة فهل يرد على
الاخت خاصة او عليها وعلى قرابة الام وجهان بل قولان
وبيانه في بحثهم وبالنسبة واليه تمام البحث فيه عند تعرض
المصنف لنظير المسئلة كما قيل والامر سهل والله اعلم قال
والزوج والزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى
مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت و
ياخذ من تقرب بالام نصيبه المسمى من
اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام
و مع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص
داخلا على من تقرب بالاب والام او بالاب
كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت
للاب اقول لا خلاف في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه
والكتاب العزيز ناطق ببعض ذلك كالنصوص المستفيضة
او المتواترة بذلك او بجميع ذلك كخبر ابا عبيدة عن ابا جعفر ع
عن رجل مات وترك امراته واخته وجده فقال ع هذه من

[illegible] والله العالم

اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وخبر ابا بصير عنه ع
عن زوج وجد فقال ع يجعل المال بينهما نصفين وخبر بكير عنه ع عن
اختين وزوج فقال ع النصف والنصف فقيل له ع قد سمى الله تعالى
لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ع ما تقول في اخ وزوج
فقال ع النصف والنصف فقال ع اليس وقد سمى الله تعالى المال كله له
فقال عز وجل وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وخبر بكير عن ابي عبد الله ع
عن امراة تركت زوجها واخوتها واخواتها لامها واخوتها واخواتها
لأبيها فقال ع للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث
الذكور والاناث فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من
الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج
من النصف ولا الاخوة من الام عن الثلث الحديث الى غير ذلك من
النصوص الكثيرة التي تقدم في مسئلة بطلان العول وغيرها فلاحظ
وتامل والله العلم قال ره فان فرضت الزيادة
كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام
كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت لاب
فهل تختص مما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص
دخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روي
عن ابي جعفر ع في ابن اخت لاب وابن اخت
لأم قال ع لابن الاخت للام السدس والباقي

لابن

لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال
وفيه ضعف وقيل بل يرد على من تقرب بالام
وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا
او اخماسا للتساوي في القرب وهو
اولى اقول اما اختصاص المتقرب بالاب والام بالزيادة فهو المعروف
بيننا بل حكي عليه اجماعنا كثير منهم بل عن المختلف ان اكثر علمائنا ادعوا الاجماع
على ذلك وهو الحجة مضافا الى الحصر في خبر محمد بن مسلم وبكير فيهم الذين
يزادون وينقصون وكذلك اولاد الذين يزادون وينقصون
وفي خبر موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابا جعفر ع
ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن
لا تكون اكثر نصيبا من الاخوة للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله تعالى
قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد
فاعطوا من سمى الله تعالى النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له
المال كله اقل من النصف والمرءة لا يكون ابدا اكثر نصيبا من رجل
لو كان مكانها فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون
فيه مع فحوى النصوص الاتية ايضا كما قيل ولكن قد يقال بان الحصر
انما هو في طرفي الزيادة والنقيصة فلا ينافي ما عن الفضل والحسن
من ان المتقرب بالام لا ينقص ابدا ولكن قد يزيد بالرد عليه

نحو ما سبق في البنت والبنتين مع الام مثلا وح فالعمدة انما هي الاجماع
على ذلك مع اطلاق النصوص الاتية او نحوها فتم جيدا والله اعلم
واما اختصاص الزيادة بمن يتقرب بالاب فقط فقد نسب الى والشيخ ص
الصدوق واتباعهما واكثر المتاخرين بل نسب الى المشهور بل الى
الاصحاب تمسكا بالنصوص الكثيرة كخبر ابي مسلم عن ابي جعفر ع
عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال ع لابن الاخت للام
السدس ولابن الاخت للاب الباقي ونحوه عنه ع عن ابن اخ لاب
وابن اخ لام فقال ع لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن
الاخ من الاب وكمرسل المجمع كما قيل ومما دل على قيام المتقرب بالاب
مع عدم المتقرب بالاب والام مقامه في جميع احكامه كما قيل ومع قوله ان امرؤ هلك
ليس له ولد او يابن من اخيك لاخيك لان له ما بقي ان كان ذكرا او يرد
عليه خاصة ان كان انثى كما قيل ومع خبر ابي مسلم عن ابي جعفر ع في بنات
اخ وابن اخ فقال ع المال لابن الاخ فقلت له قرابتهم واحدة
فقال ع العاقلة والدية عليه وليس على النساء انتهى قال الشيخ هذا موافق
للعامة لا نعمل به لاجماع الفرقة على العمل بخلافه ويحتمل ان يكون مختصا
بابن الاخ اذا كان لاب وام وبنات الاخت من قبل الاب او
من قبل الام فيرد الفاضل على الابن كما قيل مؤيدا ذلك بالخبر ونحوه
وبان من عليه الخسران فله الجبران ومن عليه الغرم فله الغنم كما في الكفاية
وغيره ولكن مع ذلك كله فعن الفضل والكاتب والحلبي وابن
ادريس والشيخ في ط وابن زهرة والكيدري وغيرهم التسوية وعليه
معاكي عن حمزة المتن والنافع وكشف الرموز والتحرير والتبصرة
وغيرها

وغيرها بل نسب الى غير واحد منهم انه المشهور كما قيل بل عن الغنية الاجماع عليه
للتساوي ولعدم رجحان احدهما على الاخر مع عدم حجية النصوص
الا تقية كما قيل والمانع لذلك كله مستظهر بل قيل انه اجتهاد في
مقابلة النص المعتبر او المنجبر بالشهرة وغيرها كما قيل وفي الروضة ان
القولين مشهوران ولعله كذلك فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره

مسائل ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة
مع عدم الادنى فلو اجتمع مع الاخوة شاركهم
الادنى وسقط الابعد اقول لا نعرف خلافا بيننا في
شيء من ذلك بل ربما ادعي الاجماع عليه صريحا كما هو مقتضى ارسالهم
لذلك ارسال المسلمات ولكون الاقرب الى الميت يمنع الابعد عنه
على نحو الولد وولده لان اولى الارحام ونحوه كما قيل وربما يشكل
بان مقتضى ذلك تقديم الجد على ولد الاخ لان الجد اقرب الى الميت منه
وكذا تقديم الاخ على الجد الاعلى لاتحاد المناط فيهما كما هو واضح وقد
يدفع بان ذلك مختص باتحاد الصنف لا مع تعدده كما في المقام
ونحوه مما هو متعدد الصنف كما ذكره كثير منهم ولا باس به مع قيام
الاجماع على ذلك ايضا والا فللبحث فيه مجال بعد عدم النص على
ذلك على هذا الوجه كما لا يخفى على المتامل فتامل جيدا والله اعلم قال ره

الثانية اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه و
جده وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجداده

الثلث بينهم ارباعا فلاجداد الاب الثلثان
بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر
لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ
فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين
فتضرب اربعة فى تسعة ثم تضرب الجميع
فى ثلثة فتكون مائة وثمانية اقول قد صرح
بذلك كثير منهم بل نسب الى المشهور تنزيلا لاجداد الام منزلة
الاخوة منها فيقسمون ثلثهم بينهم بالسوية وتنزيلا لاجداد
الاب منزلة الاخوة والاخوات فيقسمون الثلثين بينهم
بالتفاضل على ان يكون لمن تقرب منهم بالاب ثلثا الثلثين
للذكر ضعف الانثى ولمن تقرب منهم بالام ثلثه للذكر ضعف الانثى
ايضا وحكى عن معين الدين المصرى انه قال يقسم ثلث الثلث
لابوى ام الام بالسوية وثلثاه لابوى ابيها بالسوية
فسهامهم ستة وتقسم ثلث الثلثين لابوى ام الاب بالسوية
وثلثاها لابوى ابيه اثلاثا فسهامهم ثمانية عشر ليكون لها ثلث
له نصف ولثلثها ثلث ويدخل فيها الستة فتضربها فى اصل
المسئلة

المسئلة وهو ثلثة فتبلغ اربعة وخمسين ولعل دليله ان نصيب الام
وهو الثلث هو الذى ينتقل لابويها ثم ينتقل منهما الى ابويهما
فهو بمنزلة تركة الام تنتقل منها الى ابويها اثلاثا وينتقل
من كل واحد منهما الى ابويه فانما ينتقل الى ابوى الام ثلثها
وينتقل الباقى الى ابوى الاب وانما يقسم بينهما بالسوية
لانه الاصل مع انهما انما ورثا لجدتهما للميت وقد اطلق
فى الاخبار وكلام الاصحاب ان الجدة للام ككلالتها والجدودة
تشمل الدنيا والعليا ثم نصيب الاب وهو الثلثان ينتقل
الى ابويه اثلاثا ثم منهما الى ابويهما فثلث الام ينتقل الى
ابويها وانما يقسم بينهما بالسوية لانه الاصل ولصدق الجدودة
للام عليهما ايضا ولو بالنسبة الى الاب الميت وثلثا الاب
ينتقلان الى ابويه اثلاثا لعدم صدق الجدودة للام عليهما كما قيل
وعن البرزهى انه قال يقسم قرابة الاب بينهم كما قال المشهور
ولكن يقسم نصيب قرابة الام اثلاثا ثلثه لابوى الام بالسوية
وثلثاه لابوى ابيها اثلاثا وتصح القسمة ايضا من اربعة وخمسين
ولعل دليله ان لغير ابوى ام الام جدتها للاب اما بالنسبة
الى الميت او الى ابيه او امه فللذكر مثل حظ الانثيين وليس

عن الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهى [illegible]

٢ نصيب

[illegible] البرزهى بفتح الباء وتقديم الراء على الزاء

البرزهى بفتح الباء الموحدة والياء المثناة من تحت بعد الهاء والقاف بعد الهاء ناحية قريب نيشابور

لها ذلك بوجه فيقسم بينهما بالسوية المعتبر وذلك من تعليلاتهم العليلة
الا انه لا ترجيح الا بمدرك معتبر مع ان قسمة نصيب الام ارباعا على
المشهور تقتضي قسمة نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين ابتداء
على نحو الاخوين والاختين من قبل الاب وعلى نحو الاخوين والاختين
من قبل الام لعدم الفرق بينهما من هذه الجهة ولعله لذا مع عدم النص
على ذلك توقف المحقق وغيره وهو في محله فتدبر جيدا والله اعلم

قال الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام
فالميراث كله للاخ من ام لانه اقرب وقال
ابن شاذان له السدس والباقي لابن
الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو
ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع
التساوي في الدرجة لا مع التفاوت

اذ دليل المشهور كما اعترف به كثير منهم كون الميراث كله للاخ لانه
اقرب الى الميت فيشمله آية اولي الارحام ونحوها واطلاق
ما دل على ان الاخ اولى من ابن الاخ الشامل لذلك وغيره كما قيل ح
ولا موجب لقصره على غير ذلك والتعليل المذكور عليل ٥ اماص
كما اعترف به كثير منهم ومنقوض بابن الاخ من الاب فقط
فانه ليس جاريا فيه مع ثبوت الحكم فيه ايضا عند المخالف وكلي
في الكافي

في الكافي عن الفضل انه ان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام
فالمال كله للاخ للاب لانه اقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة
ولا يشبه هذا اخا لام وابن اخ لاب لان قرابتهما من جهتين
فيأخذ كل واحد منهما من جهة قرابته ثم قال وان ترك اخا
لام وابن اخ لاب وام فللاخ للام السدس وما بقي فلابن
الاخ للاب والام لانه يقوم مقام ابيه فان ترك اخا لام
وابنة اخ لاب وام فللاخ للام السدس ولابنة الاخ للاب
والام النصف وما بقي رد عليهما لانها ترث ميراث ابيها ثم
قال وان ترك اختا لام وابن اخت لاب وام فللاخت
للام السدس ولابن الاخت للاب والام النصف وما بقي
رد عليهما على قدر سهامهما ثم قال فان ترك اختين لام وابن اخت
لاب وام فللاختين للام الثلث بينهما ولابن الاخت الثلثان
وكذلك ان ترك اخا لام وبني اخوات لاب وام فللاخ
للام السدس ولبني الاخوات للاب والام الثلثان للذكر مثل
حظ الانثيين وما بقي رد عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لان
ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد
فحكمهم حكم الولد وولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة
ولا يرثون في كل موضع يرث الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة

لانه لا يرث مع اخ لأب ولا يحجبون الام وليس سهم بالتسمية
كسهم الولد انما ياخذون من طريق سبب الارحام ولا يشبهون امر الولد
الا عند ذلك على ما في الكافي عن الفضل س كنا عنه وليس فيه الاستدلال
بالتعليل العليل وانما فيه الاستدلال بغيره الآيات لم نعثر على
موافق له كما اعترف به كثير منهم وفي المسالك ان المعتبر في جهات
القرب وترجيح الاقرب على الابعد انما هو باصناف الوارث
فالاولاد في المرتبة الاولى صنف واحد ذكورا كانوا ام اناثا
لذكور انتسبوا ام لاناث فيمنع ابن البنت ابن ابن الابن
وهكذا والاخوة صنف واحد سواء كانوا لاب وام
ام لاحدهما ام متفرقين كما ان الاجداد صنف واحد كذلك
فالاقرب منهم الى الميت وان كان جدة لام يمنع الابعد وان
كان جدا لاب هذا هو المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب لغة وعرفا
مضافا الى النص الصحيح ويتفرع عليه حكم المسئلة المذكورة فان ٢ الى الميت ح
الاخ من الام اقرب درجة من ابن الاخ للابوين فيكون الميراث
كله له سدس بالفرض والباقي بالرد وخالف في ذلك الفضل بن
شاذان فجعل الاخوة اصنافا فاعتبر الاقرب من اخوة الام فالاقرب
وكذلك اخوة الابوين والاب ولم يعتبر قرب احد الصنفين
بالنسبة الى الاخر كما لم يعتبر قرب الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى
لتعدد

لتعدد الصنف وفرع عليه ان الاخ للام مع ابن الاخ للابوين
ياخذ فرضه وهو السدس والباقي لابن الاخ للاب والام او للاب
محتجا بان قرابتهما من جهتين فيأخذ كل منهما من جهة قرابته بخلاف
ما لو كان الاخ لأب وابن الاخ لاب وام فان المال كله للاخ
من الاب عنده لانه اقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة وقال
ايضا لو ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام فللاخ من الام السدس
ولابنة الاخ من الاب والام النصف وما بقي رد عليها لانها ترث
ميراث ابيها وهكذا القول في ابن الاخ للام مع ابن ابن الاخ للابوين
والمصنف ره والجماعة نقلوا عنه التعليل بكثرة الاسباب وضعفوه
بان كثرة السبب انما تؤثر مع التساوي في الدرجة لا مع تفاوتهما وهنا
متفاوتة من حيث ان الاخ للام اقرب درجة من ابن الاخ مطلقا
وهذا التوجيه جيد الا ان ظاهر كلام الفضل انما هو التعليل باختلاف
الجهة لا بزيادة السبب ومن ثم فرق بين الاخ من الام ومن الاب
وحده مع اشتراكهما في التعدد وفي السببية بالنسبة الى الاخ من الابوين
مع ان ابن الاخ للابوين ازيد سببا انتهى وقد يورد عليها بعدم
العثور على النص الدال على المشهور ولو ضعيفا وبعدم انه بعد
على اعتبار الاقربية في الصنف فقط مع عدم ان هذا يبتني على المراد
بالصنف هنا على وجه يكون المدار عليه نفيا واثباتا وهو محل قيام

اصطلاح الفقهاء على تفسيره غير كاف في ترتب الحكم عليه كما هو واضح
نعم قد يستدل على المشهور بخبر زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال
في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
الآية انما عنى الله بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن
اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي يجره
اليها وخبر ابي ايوب عنه ع انه قال ان في كتاب علي ع ان كل
ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب
الى الميت منه فيحجبه وخبر سليمان عنه ع انه قال كان امير المؤمنين ع
يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال وخبر يونس
عنه ع انه قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه
فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه الى غير ذلك من
النصوص الشاملة باطلاقها لمحل البحث المؤيدة بما عن الرضوي
من ان من ترك واحدا ممن له سهم ينظر فان كان من بعده في درجته
ممن سفل وهو ان يترك الرجل اخاه وابن اخيه فالاخ اولى
من ابن اخيه ولكن قد يراد به تقديم الاخ على ابن الاخ الذي هو
من صنفه ودرجته فلا يشمل محل البحث الا ان يثبت ان الاخوة
مطلقا صنف واحد بحيث يترتب عليه التقديم المزبور كما
هو محط نظر المشهور الا ان المانع له يستظهر وقيل هو الاعلى
النزاع هذا مع انه قد يورد على الفضل بان مقتضى تعدد صنف
الاخوة ان لا يتقدم الاخ للاب او للابوين على ابن الاخ للام

فقط

فقط لانه صنف آخر مع ان المنقول عنه انما هو تقديم الاخ
المزبور على ابن الاخ المزبور والفرق بينه وبين محل البحث
لا يخلو من تحكم وسؤال الفرق عليه متوجه فتدبر جيدا والله اعلم
تنبيه لا ريب في ان تقديم المرتبة الاولى على الثانية
والثانية على الثالثة انما هو للاقربية الى الميت نصا وفتوى
واجماعا وانما الاشكال في تقديم بعض اهل مرتبة على بعض
منها والمناط فيه انما هو الاقربية الى الميت مطلقا كما في كفاية
الفقهاء ونحوه وهو ظاهر الكفاية وليس في النصوص تعرض
لاتحاد الصنف وتعدده كي يكون المدار عليه ولكن من
تتبع الموارد الجزئية المجمع عليها فيما بينهم مع وضوح صدق الاقربية
اليه عرفا قد يستفاد جعل ذلك ميزانا للحكم المستفاد من
الادلة الشرعية لان ذلك مناط الحكم شرعا عندهم هذا وفي
مفتاح الكرامة انه قد اطبق الاصحاب على ان الاخوة مطلقا
صنف واحد كما هو الشأن في الاولاد وفي الاجداد الاقرب
منهم يمنع الابعد وليسوا صنفين كالاخوة بالنسبة الى الاجداد
يرث الجد الاعلى مع الاخ القريب فالاخ للام اقرب درجة
من ابن الاخ للابوين والاصل في ذلك الاجماع والنصوص
المتظافرة على اولوية الاقرب وفيه ان ذلك كله غير قاض

باتحاد الصنف وتعدده كما هو واضح كوضوح ان تعليل المشهور
لقول ابن ش ذان مستفاد من حكاية الفقيه عنه قدس
ويشهد له ايضا ما ورد في تقديم ابن العم للابوين على العم
للاب فقط من ان ابن العم قد جمع بين الكلالتين بخلاف
العم للاب الا ان ذلك على وجه الحكمة التي لا يجب اطرادها ولا
يدور الحكم عليها نفيا واثباتا كما في نظائره وفي الفقيه فان
ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال للاخ من الام
وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان
في هذه المسئلة فقال ليس للاخ من الام الا السدس سهمه المسمى
له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج على ذلك بحجة
ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ
الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام
وله فضل قرابة بسبب الام اما اخرها فيه الا ان المنزلة
المذكورة مما لا شاهد عليها ان لم يكن على عدمها وفي كشف
اللثام وغيره انه لو تمت حجته لكان اذا اجتمع اخ لاب
مع ابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ ولم يقل به
لعل ذلك شاهد على احتجاجه بغير ذلك كما سبق عن الكافي
فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره خاتمة اولاد الاخوة
والاخوات

والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث
كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا
كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب
بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا
فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام
كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي
نصيب ابيهم ولاولاد الاخت للاب والام النصف نصيب
امهم الا على سبيل الرد ولاولاد الاختين فصاعدا
الثلثين الا ان ينقص المال بدخول الزوج او الزوجة
فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو كان
اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة
الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس
ولو كانوا اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب
من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات
كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد الاب والام
الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم
زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب
بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد او السدس

ان كان واحدا والباقي لاو لاد كلالة الاب والام
زايدا او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة
الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل الرد
على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم
كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه اقول الاصل في ذلك
كله مضافا الى الاجماع عليه بسيطا او مركبا انما هو آية اولي الارحام
على بعض الوجوه فيه والايات الدالة على حكم الزوج والزوجة مع عدم
الولد والنصوص الدالة على ان كل رحم يرث نصيب من يتقرب به
وعلى مشاركة اولاد الاخ للجد ونحو ذلك مع قاعدة الشركة وقاعدة
تفضيل الرجال على النساء كما قيل قال ابن مسلم نشر ابو جعفر ع
صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت
له ع جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع
الجد بشيء فقال ع ان هذا الكتاب بخط علي ع واملاء رسول الله ص
وقال قاسم بن سليمان قال ابو عبد الله ع ان عليا ع كان يورث ابن
الاخ مع الجد ميراث ابيه وقال محمد بن قيس قال ابو جعفر ع حدثني
جابر عن رسول الله ص ولم يكن يكذب جابر انه قال ان ابن الاخ يقاسم الجد
وقال ابان بن تغلب سئلت ابا عبد الله ع عن ابن اخ وجد فقال ع
المال بينهما نصفان وقال محمد بن مسلم نظرت الى صحيفة ينظر
فيها ابو جعفر ع فقرات فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت
لابي جعفر ع ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ

مع الجد شيئا فقال ع اما انه املاء رسول الله ص وخط علي ع من فيه بيده ع
وقال ابو بصير سمعت ابا جعفر ع او ابا عبد الله ع يقول في ابن اخ وجد
ان المال يجعل بينهما نصفين والمرسل عن ابي عبد الله ع في بنات اخت
وجد فقال ع لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت
مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ وفي خبر الكناني ان ابن اخ وابا
اختك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك الى غير ذلك
مما تستفاد منه جميع ذلك ولو بضميمة عدم القول بالفصل بين اولاد
الاخوة واولاد اولادهم الاخوة وان سفلوا فان المناط في الجميع متحد
حتى في مقاسمة الجد وان علا على نحو الاخوة عندهم وكان ما في النصوص
من باب المثال مع امكان ان يراد بابن الاخ فيها ما يشمل المنازل منه
فانه ابن اخ ولو بالواسطة كما هو واضح ولو خلف ابن اخ وبنت
ذلك الاخ وكان الاخ للاب وابن اخت وبنت تلك الاخت له
وابن اخ وبنت ذلك الاخ للام وابن اخت وبنت تلك الاخت
للام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد
الاخت للاب الاربعة ولانتسابهم الى الاب يقسم بينهم اثلاثا فللجد
والجدة من قبل الاب واولاد الاخت والاخ للاب ثلثا الثلثين
ثم ثلثا الثلثين الذي يقسم بينهم اثلاثا للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك
نصف للجد ونصف لاولاد الاخ اثلاثا والثلث اي ثلث ثلثي
الثلثين للجدة واولاد الاخت نصف للجدة ونصف لاولاد الاخت
يقسم بينهم اثلاثا وثلثها الثلثين للجد والجدة من قبل ام الاب اثلاثا
والثلث الاخر الاصل للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة

من قبلها اسداساً على المشهور لكل جد سدس ولاولاد الاخ للام سدسها بالسوية
ولاولاد الاخت السدس الاخر بالسوية وتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين
كذا قيل ولكن في بعض ذلك اشكال كما يظهر مما سبق في المسئلة الثانية
ويسهل الامر بدور الفرض فتدبر جيداً والله اعلم تنبيه قال الشهيدين
بانه لا فرق في القسمة بالسوية بين المتقربين بالام بين كونهم اولاد اخ
واحد او اخت واحدة وبين كونهم اولاد اخوة متعددين لانهم يرثون
نصيب من يتقربون به وقسمته بين اخوته كذلك لاطلاق قوله فهم شركاء
في الثلث نعم لو كان اولاد الاخوة للام يتعددون اما متعدد فلكل
نصيب من يتقرب به ثم يقتسمونه بالسوية ايضا فلو كان اولاد الاخوة
للام ثلثة واحد منهم ولد اخ والاخران ولد واحد فلولد الواحد السدس
ذكراً كان ام انثى وللاخرين السدس الاخر بينهما بالسوية مطلقا فالتسوية
في القسمة حاصلة في الجملة فلذلك اطلق المصنف وان كانت قد تقيض
اختلافاً من وجه آخر كما هو واضح كوضوح ارادة الجميع لذلك ايضا واطلاقهم
منزل على ذلك ايضا فتدبر جيداً والله اعلم قال المرتبة الثالثة

في الطبقة الثالثة

الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا
العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية
وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين
فللعمة او العم من الام السدس ولما زاد عن

ان كانوا جميعا من نوع واحد

هذا الحكم انما هو اذا كانوا مجتمعين في الدرجة بان كانوا جميعا للابوين او واحد على خلاف كبير

الواحد

الواحد الثلث يستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم
او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام بالاب
والام ويقومون مقامهم عند عدمهم اقول الاصل
في ذلك كله مضافاً الى الاجماع بقسميه عليه ولو في الجملة والى آية اولي الارحام
وفحوى ما ورد في الاخوة انما هو النصوص الواردة فيه عنهم فان المحكي انه
قد وردت بهذه المرتبة نصوص صحيحة واستنبط باقي احكامها بالنظر لعل
منها خبر ابي بصير عن ابا عبدالله عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج
لك كتاب علي فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب
علي لا يدرس فاخرجه فاذا هو كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك
عمه وخالة فقال للعم الثلثان وللخال الثلث وخبره عن ابي جعفر
انه قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله تعالى يقول واولوا
الارحام الاية وخبره عنه انه قال ان الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما
احد يرث غيرهما ان الله يقول واولي الارحام الاية وقال النبي الخال وارث
من لا وارث له مع جبر بين ان لا يبقى الا غير ذلك من النصوص ان تقرر الاخوة
الدالة على ان الا بتي من القرابات مقدم على من بعده منها وعلى من لم يرثه
مقدم على غيره ونحو ذلك مع ان المستفاد من الاية ولو بقرينة النصوص
وغيرها ان الاقرب الى الميت مقدم على من بعده والمرتبة الاولى بجميع افرادها
اقرب اليه من جميع افراد الثانية وان جميع افراد المرتبة الثانية مقدم على جميع
افراد المرتبة الثالثة ومن فلا يرث واحد منها مع وجود واحد ممن تقدم عليها
ولكن في استفادة هذا المعنى من الاية الشريفة ونحوها تامل اللهم الا ان يجعل الاجماع قرينة

كانه توهم ان كتاب علي ع ذهب من بين الناس واندرس بالمرة ولذا اعاد السوال فاجاب الامام ع

في تاخر الطبقة الثالثة عن الثانية فضلا عن الاولى وعلمه

في القول بتشريك بعض اهل الطبقة الثالثة مع الثانية

على ارادة ذلك منها ولا باس به ولكن في الفقيه عن الفضل بن شاذان انه
لو ترك خالا وجدة لام فالمال بينهما نصفان وهو صريح في تشريكه بعض
افراد المرتبة الثانية لبعض افراد المرتبة الثالثة ولعله لتساويهما في
القرب اما المتشرعة فلان بين الخال والميت واسطة واحدة وهي
الام وهي الواسطة ايضا بين الجدة والميت ولانه بمنزلة ابن الاخ
والجد كما قيل الا ان الموجود في الكافي عن الفضل انه ان ترك جدا لام وخالا
وخالة فالمال للجد ابي الام وانه ان تركت زوجها وجدها لامها وخالا
فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي رد عليه وسقط الخال وفي
الدروس ان الذي في كتاب الفضل انه ان ترك جدته وعمته وخالته فالمال
للجدة وفي الفقيه ايضا انه ان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت
فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن
في قوله ان المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه راى
ان بين العم وبين الميت ثلث بطون وكذلك بين الاخ وبين الميت
ثلث بطون وهما جميعا من طريق الاب قال بان المال بينهما نصفان
وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم
من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا
كما ان ابن ابن الابن احق من الاخ لان ابن ابن الابن من ولد الميت والاخ
من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطن
سواء وفي كشف اللثام ان يونس شرك بين العمة والخالة وام الاب
وكذا بين العم وابن الاخ وغلط الفضل فيها الى آخر ما سبق عن الفقيه
والامر سهل بعد شذوذ الخلاف مع تسليم خصمه له كما هو واضح فتدبر جيدا والله اعلم

وظاهر

تفصيل في المسئلة مذكور في المستند والجواهر (ح)

في تقسيم المال بين الاعمام من طرف الام هل هي من باب التفاضل او التسوية فيه خلاف

وظاهر المتن ونحوه كالنافع وغيره ان الاعمام والعمات المتقربين بالاب
من جهة الام فقط يقتسمون للذكر ضعف الانثى كما عن الفضل والصدوق
والمفيد وابن زهرة وغيرهم بل عن الفقيه الاجماع عليه ولعله هو الحجة
مضافا الى خبر سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عم وعمة للعم الثلثان
وللعمة الثلث ونحوه عن الرضوي والى قاعدة تفضيل الذكر على الانثى
في باب الميراث المستفادة من الكتاب والسنة خصوصا النصوص المشتملة
على بيان الحكمة في ذلك بانواع الدلالات كما لا يخفى على من لاحظها بادنى
ملاحظة كما قيل ولكن في القواعد وغيرها الجزم بان القسمة بينهم بالسوية
كما عن التحرير والارشاد وغيرهما من كتب الفاضل والشهيدين في الدروس
واللمعتين وغيرهم بل لعله المشهور شهرة عظيمة بل لم ينقل شراحها في
كشف اللثام وغيره خلافا في ذلك وان حكي عن المختلف حكايته عن الكاتب
قال لا ارى ولعل فيه نظر فتدبر وفي الكفاية انهم يقتسمون بالسوية
عندهم ولا اعرف فيه خلافا والحجة عليه غير واضحة عندنا الا في الرياض انه
نفى الخلاف فيه جملة ومنهم صاحب الكفاية وانه هو الاوفق بالاصل لاقتضاء
شركة المتعددين في شيء اقتسامهم له بينهم بالسوية خرج عنه ما لو
كانوا للاب بالاجماع والرواية وتبقى هذه الصورة تحت الاصل لعدم
مخرج لها عنه عدا اطلاق الرواية وهي مع قصور سندها بالجهالة مع
عدم جابر لها في هذه الصورة غير مقاومة للاصل المعتضد بالشهرة ولا
يعارضه عموم ما دل على تفضيل الذكر على الانثى بقول مطلق لرجحان الاصل

بالشهرة العظيمة مع حكاية نفي الخلاف المتقدمة هذا مع عدم صراحة في الدلالة لاحتمال
الاختصاص بالعم والعمة للاب او الابوين خاصة ويؤيده اطلاق ان الجد يقاسم
الاخوة للاب في الاخبار المستفيضة بل المتواترة مع ان المراد منه الجد من قبل الاب
خاصة فتدبر واذا قام مثل هذا الاحتمال انتفت الصراحة في الرواية التي هي مناط
التخصيص للعمومات انتهى وفيه نظر من وجوه شتى منها ما قيل من ان الاصل
المزبور مقطوع باطلاق معقد الاجماع والرواية وفيه انه لا وثوق بهما
بحيث يخرج بهما عن الاصل بل يستظهر ارادة المتقرب بالاب خاصة بل قد
يحمل على ذلك المتن وسائر العبارات المطلقة كما هو غير بعيد ومنها
انه لا تعارض بين الاصل والدليل كي يحتاج الى الترجيح بينهما مع ان الشهرة
المطلقة فضلا عن كونها عظيمة انما تسلم بين المتاخرين لا مطلقا نعم قد يمنع
قيام الدليل على الخروج به عنه والقاعدة المزبورة مما لا شاهد عليها على
وجه يشمل المقام وانما هي قضية مهملة مجملة فلاحظ وتامل ومنها انه لا تلازم
بين كون المراد من اطلاق الجد خصوص المتقرب بالاب كون المراد بالعم والعمة
ذلك ايضا كما هو واضح كوضوح انه ذكر المصنف وغيره القسمة بالسوية في
الاعمام والعمات المتقربين بالام في صورة اجتماعهم مع المتقربين منهم بالاب
مما يرشد الى القسمة بالسوية هنا ايضا لعدم الفرق في ارث القرابتين ولا
دليل على الفرق بينهما نصا وفتوى نعم قد يمنع ذلك في صورة الاجتماع ايضا ويلتزم
بالقسمة بالتفاوت في الصورتين كما هو مقتضى اطلاق بعض عبارات القدماء
عملا باطلاق الخبر ونحوه وح فلا يتجه سؤال الفرق بينهما ولعل ذلك اولى
من التزام الفرق بينهما كما قد يستظهر من كلام الماتن الا انه في غير محله بعد اطباق
المتاخرين على القسمة بالسوية في صورة الاجتماع والانفراد من دون
حكاية خلاف صريح في ذلك اصلا واما احتمال كون القسمة بالسوية بين

المتقربين

المتقربين منهم بالاب فلم اجده لاحد منهم نعم في الكفاية بعد نسبة الحكم اليهم قال ان
الحجة عليه غير واضحة وفي مجمع البرهان واما دليل التقسيم للذكر ضعف الانثى
ان كانوا من قبل الاب او من قبل الاب والام وبالسوية ان كانوا من قبل الام
فقط فكانه الاجماع وما اعرفه والاعتبار فانهم مثل الاخوة فان سبب
ارثهم هو الاخوة فتكون نسبتهم مثلهم في اصل الارث وفي كيفية قسمة فيما بينهم
ولكن قد مر عدم دليل على الاخوة فتو ويحتمل ان دليله الاخبار وما رايتها
هذا كلامه وقد يعلل ايضا بانه لما كان تقربهم الى الميت بالاخوة لابيه
كان ارثهم له كارثهم لابيه وعوملوا معاملة الوارث له وذلك منع قولهم انهم
يرثون نصيب من يتقربون به الى الميت ان يعاملون معاملة الوارث له وبذلك
يقيد اطلاق الخبر المزبور بالعم والعمة للابوين كما قيل الى غير ذلك مما
لا يخلو من بحث ونظر او منع فلاحظ وتدبر والله اعلم وقد يشكل ايضا كون
التسديس للمتحد من العم او العمة لمنع كونهم بمنزلة الاخوة كي يجري عليهم حكمهم
مع بطلان القياس عليهم اللهم الا ان يتم اجماع على ذلك فيكون عليه المعول
والا كما هو غير بعيد فالمتجه ان له الثلث لانه هو نصيب الام التي قد تقرب
بها عندهم كما سبق في محله فلاحظ وتامل والله اعلم واما عدم ارث المتقرب
بالاب وحده مع وجود المتقرب بالابوين فقد نفى عليه كثير منهم بل في الكفاية
انه هو المشهور ح كاد ان يكون اجماعا ويدل عليه صحيح الكناسي الاتي بعد
ولكنه في دلالته تامل والعمدة انما هو الاجماع المنقول عن الغنية والسرائر
وغيرهما مع ما هو الظاهر المعتضد بالشهرة وعدم معروفية الخلاف في ذلك
وان ما قد تشعر به عبارة الكفاية فلم نتحققه فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره

فلا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب

الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم
لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها
فلو انضم اليهما خال او خالة لتغيرت الحال وسقط
ابن العم اقول الاصل في ذلك كله مضافا الى الاجماع بقسميه عليه
في المستثنى منه والمستثنى ما في الفقيه من دلالة الخبر الصحيح المأثور عن الائمة ع
عليه وعن تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال الخال و
الخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد غيرهم ان الله تعالى يقول واولو
الارحام الآية فاذا التفت القرابات فالسابق احق بالميراث
من قرابته وخبر الحسن بن عمارة عن ابي عبد الله ع انه قال ايما اقرب
الى الميت ابن عم لاب وام او عم لاب فقلت له ع حدثنا ابو
اسحق عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين ع انه كان يقول اعيان
بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى ابو عبد الله ع جالسا
ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله ص اخو ابي طالب
لابيه وامه فامير المؤمنين ع مقدم على العباس وغيره وكانه ع لم يصرح
بذلك لبعض العوارض المانعة من ذلك وعنه ع انه قال
اعيان بني الام يرثون دون بني العلات وفي الفقيه والمقنع
تعليله ع ذلك بانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام
ونحوه عن المفيد وغيره لان ابن العم متقرب الى الميت بسببين
والعم بسبب واحد وليس كذلك حكم الاخ للاب وابن الاخ للاب
والام لان الاخ وارث بالتسمية الصريحة وابن الاخ وارث
بالرحم دون التسمية ومن ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث
بالرحم

ولو خال

وهو من العامة لم يصرح بعدالته في رجاله

الحارث

بالرحم دون التسمية والعم وابن العم انما يرثان بالقرابة دون التسمية
فمن تقرب بسببين منهما كان احق ممن تقرب بسبب واحد
لقوله تعالى واولو الارحام الآية بل قد يحكى عن الفقيه ان
التعليل المزبور منقول عنهم ع بالخبر الصحيح اذ الموجود فيه انه لو
ترك عما لاب وابن عم لاب وام كان المال كله لابن العم
للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام
وذلك بالخبر المأثور عن الائمة ع الذين يجب التسليم لهم
وعن بعض النسخ وصف الخبر بالصحيح والمراد به الصحيح على طريقة
القدماء فتدبر وفي المسالك ان هذه المسئلة المعروفة
بالاجماعية المخالفة للاصول المقررة والقواعد المعتبرة من
تقديم الاقرب الى الميت على الابعد وليس في اصل حكمها خلاف
للاصحاب الا انه مع ان الاخبار الواردة بها ليست معتبرة
الاسناد فلا مستند لها الا الاجماع وهو كذلك بل ليس في
الاخبار الواصلة الينا عنهم ع دلالة واضحة على حكم المستثنى
كي يكون المدار على ما يستفاد منه عرفا وح فلا محيص عن الجمود
على موارد الاتفاق ولا يتعدى منها الى غيرها خلافا عن الحلي
والحلبي وغيرهما وكما في المسالك وكثير من العبارات ولكن

في موارد الخلاف

قد وقع النزاع فيما بينهم في مواضع منها ما لو تعدد العم او ابن
العم او تعددا معا فعن جماعة منهم الشهيد ره العدم
تغير الحكم بذلك لوجود المقتضي للترجيح وهو ابن العم مع
العم ولانه اذا منع مع اتحاده فمع تعدده اولى لتعدد سبب
الترجيح وسبب ارث العمين فما زاد هو العمومة وابن العم مانع
لهذا السبب فمانع احد السببين المتحد ويمنع مانع للاخر
خصوصا اذا جعلنا ابن العم مفيد للعموم بسبب الاضافة
ولتحقق القيد واولوية المتعدد من ابن العم من المتحد
كما هو واضح لوضوح ما نفيته للعمية عن السببية للارث
فلا فرق بين العم المتحد والمتعدد ولذا جزم الشهيد في س
بعدم تغير الحكم بذلك ولكن المانع لذلك كله مستظهر كما
لا يخفى على المتدبر وكما اعترف به في الكفاية وعن ظ [illegible]
الغنية وغيره بعد كون العلة المذكورة في مستنبطة وليست
منصوصة حتى تتعدى منها الى غيرها ودعوى استفادتها
من هذا الحكم السابق واضحة المنع لوضوح عدم استفادتها
مما عن الرضوي من انه لو ترك خالا وابن عم فالمال
او لان ابن العم قد نزل ببطن الا ان يترك عما لاب

وابن عم

وابن عم لاب وام فان الميراث لابن العم للاب والام لان
ابن العم قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام لعدم
حجيته في نفسه ولتهافت التعليلين فيه ولانتقاض
التعليل الثاني بموارد كثيرة فحمله على الحكمة اولى من جعله علة
كما في ظاهره واولى بالمنع الاستدلال عليه بآية اولوا الارحام
بدعوى ان ابن العم اقرب رحما فهو اولى بالارث كما قيل
فتدبر جيدا والله اعلم ومنها ما لو دخل معهما زوج او زوجة ففي
الشهيد وغيره انه ياخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى والباقي
لابن العم لعدم مدخلية وجود احدهما في تغير الحكم المذكور
فيعمل المقتضي عمله كما قيل وعليه شيخ ظاهر كما اعترف به بعض
الاواخر فتدبر جيدا والله اعلم ومنها ما لو خلف بنت عم
للاب والام وعما للاب او خلف عمة للاب مع ابن عم للابوين
فظاهر المشهور تغير الحكم بذلك فيسقط ابن العم ويكون الارث
للعم عملا بالعمومات ولكن عن الشيخ ان العمة كالعم لاشتراكهما
في الكلالة الممنوعة بابن العم المذكور بل لعلها اولى بذلك
كما قيل ولكن المانع لذلك مستظهر كما اعترف به [illegible] بعض
من تاخر فلاحظ وتدبر ومنها التغير بنزول ابن العم مع وجود
العم او مع وجود ولده مع وجود ابن ابن العم وهكذا ففيه وجهان

اقواهما عدم تغير الحكم بذلك فيبقى على الاصل من تقديم الاقرب
فالاقرب في الميراث وفاقا لصريح المسالك وغيرها وهو
ظاهر النص وغيره من عباراتهم ودعوى استفادة العموم
من عموم التعليل لجميع النسبتين فيكون المدار عليه في
جميع ذلك واضحة المنع كدعوى تنجز خبر ابي عمارة الاتي
وغيره كما زعمه بعضهم حتى احتمل كون الاصل الثاني هو
عدم تغير الحكم بذلك كله الا ما خرج بالدليل الآخر وغير
مخفي بعد ضعف الخبر وعدم الجابر له كما عرفته
بعض من تاخر ان لم يحك الموهوم له تابعا عنهم فلاحظ
وتامل والله اعلم ومنها لو انضم اليهما خال او خالة او هي
الى كلتا الاشكال فيها اقوى وقد اختلف فيها اقوال
العلماء وطال التشاجر فيها بينهم حتى افردوها بالتصنيف
بناء وهدما وجملة الاوجه المعتبرة فيها اربعة اولها سقوط
ابن العم ومقاسمة العم والخال اثلاثا وهو المنسوب الى
العماد بن حمزة الكمي المعروف بالطبري لانه هو اول
من شيده واقام عليه الادلة وتابعه عليه اكثر المحققين
منهم الفاضلان والشهيد وجملة المتاخرين اقتصارا
فيما خالف الاصل على محل الوفاق او النص ولم يوجد فيها غيرهما

ح استفادة ترجيح

بالطبرسي

فلا يتعدى

فلا يتعدى الحكم ولان الخال اقرب من ابن العم اجماعا ولا مانع له من الارث
بنص ولا اجماع فيسقط به ابن العم رأسا ويبقى في الطبقة عم
وخال فيشتركان لانتفاء مانع العم حينئذ ولخبر سلمة بن محرز عن
ابي عبد الله ع في عمة وعم فقال ع للعم الثلثان وللعمة الثلث
وعن ابن عم وخالة فقال ع المال للخالة وعن ابن عم وخال فقال
المال للخال وعن ابن عم وابن خالة فقال ع للذكر مثل حظ الانثيين
وعن بنت واب فقال ع للبنت النصف وللاب السدس وبقي
سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب
والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع وفي
المسالك فاذا سقط اعتبار ابن العم بالخال بقي المال بين العم
والخال اثلاثا كما لو لم يكن هناك ابن وقد نسب الطبع اما لابن ادريس
وغيره ولا بأس به والله اعلم وثانيها حرمان العم خاصة وجعل المال
للخال وابن العم كما عن القطب الراوندي ومعين الدين المصري
لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو اولى منه بطريق
اولى ولان الخال انما يحجب ابن العم مع عدم العم لانه هو في درجته من ناحية
العمومة واما مع وجود احدهم فلا يقال انه محجوب به وانما هو محجوب
بذلك الذي هو من قبل العم لانه يأخذ منه النصيب من الاب بخلاف
الخال فان فرضه لا يتغير بوجود ابن العم ولا بد منه والحجب انما
يتحقق باخذ ما كان يستحقه المحجوب لا باخذ غيره وضعفه ظاهر
اذ لا يرجع الا الى دليل معتبر فقد تبرء والله اعلم وثالثها حرمان

[illegible]

العم وابن العم واختصاص المال بالخال كما عن سديد الدين محمود الحمصي
لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال فيختص الارث
به مع رواية سلمة ال نبة الدالة على تقديم الخال على ابن العم فيكون
مقدما على ما هو اضعف منه بطريق اولى كما قيل ولا يخلو من مصادرة
والخبر ظاهر في صورة انفراد الخال وابن العم ولا ملازمة بينها وبين
وجود العم معهما لا عقلا ولا عرفا ولا شرعا كما هو واضح فتدبر جيدا
ورابعها ان العم والخال واختصاص ابن العم بجميع المال لانه
حاجب للعم والعم مساو للخال في المرتبة فيمنعه ايضا لان مانع احد
المتساويين من جميع الميراث يقتضي منع الآخر والا لم يكونا متساويين
كما قيل وضعفه ظاهر كما اعترف به كثير منهم وفي المسالك ان الكل من
هذه الوجوه موجها وجيها وان كان الاخير اضعفها والاول اقواها
ويؤيده مضافا الى ما تقدم عموم النصوص الدالة على انه مع
اجتماع العم والخال يشتركان كصحيح ابا بصير عن ابا عبد الله عليه السلام
انه اخرج له كتاب علي عليه السلام فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله
فان العم الثلثان وللخال الثلث وهذا الفرض متحقق هنا
فان قيل بان العم محجوب بابن العم للاب والام فخرج عنه بذلك
وبالاجماع او يضاف اليه لظهر ان ابن العم ايضا محجوب بالخال
فيكون المال كله للخال كما لو كان العم رقا مثلا قلنا بان العم انما
يكون محجوبا بابن العم اذا لم يكن ابن العم ممنوعا من الميراث اما اذا
كان ممنوعا منه لم يمنع غيره كما انه لو كان قاتلا مثلا لم يحجب ومنعه بالخال
لكونه اقرب منه اجماعا فتوى فلا يجوز ان يكون الثلثان
لابن العم

والقول بكل من الوجوه
الثلثة المذكورة معهود
كما مر اما الوجه
الرابع فالقول به
ليس بموجود ولذا
قال في مفتاح الكرامة
ان الفقهاء وجدوه
ولم يسنده الا احد
ولازمه عدم وجود
القول به الا ان
كلام صاحب
الكفاية ظاهر في
وجود القول به ايضا
لانه قال والقول
الرابع ... وهو نظر منه
يدل على وجوده الا
انه لم يصرح بالقائل
فعليك بالتتبع
التام في المقام

حاصل
لابن العم لان الخال يحجبه من حيث ان الاقرب يمنع الابعد وهذا الحجب
سواء كان هناك عم ام لا وتحقق الاقربية في الموضعين نعم لا يقول
يختص به الخال لان معه عما غير محجوب فيكون المال بينهما اثلاثا فهو
المطلوب وهذا التوجيه كما يقوى الاول يضعف الثاني وايضا اذا
فرض كون العم ممنوعا بابن العم فلا يتجه مقاسمة ابن العم للخال لكونه
ابعد منه كما لو كان العم محجوبا بوجه آخر غير هذا الوجه وبهذا يضعف
القول الثاني وايضا فاذا كان ابن العم لا يرث مع الخال منفردين
فلا يرث معه اذا كان معهما عم لان وجود العم ليس بسبب لاستحقاق
ابن العم الميراث قطعا فيبقى الحكم باقيا على الاصل فان قيل نعكس المسئلة
ونقول اذا كان العم للاب لا يرث مع ابن العم للاب والام فكذلك
لا يرث معه اذا كان معهما خال لان وجود الخال ليس بسبب لاستحقاق
العم الميراث مع ابن العم للاب والام قلنا بان الفرق ظاهر فرق واضح
لان وجود الخال مسقط لاستحقاق ابن العم فاذا سقط عن
استحقاق الارث فوجوده غير معتد به فاستحقه العم لاستحالة استحقاق
ابن العم مع الخال والعم يستحق الميراث مع الخال لا مع ابن العم فتركته
للخال لا من حيث ان وجود الخال شرط في استحقاقه بل لانه حاجب لما يمنع
العم عن الارث فيزول بسبب الخال المانع فافترقا فان قيل اجمعت
الطائفة على ان ابن العم للاب والام اولى من العم بالميراث فلو استحق العم
مع وجود ابن العم لانتقض الاجماع قلنا متى اجمعت الطائفة على ذلك
اذا صح ان يكون ابن العم وارثا ام مطلقا الثاني ممنوع للاتفاق على
انه لو كان غير وارث لمانع من الموانع لم يحجب العم والاول مسلم لكن لا
ينفعكم لانه ح ممنوع بالخال فلا يكون مانعا للعم وايضا لو كان العم

على احدى هذه الصفات مع وجود الخال او العم للام او العمة لها لم يتحقق
ابن العم للاب وام الميراث مع احدها ولا معهم جميعا فعلم بذلك
ان ابن العم للاب وام انما يكون اولى من العم للاب اذا صح ان يكون
وارثا اما مع عدمه فانه لا يكون اولى من العم اذا كان هناك من يمنع ابن
العم عن اصل الارث من الخالة والعمة للام والعم لها لما تقرر من ان
الاقرب يمنع الابعد الا في المسئلة المذكورة ولما ذكرناه من ان مع
الخؤولة والخالات لا يرث احد من بني الاعمام والعمات الا بعيد ذلك
تماما فيها وفي غيرها مما لا يخلو كثير منه من نظر او منع ولا ثمرة مهمة في
اطالة الكلام في ذلك بعد وضوح ضعف جميع ما عدا القول الاول
ولكن قد قيل بان القول بمشاركة ابن العم للخال لا يخلو من قوة بل هو
الاقوى لان قول القائل بوجود المقتضي لحرمان العم وهو ابن العم
وانتفاء المانع عنه وانتفاء المقتضي لحرمان الخال وابن العم فان
العم لا يحجب الخال فابن العم اولى وان كان هو اولى من العم والخال
انما يحجب ابن عم لا يكون اولى من العم كما هو مفروض محل المسئلة فانه
اذا لم يحجب العم فالاولى ان لا يحجب من هو ادنى بل قد يقال بان حجب الاقرب ٢ اولى
للابعد في اولي الارحام انما هو اذا زاحمه بحصة يكون المال له لولاه اما
اذا لم يزاحمه فلا دليل على حجبه اياه لوضوح اختصاص الادلة باولوية
الاقرب من الابعد بالميراث ومفروضها ما ذكرناه ومن هنا امكن مشاركة
الاخوة للام مع الجد البعيد لما لو كان هناك جد قريب للاب مع الاخوة
له ايضا او بدونه لعدم مزاحمة الجد البعيد للجد القريب لوضوح شراكه
مع الاخوة للام الذين لا يحجبونه وعدم مزاحمته للجد القريب وكذا

لو ترك

لو ترك جدا قريبا للام مع اخوة لها وجدا بعيدا للاب مع الاخوة له ايضا
لعدم مزاحمة الجد البعيد للجد القريب لاشتراكه مع الاخوة للاب بل يتجه
التشريك بينهما ايضا فيما لو ترك جدا للام وابن اخ للام مع اخ للاب فان
ابن الاخ لا يحجبه الجد للام ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام
٢ لذلك حاكم كما قيل وفيه اولا انا نمنع وجود المقتضي لما ذكر بل هو مختص بصورة عدم
وجود الخال معهما فتبقى صورة وجوده معهما على مقتضى الاصول
والعمومات كتابا وسنة واجماعا ولا مخرج عنها الا فيما تحقق اجماعهم عليه
وهو صورة عدم وجود الخال معهما اصلا ولا يصغى الى دعوى شمول اطلاق
النص ومعقد الاجماع لابن العم الذي معه خال مع العم فيكون المقتضي
لحرمان العم بابن العم موجودا لوضوح توجه المنع اليه مع انه لو سلم ذلك
فيأتي مثله في الخال فانه مقتض لحرمان ابن العم كتابا وسنة واجماعا فان
اطلاق الجميع شامل لذلك ايضا وقصر الجميع على ابن عم لا يكون معه عم مما
لا داعي عليه اصلا بل ظاهرها دل على ارث الاقرب الى الميت فالاقرب اليه فالحكم
بعد ما ذكرنا متجه جدا والله اعلم وثانيا ان المستفاد من تتبع النصوص و
الفتاوى ومما في التنقيح من استدلال الكل باية اولوا الارحام على ان الاقرب
يمنع الابعد خرج منه الصورة الاجماعية فيبقى الباقي على حكم العموم ولا شرط
في المانع كونه وارثا لما عرفت ان آية اولوا والاقرب الى الميت يمنع الابعد
عنه مطلقا سواء كانت حصة الابعد على تقدير ارثه راجعة الى ذلك
الاقرب المانع له منها او الى غيره ممن هو مشارك لذلك الاقرب في الارث
ولا يشترط فيه كون حصته لذلك الاقرب فقط ومنه يتجه عدم
مشاركة الجد البعيد للام مع الاخوة لها ايضا مع وجود الجد القريب

للاب الذى لا يرث معه الجد البعيد للام مع عدم وجود اخوة لها قطعا
فوجود الاخوة لها لا يصيره وارثا معهم مع اطلاق قولهم ان الجد الاقرب
اليه يطرد الابعد اليه ويمنعه من ارثه سواء رجعت حصته اليه او الى
غيره ولا موجب لقصره على الاول والاحتياط فى ذلك مما لا ينبغى
تركه والله اعلم ومن ذلك يظهر عدم مشاركة ابن الاخ للام للجد
لها مع وجود اخ للاب فان الاخ مانع من ارث ابن الاخ قطعا
للآية ونحوها ووجود الجد لها لا يصيره وارثا بل فى التنقيح ان
الاقرب مانع من ارث الابعد وان لم يكن وارثا على نحو منع الاخوة للام
مما زاد على السدس مع عدم ارثهم لو كانت مع الجد الاب فزيد ولعل
الاخ للاب مانع لابن الاخ فزيد ارث الجد هنا وفى مفتاح الكرامة
ان عموم النص والاجماع دال على منع الاقرب للابعد من غير تقييده
بمزاحمته وعدمها كما فى الايضاح وغيره منه جيدا والله اعلم قال ره ولو
انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال
وكذا الخالة والخالتان والخالات فلو اجتمعوا
فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن
تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كانوا اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقى
للخؤلة من الاب والام بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ويسقط الخؤلة من الاب الا

مع اقول

اقول لا خلاف فى شىء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه للآية اولى الارحام
ونحوها مع اصالة التسوية بين الشركاء بعد ثبوت اصل الشركة فيما
بينهم كما فى سائر الموارد التى يكون كذلك عندهم والفحوى بتفاوت الاخوة
من قبل الام فان الاخوال من قبلها ايضا كما قيل ولا فرق فى ذلك كله
بين كون الجميع من قبل الابوين او من قبل الاب وحده او من قبل الام كما نص
عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف نعم عن ما يشعر به ما فى المقنع
من نسبة ذلك الى الفضل مشعرا بتمريضه وحكى فى المقنع انه ان ترك
اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية وان ترك اعماما وعمات
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وام
وخالا لاب فان الفضل بن شاذان ذكر ان المال للخال للاب
والام وسقط الخال للاب على ما ذكره وكذلك العمة والخالة فى
هذا سواء وهو كما ترى كالصريح فى موافقة الاصحاب على القسمة بينهم
بالسوية وخلاف الفضل فى مقام آخر لا فى هذا المقام ولعل
فى النسخة الذى تحضرنا سقطا فلا تغفل والله اعلم قال ره ولو افترقوا
كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر الذكر والانثى سواء والباقى للخؤلة
من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط
الخؤلة من الاب الا مع عدم الخؤلة من الاب والام
اقول هذا هو المشهور الذى جرم به بعضهم تنزيلا لهم منزلة
الاخوة والاخوات او تعميما للكلالة لهم ايضا كما هو احد الوجهين فيها

٢ فيه من

مع فحوى ما دل على ان العم للابوين يمنع العم للاب فقط ومع عدم من يقوم
مقامه ومع ما دل على ان ابن العم من الام اولى من اعيان بني العلات كما قيل
بعض الشيوخ وحكت النهاية الاجماع على ذلك ولو في الجملة ولكن البحث
في ذلك كله مجال كما اعترف به كثير ممن تأخر اللهم الا ان ينعقد اجماع
على ذلك كما في مفتاح الكرامة وغيره وعن الخلاف ان بعض الاصحاب قال
بان الاخوال المتقربين بالابوين او بالاب يقتسمون للذكر ضعف الانثى
وهو خيرة النهاية وربما نسب الى الكاتب والقاضي وغيرهما لتقربهم
بالاب في الجملة وفيه ان تقربهم الى الميت بالام مطلق ولا عبرة
بجهة قربهم اليها كما قيل فتدبر فيه ولكن الظاهر المقنع التوقف في سقوط
الخال المتقرب بالاب مع وجود الخال المتقرب بالابوين حيث اقتصر
فيه على نسبته الى الفضل بن شاذان ولعله لاطلاق آية اولوا الارحام
القاضي باشتراك الجميع مع عدم معلومية حجة على سقوط المتقرب بالاب
كما في الكفاية وغيرها مع بطلان القياس على الاعمام والعمات ومنع
القطع بعدم الفرق بينهما ولا عبرة بالظن به عندنا وفي الرياض ان انه
لو كان المناط القسمة بالسوية هو التقرب بالام مطلق من دون ملاحظة
جهة قربها فلا وجه للحكم بان المتقرب بالام له السدس ان كان واحدا وله
الثلث مع التعدد بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين
او الاب خاصة مع عدمهما بل الواجب على هذا انما هو الحكم بالثلث وهي
مطلقا وبالجملة فكلماتهم في هذه المسألة مشتبهة فانه ان كان
الاعتبار بالنظر الى تقرب هذا الوارث الى الميت فتقرب الاخوال

مطلق

مطلقا انما هو بالام الموجب لاقتسام من تقرب بها بالسوية اجمع
من ان يكون المتقرب اليها بالابوين او باحدهما خاصة فلا وجه حينئذ
لتخصيص المتقرب اليها بالام بالسدس او الثلث بل ولا وجه لسقوط
المتقرب اليها بالاب منها اذا اجتمع مع المتقرب اليها بالابوين وان كان
الاعتبار بالنظر الى تقرب الوارث الى الواسطة اعني الام فلا ينبغي
النظر الى الام وحيث ان النص مفقود في هذا المجال فالحكم فيه
مطلقا لا يخلو من اشكال وان كان القول بالسوية كما هو المشهور
لا يخلو عن قرب لانه مقتضى الشركة ولكنه معارض بالعمومات
الدالة على تفضيل الذكر على الانثى مع التعليل بقول مطلق فالاحتياط
بنحو من المصالحة لا يترك وان امكن الذب عن هذا بترجيح قاعدة
الشركة عليه بالشهرة فلا بأس بالعمل عليها حيث لا يمكن الاحتياط بنحو
من المصالحة سيما مع ندرة قول بعض الاصحاب كما هو صريح الروضة
مشعرا بدعوى الاجماع عليه وقريب منها عبارة الكفاية وغيرها
فلا يبعد ترجيح المشهور مطلقا خصوصا بملاحظة اطلاق الرضوي
كما قيل ولا يخلو من نظر فتدبر ولو تعذر الصلح اختار الفقيه اجراء
القسمة بينهما قهرا عليهما في الحصة المرددة بينهما على نحو الدرهمين
التالف احدهما فتدبر جيدا والله اعلم وقد يستدل على سقوط
نحو الخال المتقرب الى الام بالاب مع وجود المتقرب اليها بالابوين
مع عدم معروفية الخلاف فيه او الاجماع عليه بعموم قولهم اعيان

بين الائمة في المستفاد منها ان ذلك قاعدة كلية في سائر الموارد
الموجبة للارث مع قصور ما ورد في الاعمام ومع في عدم الاقرب
الى الميت ومع ما ورد من انه يرث نصيب من يتقرب
اي يعامل معاملته ولو ان الام او الميتة لم يرثها المتقرب
اليها بالاب فقط مع وجود المتقرب اليها بالابوين فكذا
لو كان الميت ابنها مثلا وورثه اخوتها كما قيل ولكن الانصاف ان الجميع
مستظهر والمتبادر من النصوص انما هو اعيان من يرث الميت وهم اخوته
فقط والاخوال ليسوا اخوة له وان كانوا اخوة لامه والاعمام
ليسوا اخوة له وان كانوا اخوة لابيه وخبر الحسن بن عمارة
كانه خارج عن محل البحث لوجود فاطمة ع وانما اقره الامام
الزاما له بمعتقده في امر الخلافة وان الامير ع اولى بها من العباس
فضلا عن غيره فتدبر جيدا والله اعلم **قال** ره ف لو اجتمع الاخوال
والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا
ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان
واحدا ذكرا كان او انثى اقول هذا هو المشهور شهرة
عظيمة كما اعترف بعضهم بل كادت ان تكون اجماعا كما في الرياض
بل عن السرائر ان عليه المحصلين من اصحابنا بل عن ظاهر التلخيص
الاجماع عليه بل ربما ادعى الاجماع عليه صريحا ويشهد له النصوص
المستفيضة كخبر ابا بصير ان بق عن ابا عبد الله ع المشتمل على
ان للعم الثلثان وللخال الثلث وخبر ابا مريم عن ابا جعفر ع عن عمة
وخالة فقال ع الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة
الثلث

الثلث ونحوه عن ابان عنه وخبر ابا بصير عن ابا عبد الله ع عن رجل ترك
عمة وخالة فقال ع للعمة الثلثان وللخالة الثلث وخبر محمد بن
مسلم عن ابا عبد الله عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه
وعمته وابنه وابنته واخاه واخته فقال ع كل هؤلاء يرثونه و
يحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث
والمرسل عن ابا جعفر ع انه قال ان امرء هلك وترك عمته وخالته
فللعمة الثلثان وللخالة الثلث وخبر ابا ايوب عن ابا عبد الله ع
انه قال ان في كتاب علي ع ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام
وبنت الاخ بمنزلة الاخ وقال ع وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم
الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وخبر
سليمان بن خالد عن ابا عبد الله ع انه قال كان علي ع يجعل العمة
بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ وقال ع
وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال ع وكان علي ع
يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال وخبر ابي
طاهر قال كتبت اليه ع رجل ترك عما وخالا فاجاب ع الثلثان
للعم والثلث للخال الى غير ذلك من النصوص والفتاوى المتفقة
على ان للاخوال الثلث مع تعددهم ولا خلاف فيه وانما الخلاف مع
الواحد منهم والمشهور انه كالمتعدد ولكن عن جماعة ان له السدس
وقد نسب الى الحسن ره والقديمين ومعين الدين المصري وقطب
الدين الكيدري وظاهر الجنيد وسلار وهو صريح ابن زهرة مدعيا

عليه ظاهرا اجماع الامامية تنزيلا لهم منزلة اخوة الميت ولان
الام لها السدس تارة والثلث اخرى فيجمع بينهما بذلك ايضا وضعفهما
ضعفهما معا ظاهر بل قيل بانه اجتهاد في مقابلة النص او الاجماع كما
عن المسائل الناصرية بل قيل بان هذا القول مسبوق بالاجماع
وملحوق به لاطباق المتاخرين على خلافه مع عدم ثبوت النسبة
الى الصدوقين بل الثابت عنهما موافقة المشهور كما جزم به
بعضهم واضعف جدا من ذلك ما عن الحسن ره ايضا من ان
للعم او العمة النصف وللخال او الخالة السدس والباقي يرد
عليهما على قدر سهامهما وربما نسب اليه ايضا الاقتصار على ذكر العمة
ولا شبهة عليهما بل لا اجد على خلافها واضعف من ذلك الجمود على
ما في النصوص والتوقف في غيره كما في الكفاية لوضوح ان ما فيها
من باب المثال لغيره ولو بضميمة عدم القول بالفصل بين الجميع فلا تغفل
ولا تغفل والله اعلم قال ره فان كان الاخوال مجتمعين
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اقول لا خلاف
في ذلك يعرف مع كون الجميع للاب او للام او لهما معا كما اعترف
بعضهم بل ربما حكي الاجماع عليه لاصالة التسوية وغيرها مما سبق في
صورة انفرادهم فانهم بالنسبة الى الثلث كالمنفردين عن الاعمام
ولكن عن الخلاف عن بعض الاصحاب ان المتقرب منهم بالام يقتسم
بالسوية وان المتقرب منهم بالاب والام او بالاب يقتسم
للذكر ضعف الانثى على نحو ما قيل به هناك في الخؤولة لاتحاد المناط
فيهما نفيا واثباتا كما هو واضح لوضوح ضعفه في الصورتين كما قيل ايضا

نعم

نعم جيدا والله اعلم قال ره ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم
بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كا
كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن يتقرب منهم
بالاب والام اقول او يسقط من تقرب منهم بالاب فقط
الا مع عدمهم فيقومون مقامهم وعلى كل حال يقتسمونه ايضا بالسوية
على نحو ما سبق في صورة انفرادهم لعدم الفرق بينهم نصا وفتوى واجماعا
واعتبارا واحتمال تفرقة المتقرب بينها كالمقطوع بعدمه فلاحظ وتامل والله اعلم
قال ره وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا
متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان
كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية
والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب
بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب
والام اقول هذا كله على نحو صورة انفرادهم من الاعمام لعدم الفرق
بينهما من هذه الجهة والاحتمالات والاقوال التي تقدمت آتية هنا ايضا مع اصالة
الفرق بين الصورتين مما لا اثر عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع
ولا اعتبار كما لا يخفى على من له ادنى تامل فلاحظ وتامل والله اعلم

تالثة ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته
وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال
في النهاية كان لمن تقرب بالام الثلث
بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب
الثلثان ثلثاه لخال الاب وخالته بينهما
بالسوية وثلثاهما بين العم والعمة بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة
ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة
في تسعة تصير ستة وثلثين ثم تضربها
في ثلثة فتصير مائة وثمانية اقول ان القول
قد نسب الى الفضل والى المهذب وغيره بل الى الاشهر بل الى
المشهور لان الثلث نصيب الام فيكون لمن تقرب بها عملا
بالنصوص الناطقة ولاصالة التسوية بين الشركاء مطلقا
او بين خصوص المتقربين الى الميت بالام ولاطلاق النص
بان الاخوال يقتسمون الثلث بالسوية فانه شامل لخال
الاب وخالته المتقربين بالام مع اصالة التسوية فيهما ايضا
ولاطلاق النص بان للعم الثلثان وللعمة الثلث فانه شامل
لعم الاب وعمته ولقاعدة تفضيل الرجال على النساء وللاجماع
عليه

عليه اذا كان لأب وام او لاب الى غير ذلك من التعليلات المذكورة
في كلامهم وكلها عليلة ولا اطلاق في النصوص بحيث يشمل محل البحث
فهو من الفروض التي لا نص فيها بخصوصها ويحتمل ما قاله المحقق الطوسي
من انه ينقسم الثلث على قرابة الام اثلاثا حتى يكون لعم الام وعمتها
ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية لاطلاق
النصوص بالقسمة اثلاثا بين الاعمام والاخوال فتصح من اربعة
وخمسين فانا نريد عددا له ثلث له نصف ولثلثيه ثلث
ثلث فنضرب ثلثة في ثلثة ثم اثنين في تسعة ثم ثلثة في
ثمانية عشر وقيل للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام
الاربعة الثلثان لاطلاق النصوص ثم ثلث الثلثين لعم الام
وعمتها بالسوية وثلثاها لعم الاب وعمته اثلاثا وتصح ايضا
من مائة وثمانية ولعله اظهرها في كشف اللثام لاطلاق النصوص
التي لا ينكر شمولها لذلك بعد تسليم شمولها لمحل البحث وان
كان المانع له مستظهرا وفي مفتاح الكرامة وغيره مع ما فيه من مخالفة
جماهير الاصحاب انه غير معلوم القائل ولذا احتمل الفاضل وغيره
جعله بعضهم احتمالا كما في ك والكفاية وفي ... انه ربما قيل به ونحوه
العبارة ... بالاحتمال الضعيف ومع بعضهم انه لمن تقرب
منهم بالام الثلث ارباعا كالمشهور ولمن تقرب منهم بالاب
الثلثان ثلثاهما لعمه وعمته اثلاثا وثلثهما لخاله وخالته اثلاثا وكا...

النافع والمقنع وما هو بين التوقف في ذلك كمسئلة الاجداد
الثمانية وفي بحث ان في المسئلتين اشكال وهو كذلك لعدم
وضوح ماخذ المشهور ودعوى الاجماع عليه عهدتها على مدعيها
والتراضي والصلح كاللازم في امثال ذلك مما ليس فيه نص خاص
ولا دليل واضح كما لا يخفى على المتامل في كلامهم فلاحظ وتامل والله اعلم
تنبيه الثمانية المذكورة قد تكون لاب وام وقد تكون لام (وقد تكون لاب)
وقد تكون متفرقة وحكم الجميع واضح كوضوح حكم كيفية القسمة
فيما بينهم ايضا وكوضوح حكم الستة عشر في الطبقة الثالثة وكوضوح
حكم ما زاد على ذلك لاتحاد المناط في جميع ذلك ولا ثمرة مهمة في
اطالة الكلام في تفصيل ذلك كله بعد ندور الفرض او عدم
وقوعه عادة فتامل جيدا والله اعلم قال ره مسائل خمس
الاولى عمومة الميت وعماته واولادهم
وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم
وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب
وعماته وخؤولته وخالاته واحق من عمومة
الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة
الميت وعماته وخؤولته وخالاته اقرب والاولاد
يقومون مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت
وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم و

ان نزلوا

ان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته
وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها
وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان
نزلوا وهكذا كل بطن وان نزلت
اولى من البطن العليا اقول هذا كله موضع وفاق
كما في الكفاية وغيرها ويشهد له آية اولوا الارحام بناء على دلالتها على
تقديم الاقرب الى الميت فالاقرب اليه كما هو المستفاد من تتبع
النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات ولكن عن المحقق ره
انه لو ترك عمة الام وبنت الخالة اشتركتا في الميراث
فان اراد بنت الخالة خالة الميت فلا ريب في تقدمها
على عمة الام لانها اقرب اليه من عمة الام وان اراد بها
بنت خالة الام فلا ريب في تقدم عمة الام عليها لانها اقرب
منها اليه فلا وجه لاشتراكهما فيه اصلا ودعوى تعدد صنف
الاعمام والاخوال فيرث العم مع بنت الخال والخال مع
بنت العم وهكذا مما لا شاهد عليها ان لم يكن على عدمها بل ظاهر
الاجماع على خلافه مع ان آية اولوا الارحام قاضية بان
الجميع صنف واحد وان الاقرب الى الميت احق بالميراث
من الابعد عنه وان اعمام الميت واخواله واولادهم اقرب اليه
من اعمام ابيه واخواله واعمام امه واخوالها واولادهم وهم اقرب

اليه من اعمام جده واخواله واعمام جدته واخوالها الا اذا دالمناط فى جميع
ذلك كما هو واضح فتم جيدا والله اعلم قال ره الثانية اولاد
العمومة المتفرقين يأخذ كل منهم نصيب آبائهم
فبنوا العم للام لهم السدس ولو كانوا بنى عمين
للام كان لهم الثلث والباقى لبنى العم او العمة
او لبنى العمومة او العمات للاب والام فكذا البحث
فى بنى الخئولة اقول لا اعرف خلافا فى قيام الاولاد مقام
آبائهم بل ظاهرهم الاجماع على ذلك مضافا الى النصوص
الدالة على ان كل رحم يرث نصيب من يتقرب به وانه بمنزلته
وفى كشف اللثام وغيره ان اولاد العمومة والعمات يقومون
مقام آبائهم عند عدمهم وعدم من هو فى درجتهم ولا يرث ابن عم
مع خال وان تقرب الى الميت بسببين والخال بسبب ولا ابن خال
مع عم وان تقرب بهما دون العم بل الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد
وان تكثر سببه وان اوهم عبارتى المقنع والمقنعة اولوية الابعد
ان تكثر سببه من الاقرب مع اتحاد سببه وعن الكاتب ان لابن
الخال اذا اجتمع مع العم الثلث وللعم الثلثان ولعله لخيال تعدد
الصنف فى هذه المرتبة فالاعمام صنف والاخوال صنف والاقرب
يمنع الابعد من صنفه لا من الصنف الاخر على نحو ما سبق فى الاخوة
والاجداد كما قيل الا انه خلاف ما عليه ان لم يكن على عدمه فتم جيدا
والله اعلم والمعروف ان اولاد العم او العمة فصاعدا للام يقتسمون
السدس او الثلث بالسوية مطلقا وان اختلفوا ذكورية وانوثية

على نحو كلالة الام ان لم يكونوا مندرجين فى الكلالة لما ايضا ولكن
عن الفضل بن شاذان والصدوق انهما اطلقا ان لولد
العمة الثلث ولولد العم الثلثين ولعلهما يريدان العم والعمة
المتقربين الى الميت بالاب والام او بالاب فقط فلا يكونان
مخالفين هنا والا ففى غير محله واطلاق بعض النصوص الواردة
فى العم والعمة او فى ان المرأة نصف الرجل فى الميراث واطلاق
بعض النصوص منزل على غير ذلك وح فلا محيص من الخروج عن اصالة
التسوية بين الشركاء خصوصا فى الشركة التى من جهة الام فتامل
جيدا والله اعلم ولا ريب فى سقوط ابن العم المتقرب بالاب مع وجود
المتقرب بالابوين لخبر الكناسى وللاتفاق عليه ظاهرا كما فى كشف او نحوه ص
اللثام وغيره ولا فى انه يقوم مقام المتقرب بالابوين مع عدمهم
ويقتسمون المال للذكر ضعف الانثى اذا كانوا اولاد عم واحد او
١٢ او اكثر ٢ اولاد عمة كذلك لانه لو اجتمع ابن عم مع بنت عم آخر
كان لابن العم الثلثان ولبنت العم الاخر الثلث بلا خلاف يعرف
فيه هنا كما قيل ولا يخلو من نظر او منع ان لم يكن عليه اجماع بل المتجه
انما هو القسمة بينهما بالسوية كنفس العمين لان كل واحد منهما
يرث نصيب من يتقرب به ونصيب كل واحد من العمين هو النصف
فيكون كذلك لاولادهما ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين ودعوى
ان اولاد المختلفين بمنزلة الآباء المختلفين فيكون للذكر ضعف
الانثى كالآباء على نحو ما قيل به فى اولاد الاولاد منا لا اثر له عليهما هنا

ان لم يكن على عدمه بل وكذا في اولاد الاولاد كما سبق في محله اللهم الا ان يتم
اجماع على ذلك فيكون عليه المعول وح فيصلح دليلا للفضل
في غير هذه الصورة بالصورة والاولوية كما هو واضح بادنى تامل
وفي الفقيه وان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية
الذكر والانثى فيه سواء وان ترك ابن عم وابن عمة فلابن العم
الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك ابنت عمته وابن عمته
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنتي عم وابنت
عم آخر فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الآخر النصف الباقي
وكذلك ان كانوا بني عم وفي الكافي عن الفضل ره وان ترك ابنت
عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث الى غير
ذلك مما يظهر منه عدم ثبوت اجماع على ذلك ولا شهرة معتد بها
على ذلك والحجة انما هو العمل بعموم ارث كل رحم نصيب من يتقرب
به فان تعدد الوارث فللذكر ضعف الانثى كما نص عليه كثير منهم
من غير خلاف فيه يعرف بل ظاهرهم الاجماع عليه لعموم ما دل
على ان المرأة نصف الرجل في الميراث وان للرجل سهمين وللمرأة
سهم ونحو ذلك مما يخرج به عن اصالة التسوية بين الشركاء فتامل
جيدا والله اعلم والعاشرة ان بني الاخوال كبني الاعمام في قيامهم
مقام ابائهم وفي ارثهم لنصيب من يتقربون به فلا خلاف فيها
نصا وفتوى واجماعا فلهم نصيب الثلث الذي هو نصيب
الاخوال فان اجتمع بنو الاخوال المتقربين بالاب والام

او باحدهما

او باحدهما كان لاولاد الخال او الخالة للام السدس ان
كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية وان اختلفوا
ذكورة وانوثة والباقي لاولاد الخال او للابوين لواحد
كانوا او لاكثر بالسوية الا على قول القاضي فصرح هنا ايض
بان للذكر مثل حظ الانثيين وسقط اولاد الخال للاولاد
للاب فقط لنص ما دل عليه في اولاد العم ولعدم القول بالفرق
بينهما كما لا يخفى على المتتبع لكلماتهم فلاحظ وتامل والله اعلم ولو اجتمع
اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر
ولاولاد العم الباقي كما اذا اجتمع الاعمام والاخوال على خلاف فيه
كما سبق والقسمة بينهم على نحو ما سبق ايض فتامل جيدا والله اعلم قال ره
الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان يمنع احدهما
الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن
خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي
زوجته ومثل عمة لاب هي خالة لام وان
منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع
مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة
اقول لا خلاف في شيء من ذلك ولا اشكال لوجود المقتضي للارث
وانتفاء المانع منه فيعمل به مطلقا ولو زاد على سببين في بعض

الفروض النادرة لاتحاد المناط في الجميع كما هو واضح كوضوح عدم
العمل بها مع وجود المانع منها كما في المثال ونحوه وكوضوح مكان
الزيادة على النسبتين في بعض الفروض النادرة ولا ثمرة
مهمة في تصويرا مثلتها كما في المسالك وغيرها فلاحظ وتامل
والله اعلم قال ره الرابعة اذا دخل الزوج او الزوجة
على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات
كان للزوج او الزوجة نصيب الاعلى ولمن
تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة
وما بقى فهو لقرابة الاب والام وان لم
يكونوا فلقرابة الاب اقول لا خلاف في ذلك
في الجملة بل الاجماع بقسميه عليه والكتاب العزيز ناطق بذلك
ولو بمعونة ما دل من النصوص والاجماعات كما قيل على عدم
نقص المتقرب بالام مطلقا ولو من جهة ابيها او امها فعن
الصادق ع انه في كتاب علي ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي
يجرّ به ولقيامهم مقام الام التي كذلك وح فان اتحد فله تمام
ثلث الاصل مطلقا وان تعدد مع تقربهم بالاب والام فقسمته
بينهم بالسوية مطلقا وان اختلفوا ذكورة وانوثة لاصالة
التسوية كما نص عليه كثير منهم وربما قيل بقسمته بينهم بالتفاضل
لاصالته فيهم كما قيل وان عدموا قام المتقرب بالاب مقامهم
في ذلك

[illegible]

في ذلك ومع تقربهم بالام فقط كانت القسمة بينهم بالسوية
او بالتفاضل على النحو السابق وان اجتمعوا فلمن تقرب منهم
بالام سدس الثلث ان اتحد وثلثه ان تعدد والباقي لقرابتها
من الابوين فان عدموا فلقرابتها من الاب والقسمة بينهم بالسوية
او بالتفاضل على الوجهين ولو اجتمع احد الزوجين مع احد
الفريقين مختلفا في جهة القرابة كما لو تركت زوجا وخالا من
الام وخالا من الابوين ففي الكتاب ان للزوج النصف
وللخال للام سدس الثلث وقيل يأخذ سدس الباقي
وقد يفهم من كلام الاصحاب ان للخال للام بعد نصيب الزوجية
سدس الاصل ان اتحد وثلثه ان تعدد كما لو لم يكن هناك
زوج ولا زوجة بل في المسالك انه ظاهر كلام الاصحاب وعليه
ينبغي ان يكون العمل وقيل بان له سدس الباقي لا غير ويجعل
حصة الزوج داخلة على الجميع وهو ضعيف لان الزوج لا ينقص
المتقرب بالام شيئا حيث يوجد المتقرب بالاب ولذا الخؤولة
وذهب جماعة منهم العلامة في القواعد وولده فخر الدين
والشهيد في الدروس الى ان له سدس الثلث لان الثلث
نصيب الخؤولة وللمتقرب بالام منهم سدسه مع الاتحاد
وثلثه مع تعدده ويشكل بان ذلك انما يكون نصيبهم
حيث يكون مجموع نصيب الخؤولة الثلث وهو منتف هنا

وقد ذكرنا وذكروا في
الطبقات الثلاثة ان
كل من تقرب بالام
فله نصيب الام وان كان
ذكرا وكل من تقرب بالاب
والام او الاب فله نصيب
الاب وذكر المحقق في
ذلك ايضا هذا الكلام
فيه ولا اشكال كما ترى في
الطبقة الاولى في اولاد
الام وهو الطبقة الثانية
من كلالة الاخوة وانما
الاشكال في الطبقة الثالثة
في بعض الفروض فيما
لو اجتمع في طرف الام
خالين احدهما من
جهة الام والاخر من
جهة الابوين او الاب
هل القسمة بينهما بالسوية
او بالتفاضل لان من
قال هناك بالسوية
قال هنا بالتفاضل

بل اما ان يكون ذلك بمنزلة ما لو لم يكن هناك زوج فان
الزوج انما ينقص المتقرب بالاب فيكون للمتقرب بالام
سدس الاصل او يعتبر ما يوجد من مستحقهم وهو الباقي
من نصيب الزوج ويقام مقام جميع التركة فيكون له سدس
الباقي كما ذهب اليه بعض الاصحاب اما القول الثالث
فغير متجه ولو كان مع احد الزوجين اعمام متفرقون
فلمن تقرب منهم بالام سدس الاصل فلمن تقرب منهم
مع اتحاده وثلثه مع تعدده والباقي للمتقرب بالاب
وينبغي مجيء القولين الاخيرين هنا لكنهم لم يذكروا هنا
خلافا انتهى وقد يقال بان المتجه هنا ايضا ان له سدس الباقي
لان ذلك هو مستحق الاعمام هنا ولا يلتفت الى حال
عدم وجود الزوج لان المدار انما هو على الحال الفعلي
لا التقديري والفعلي هو الباقي بعد نصيب الزوجية والصورتين
فالفرق بينهما في غير محله ودعوى ان الاجماع هو الفارق
بينهما بعيد ثبوتها على مدعيها خصوصا بعد قلة المتعرضين لذلك
كما لا يخفى على المتتبع لكلامهم فلاحظ وتامل والله اعلم قال رحمه الله
الخامسة حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة
حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبني
اخوال

اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب
الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي
لبني الاعمام اقول لا خلاف في ذلك ولا اشكال لقيامهم
مقام ابائهم ولو كان احد الزوجين مع احدى القرابتين
فللاخوال بعد نصيب الزوجية الثلث وللمتقرب منهم بالام
سدس الثلث او سدس الباقي او سدس الاصل على الخلاف
السابق والباقي بعد ذلك للمتقرب بالابوين او بالاب
مع عدم وجود المتقرب بهما وكذا البحث في الاعمام لاتحاد
المناط في الجميع فتدبر جيدا والله اعلم قال رحمه الله الفصل الثالث
في مسائل من احكام الازواج الاولى الزوجة
ترث ما دام في حبال الزوج وان يدخل
بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت
رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة
لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا
تورث كالمطلقة ثلثا والتي لم يدخل بها
واليائسة وليس في سنها من تحيض
والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطء الشبهة

او الفسخ اقول لا خلاف في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه
والاصول والكتاب العزيز والنصوص قاضية بمجموع ذلك كما
لا يخفى على المتامل في موارده فان التوارث معلق على الزوجية
الزوجية من غير مدخلية للدخول بها وعدمه فمهما تحققت بين
رجل وامراة توارثا مع انتفاء الموانع التي تقدم عن الارث
بعد وجود سببه الشرعي الا في المتزوج مريضا في الجملة او زالت
فلا توارث بينهما للاصل ولو بعد زوال الاسم المعلق عليه الحكم
الا في العدة الرجعية فانها بحكم الزوجة في التوارث وغيره نصا
وفتوى واجماعا بخلاف البائن القاطع لتسلط الزوج على ردها
كالمختلعة ونحوها ولكنها لو رجعت بالبذل كان له ردها قطعا وثبت
التوارث بينهما مع تمكنه من ردها وفي اشكال القواعد وغيرها فيه في
غير محله واما مع عدم تمكنه منه كما لو تزوج باختها او بخامسة ففي ثبوت
التوارث بينهما اشكال من صدق انها في عدة رجعية وان منع من الرجوع
بها مانع فيتوارثان ومن اصالة البقاء وتعذره فعلا فلا توارث
بينهما كما قيل بل في القواعد انه لو رجعت المختلعة في البذل في العدة
توارثا على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع الا انه في غير محله نعم في قول
الباقر ع فان طلقها ثلثا فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها وقال ع
يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة وقال الصادق ع اذا طلق الرجل وهو
صحيح فلا رجعة له عليها لم يرثها ولم ترثه الى غير ذلك والا اذا طلقها
وهو

وهو مريض ولو بائنا ومات في ذلك المرض ولم تتزوج ورثته
الى سنة وعن النهاية والوسيلة التوارث في العدة
اذا كان الطلاق في المرض كما سبق البحث فيه مفصلا في كتاب
الطلاق فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الثانية للزوجة
مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة
كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد
كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة
لا يزدن عليه شيئا اقول لا خلاف في شيء من ذلك
بل الاجماع بقسميه عليه والكتاب العزيز ناطق به كالسنة
المستفيضة او المتواترة والمراد بالولد ما يشمل ولد الولد
وان سفل ذكرا كان او انثى او خنثى سواء كان من الزوجة
الوارثة او من غيرها ولو من مملوكة لشمول الادلة لذلك كله
كما هو واضح كوضوح امكان اشتراك الزائد على الاربع في
الربع او الثمن في طلاق المريض مع موته في السنة كما ستجيء
الاشارة اليه وبالنص والآية واما كون القسمة بينهن بالسوية
فلاصالة التسوية كما في نظائره فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره
الثالثة اذا طلق واحدة من اربع وتزوج

اخبار ثم اشتبهت المطلقة الاولى كان
للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من
الثمن بين الاربع بالسوية اقول اما استحقاق
الاخيرة لربع الثمن او الربع فلا ريب فيه لمعلومية حالها
واما الثاني ففي المسالك وغيرها انه هو المشهور بين الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا الا ابن ادريس رحمه الله حيث ذهب الى استخراج
المشتبهة بالقرعة ويشهد لهم مع قرب دعوى الاجماع على ذلك
صحيح ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة
في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة
فقال جائز له ولهن قلت له ارايت ان هو خرج الى
بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها
قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج
امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة
ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه فقال عليه السلام ان كان له
ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع
ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها
فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال عليه السلام وتقسم
الثلاث النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة

جائز [illegible]

وان لم تعرف

وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع
ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة ويؤيد ذلك
بما دل عليه في تعارض البينات في الدراهم التي فقد بعضها
ونحو ذلك وخالف ابن ادريس رحمه الله فاختار القرعة
تمسكا بعموم ادلتها مع عدم حجية اخبار الآحاد وان صحت
واعتضدت بالشهرة في غير محله فلا ينبغي الاشكال في ذلك
وانما الاشكال في الجمود على مورد النص والعمل على العموم
في غيره او التعدي الى غيره كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين
او ثلاث خاصة او في جملة الخمس او كان للمطلق دون اربع
زوجات فطلق واحدة وتزوج باخرى وحصل الاشتباه
بواحدة او اكثر او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات او
ببعضهن او طلق ازيد من واحدة حتى انه لو طلق الاربع
وتزوج باربع واشتبهت احدى الاربع بالاخر او فسخ
نكاح واحدة لعيب في غيره او ازيد وتزوج غيرها او لم يتزوج
الى غير ذلك وفي المسالك ان فيه وجهين احدهما انسحاب
الحكم في جميع هذه الفروض لمشاركتها للمنصوص في المقتضي وهو
اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات وتساوي الكل في الاستحقاق
فلا ترجيح ولان خصوصية ظاهرة في قلة المشتبه وكثرتها في النص
على عين لا يفيد التخصيص بالحكم بل التنبيه على ماخذ الحكم والثاني [illegible]

ما حصل فيه الاشتباه الثالث القرعة هنا كما ذهب اليه ابن ادريس
في المنصوص وان لم نقل بها ثمة لانه غير منصوص فيرجع الى
عموم الامر بها في كل امر مشتبه وهذا اقرب بل في النص ايضا
ان لم يكن هناك اجماع لا يجري لخطيه والصلح في الكل ضرب
انتهى ولا يخلو بعض ذلك من نظر فتدبر وتعرف ان ذلك
من الصلح القهري في جميع هذه الموارد ونحوها محل منع ايضا
والاحتياط في ذلك مما لا ينبغي تركه فتم جيدا والله اعلم قال ره

الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها
لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا
لو زوج الصغيرين ابواهما او جدهما لابويهما
توارثا ولو زوجهما غير الاب والجد كان
العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ
والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل
العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما
فرضي ثم مات الذي رضي عزل نصيب الاخر
من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ
وانكر فقد بطل العقد فلا ميراث وان اجاز
صح واحلف انه لم تدعه الى الرضا الرغبة في الميراث

اقول

اقول اما تزويج الاب او الجد له فلا ريب في صحته فيندرج في الادلة
الدالة على توارث الزوجين كما في سائر موارد الزوجية اذ لا مدخلية
للصغر والكبر في ذلك ولا مدخلية للزوم العقد وتزلزله بناء
على ان للصغير الخيار بعد البلوغ مطلقا او مع كون التزويج
بغير كفو او بدون مهر المثل كما نص عليه بعضهم من غير خلاف
فيه يعرف كما في كشف اللثام وغيره وفي المسالك انه هل يكون
هذا الخيار سببا في الارث لو مات قبله وجهان من صحة العقد
في نفسه وان كان متزلزلا كالتزويج بذات العيب الكامل
اذا مات قبل ان يفسخ ومن كونه بمنزلة عقد الفضولي بالنسبة
اليه وقد مات قبل الاجازة والمتجه هو الاول والفرق بينهما فانهم
فان عقد الفضولي لا يعقد الا مع الاجازة وهذا العقد لا
ينفسخ الا بالفسخ فكان في نفسه واقعا وتزلزله لا يمنع الارث
وقال الحميد بن زرارة سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يزوج
الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان
زوجاهما فنعم ونحوه غيره هكذا ولكن في رواية عباد بن
كثير عنه ع عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ه له صح
ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها وروى ع عليه صح
ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع في غلام وجارية

ن زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال ع النكاح جائز وايهما ١٢ ادركا ورضيا
ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث
بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت له ع فان
ادرك احدهما قبل الآخر فقال ع يجوز ذلك عليه ان هو
رضي فقلت له ع فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية
ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه
فقال ع نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله تعالى
ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع
اليها الميراث ونصف المهر فقلت له ع فان ماتت الجارية
ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك فقال ع لا لان
الخيار لها اذا ادركت ~~فقال~~ فقلت له ع فان كان ابوها
هو الذي زوجها قبل ان تدرك فقال ع يجوز عليها تزويج
الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية الى غير
ذلك وعن النهاية التعليل بذلك ايضا وان الارث انما
يكون مع لزوم العقد لا مع ثبوت الخيار فيه واطلاق التوارث
في النصوص منزل على صورة لزوم العقد كما هو غير بعيد ولو حمل
المطلق على المقيد والمجمل على المفصل اللهم الا ان يثبت اشتهار
التوارث بمطلق الزوجية كما هو مقتضى اطلاق الكتاب العزيز
والسنة

والسنة المستفيضة او المتواترة وح فنطرح النصوص المزبورة
او يراد بالخيار فيها هو الخيار في امضاء العقد ورده كما في
الفضولي لا الخيار الذي هو محل البحث وذلك هو ظاهر
النهاية او صريحها اذ الموجود فيها ان الصبيين اذا زوجا
فان كان الذي تولى العقد عليهما ابواهما ثم مات
واحد منهما قبل البلوغ فانه يرثه صاحبه فان كان العاقد
غير الابوين كائنا من كان فلا توارث بينهما حتى يبلغا
ويرضى الصبي منهما بالعقد فان ماتت الصبية قبل البلوغ
وكان الصبي قد بلغ ورضي بالعقد لم يرثها لان لها الخيار
اذا بلغت واذا بلغت ورضيت بالعقد ولم يبلغ
الصبي ومات الصبي فانها لا ترثه لان له الخيار اذا بلغ
فان بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات
الصبي عزل ميراث الصبية منه الى ان تبلغ فاذا رضيت
عند البلوغ بالعقد حلفت بالله تعالى انه ما دعاها الى الرضا
بالعقد الطمع بالمال فاذا حلفت سلم اليها حقها منه وكذلك
الحكم في الصبي سواء وح فنسبة الخلاف اليها هنا في غير محله
فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثاني فظاهرهم الاتفاق
على توقفه على الاجازة والنصوص ناطقة به والعمومات
قاضية به بناء على جريان العقد الفضولي على القواعد والا

فاحالة الفساد قاضية بفساده وعدم ترتب الاثر عليه ولو
بعد الاجازة كما في نظائره من العمدة في صحته انما هو الاجماع
والنصوص التي لا مجال للمناقشة في سندها ولا في دلالتها
كما لا يخفى على من لاحظها ولا فرق في المجيز للعقد المزبور بين
كونه ابا او جدا او كونه هو الصغير المعقود له بعد بلوغه
ورشده كما نطقت به النصوص والفتاوى وفي الاجماعات
كخبر الحذاء السابق وغيره وخبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره
ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين فقال عليه السلام اما تزويجه
فهو صحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك
فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه
فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان بائنة صح
انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته فقلت له
فان ماتت او مات فقال عليه السلام يوقف الميراث حتى يدرك
ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا
الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث وخبر محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول
في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه
لا تكره على ذلك والامر امرها الى غير ذلك من النصوص الدالة على

[illegible]

ذلك ولكن قد يشكل بعض ذلك بناء على اعتبار وجود المجيز حال
العقد في صحة العقد الفضولي الا انه مع تسليم تحقق الغرض هنا
مدفوع باطلاق النص وغيره فلا ينبغي الالتفات اليه هنا
وفي المسالك انه اذا زوجها غير الولي فالعقد فضولي تتوقف
صحته على اجازة الولي او اجازتها بعد الكمال فان اجاز الولي
فذاك وان تربص بها الى حين الكمال فان مات احدهما
قبل ذلك بطل ايضا كما لو مات الكبير المعقود له فضولا قبل الاجازة
وان بلغ احدهما ورشد والاخر صغير عرضت عليه الاجازة
فان اجاز لزم من جهته وبقي موقوفا على اجازة الاخر بعد
كماله فان مات قبله بطل العقد ايضا وان مات المجيز
اولا ثم كمل الاخر فان رد العقد بطل ايضا وهذا كله لا
اشكال فيه وان اجازه فقد روي حينئذ انه يحلف انه
لم يدعه الى الاجازة الرغبة في الميراث ويعطى نصيبه منه
وعليه عمل الاصحاب ومورده الصغيران ولو زوج
احدهما الولي او كان احدهما بالغا رشيدا او تزوج
الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه
واحلف بعد بلوغه كذلك وهذا وان لم يكن منصوصا
الا انه لاحق بالطريق لان العقد لازم من احد الطرفين

فهو اقرب الى الثبوت بما هو جائز من الطرفين نعم لو كانا كبيرين
وزوجهما الفضوليان ففي تعدي الحكم اليهما نظر من مساواته
للمنصوص في كونهما فضوليين ولا مدخل للصغر والكبر في
ذلك ومن ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف الاصل
من حيث توقف الارث على اليمين وظهور التهمة في
الاجازة فيحكم فيما خرج من المنصوص ببطلان العقد
متى مات احدهما قبل اجازة الآخر وفي الاول قوة
انتهى ولا يخلو بعض ذلك من نظر فتدبر وقد يقال بعدم
الحاجة الى اليمين في الصغيرين فضلا عن غيرهما للاصل و
لعدم توقف علقة الزوجية عليه وانما هو للاستظهار
على كون الرضا بالتزويج من حيث هو هو لا انه لبيان ان
به وانما غرضه الميراث وان لم يكن مستحقا له واقعا
فلو علم بالحال لم تكن حاجة الى اليمين اصلا بل قد يقال بانه
لا حاجة الى اليمين مع كون الرغبة في المال على وجه الحلال
فرضي بالنكاح ليرث المال بواسطته ولا بأس بذلك
اللهم الا ان يتم اجماع على وجوبه تعبدا وان علم بانه
رضاه بالنكاح لمجرد اثبات علقته وترتب احكامه
من المصاهرة وغيرها لو لم يكن يعلم بالمال او لم يكن هناك

مال

مال اصلا او نحو ذلك ودعوى ان اليمين هنا متمم للعقد على نحو
الاجازة فلا يؤثر العقد بدونه كالمقطوع بعدمه بل ظاهر
النص يأباه فانه لا ينكر دلالته على ان اليمين لدفع التهمة
وعدم تحقق الرضا منه بالنكاح واقعا وانما اظهر الرضا
طمعا بالمال ولو حراما مع ان الرضا بالعقد مما لا يعلم الا
من قبله فينبغي ان يقبل قوله فيه بلا يمين كما في نظائره ومع
فينبغي الاقتصار فيه على المتيقن وهو صورة وجود المال الذي
يرغب فيه ولو حراما بان لا يكون له رضا بالنكاح ودعوى
الاجماع على خلافه وانه اعم من ذلك عهدتها على مدعيها
وقد سبق بعض الكلام في ذلك في كتاب النكاح والبيع
فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو نكل الحي منهما عن اليمين حيث
تجب عليه فلا ميراث له ولا غيره من لوازم الزوجية
واحكامها بناء على ان لها مدخل في تأثير العقد في الزوجية
كما قيل للاصل وظاهر الخبر فهو صريح على نحو يمين المدعي المردودة
عليه مع نكوله عنها لعدم الفرق بينهما عند التأمل
ومثله ما لو تعذرت اليمين منه بموت او غيره لاتحاد المناط
فيهما فتدبر جيدا والله اعلم قال رحمه الله الخامسة اذا كان
للتي وجدت من الميت فلذا ورثت من جميع

في ارث الزوجين

في بيان من تحرم

ما تركت ولو لم يكن لم ترث من الارض
شيئا واعطيت حصتها من قيمة
الالات والابنية وقيل لا تمنع الا من
الدور والمساكن وخرج المرتضى
في لا ثالثا هو تقويم الارض و
تسليم حصتها من القيمة والقول الاول
اظهر اقول اما الاول فظاهر المتن ونحوه انه
لا خلاف فيه اصلا بل كاد ان يكون صريح القواعد ونحوها
وفي جملة من الشروح انه قد اختلف الاصحاب في الزوجة
اذا لم يكن لها ولد على اقوال وقد نقل ذلك من القاضي
والشيخ في ط والنهاية والغنية والوسيلة والجامع وكثير
من العبارات مسلمين له ارسال المسلمات وقد صار
اليه الفاضلان والشهيد وكثير منهم بل هو المشهور بين
المتاخرين كما في المسالك وغيرها بل هو المشهور مطلقا
بين المتاخرين كما قيل بل في غاية المرام ان المعتمد اختصاص
الحرمان بغير ذات الولد وهو مذهب الشيخ ومتاخري اصحابنا
ولم ينقل فيها الخلاف حتى الان من ابن ادريس

واعلم ان فرغه المتن بعضه مطالب الاول في بيان من تحرم في مقدار ما تحرم في كيفية التقويم تختلف لكن الاستاد زوجة ذات الولد غير عنوان المسئلة صنع المصرح الانعاف واختلف في اختلاف العلماء قديما وحديثا خصوصا من متاخري الفاضلين لا سيما السيد في الصلاح العمل لانه عنوان الزوجة ذات الولد

وان اطلقها وذكر ان الخلاف فيها وخ يا الزوجة غير ذات الولد وهذا صحيح ان كانت الزوجة واختلفوا في محل النزاع

وان اطلقها جماعة من القدماء الا انه محتمل قريبا ارادتهم غير
ذات الولد كما فهمه المصنف والفاضل وغيرهما ممن اقتصر
على حكاية الخلاف فيه فقط وقد نسب في كشف الى الصدوق ١٢ ايضا
والقاضي وابي حمزة وغيرهم وقد يحمل عليه اطلاق كلام
الكاتب وقد يستدل على ذلك بعمومات الكتاب
والسنة المستفيضة او المتواترة الدالة على ان الزوجة
ترث من جميع ما تركه زوجها كما ان الزوج كذلك والنصوص
الدالة على حرمان الزوجة من ارث شيء جميعا انما يراد بها
الايجاب الجزئي في مقابلة الجمهور القائلين بالسلب الكلي
وانها بقسميها لا تحرم من شيء منها اصلا ولو سلم اطلاقها
فلا وثوق به بعد اعراض المشهور عنه قديما وحديثا نقلا
وتحصيلا وبعد عدم العثور على مخالف في ذلك صريحا من
غير ابن ادريس وان تبعه كثير ممن تاخر غفلة عن حقيقة
الحال وتمسكا باطلاق النصوص الاتية المسوقة لبيان
ما يحرم منه الزوجة لا لبيان جميع افراد الزوجة كما زعم الجماعة
المتاخرة وح فلا وثوق باطلاقها خصوصا مع اعراض المشهور
عنه فتدبر وتمسكا باطلاق معقد اجماع الانتصار واجماع
الخلاف والسرائر ونحوها كما قيل ولكن التامل فيها يشرف
الفقيه على القطع بان المراد منها انما هو الاهمال والايجاب
الجزئي في مقابلة الجمهور بل التدبر في السرائر يقضي بذلك ايضا

ان الوسم اعراض شهرة المتاخرين فلا نسلم اعراض شهرة القدماء فلاحظ وتدبر

اذا الموجود فيه وكذلك ذهب السيد المرتضى فانه رواه
اصحابنا واجمعوا عليه من ان الزوجة التي لا يكون لها من
الميت ولد لا ترث من الرباع والمنازل شيئا والحق
بعض اصحابنا جميع الارضين من البساتين والضياع
وغيرها وهذا اختيار شيخنا ابي جعفر ره والاول اختيار
شيخنا المفيد ره وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا لانا
لو خلينا وظواهر القران ورثناها من جميع ذلك وانما
عدلنا في الرباع والمنازل للادلة وهي اجماعنا وتواتر
اخبارنا ولا اجماع معنا منعقد على ما عدا الرباع والمنازل
فحمله السيد ره على انها لا ترث من نفس تلك كما يذهب اليه
اصحابنا في الانقاض والطوب وهو الاجر والصحيح انها لا ترث
من نفس التربة ولا من قيمتها بل يقوم الطوب والالات وتعطى
قيمته وما ذكره السيد ره تخريج منه وانفراد وهذا اذا لم يكن
لها من الميت ولد فاما اذا كان لها منه ولد اعطيت سهمها من
جميع ذلك فقول بعض اصحابنا وهو اختيار الصدوق ره تمسكا
منه برواية شاذة وخبر واحد لا يوجب علما ولا عملا
واما هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر ره في نهايته الا انه رجع
عنه في استبصاره وهو الذي يقوى عندي لان التخصيص يحتاج
الى ادلة قوية واحكام شرعية والاجماع على انها لا ترث من
تربة الرباع والمنازل شيئا سواء كان لها من الزوج ولد او

ره في ذلك
لان كل تخريج من قواعد
الفقهية ومن مسلك
العلماء الامامية في
استنباط الاحكام من
اخبار الائمة يسمون
ذلك في اصطلاحهم
بالتخريج المناسب
بمذاق العامة لا تكفي
ولا كان عليهم الله العمل به صالح
بالاستحسان [illegible]
[illegible] المصنف بالتخريج

لم يكن وهو ظاهر المفيد في المقنعة والسيد في الانتصار انتهى مع انه
قد يورد عليها بانه لا صراحة في الاستبصار في اختياره ذلك بل لعله
ظاهر في موافقة الصدوق لحكايته ذلك عنه وسكوته عليه بل لا
صراحة في المقنعة والانتصار في ذلك وانما اتفقا على الاهمال والاثبات
الالي بالجنس في مقابلة العامة وحكاية اجماع على ذلك من غير
على عدم ارادة العموم لمعلومية عدم الاجماع في ذات الولد ان
لم يكن اجماعهم على عدمه فتصريح ان الرواية التي ارسلها لا شذوذ
فيها وكيف يكون كذلك وعمل المشهور او الجميع عليها كما هو مقتضى
صدر كلامه وكانه لذا لم يعتن بخلافه الفاضلان حيث [illegible]
عنهما الاخر غفل عن ملاحظة ذلك فلا تغفل ويؤيده موثقة
ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وخبر ابن
ابي يعفور وابي عبد الملك عن ابي عبد الله ع عن الرجل هل يرث من دار
امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا
يرث من ذلك شيئا فقال ع يرثها وترثه من كل شيء تركه او تركت
بناء على حمله على ذات الولد خاصة جمعا بين النصوص ولو بقرينة
الشهرة وعدم معروفية الخلاف في ذلك قبل ابن ادريس لا صريحا ولا ظاهرا
اذ لا اطلاق في عبارات كثير منهم بحيث يشمل ذات الولد كما لا يخفى
المتامل فيها وفي المختلف بعد حكايته عن النهاية ان هذا الحكم الذي
ذكرناه انما يكون للمراة ولد من الميت فان كان لها منه ولد اعطيت

[illegible]
١٢ اذا لم يكن

حقها من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور والمساكن
وتبعه ابن البراج وقال ابو الصلاح ولا ترث الزوجة من رقاب
الرباع والارض شيئا وترث من قيمة آلات الرباع من خشب وآجر
كسائر الارث وهو موافق لقول الشيخ وقال ابن حمزة فان
كانت الزوجة ذات ولد من بعلها المتوفى عنها لزم ميراثها
في جميع متروكاته وان لم تكن ذات ولد منه لم يكن لها حق في
الارضين والقرى والمنازل والدور والرباع وتردد روايات
مختلفات بخلاف ذلك وقال المفيد ولا ترث الزوجة شيئا
مما خلفه الزوج من الرباع وتعطى قيمة الخشب والطوب والبناء
والآلات فيه وهذا منصوص عليه عن نبي الهدى وعن الائمة من
عترته ونحوه عن الانتصار وغيره مما اطلق فيه ذلك في مقابل الاخبار
ولا ظهور فيها في ارادة ما يشمل ذات الولد وان زعمه كثير ممن
تأخر بل عباراتهم مسوقة لبيان مقدار ما تحرم منه ونحوه
لا لبيان من تحرم من الزوجات كما هو غير خفي على المتدبر في عباراتهم
حتى عبارة السرائر في صدرها وان خالفت في آخرها فلا تغفل
وفي الكفاية ان المشهور خصوصا بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير
ذات الولد من الزوج بل قال انه مع ذلك نسبه الى جملة المتأخرين
الى غير ذلك مما يظهر منه تحقق الشهرة على ذلك فلا تغفل وفي
مفتاح الكرامة ان المعتمد تخصيص الحكم بغير ذات الولد كما في
النهاية و ط والفقيه والوسيلة والشرائع والجامع والتحرير والقواعد

والمختلف

والانصاف ان عباراتهم
ان لم تكن مسوقة لبيان
من تحرم من الزوجات
مطلقا فلا اقل من
لبيان الارض كما ان
الاقرب ايضا كذلك
لان المستفاد منها
الحكمة والادلة

والمختلف والارشاد والتبصرة والايضاح وشرح السيد العميد والدروس
واللمعة وتعليق النافع وتعليق الارشاد والتنقيح والمقتصر وغاية
المرام وشرح القواعد لبعض المتأخرين ونفى عنه البأس في المسالك
وفي الروضة الميل اليه الى غير ذلك مما اقتصر فيه على حكاية الخلاف
في غير ذات الولد خاصة اقتصارا على المتيقن في الخروج عن
العمومات كتابا وسنة واجماعا مؤيدا بالموثقة المظنون كونها
عن الامام ولذا ذكرت في الروايات في الجوامع العظام واعتنى
ابن ابي عمير وغيره في روايتها ولم تجر عادتهم برواية فتوى ابن اذينة
او غيره كما لا يخفى على من لاحظ احوالهم كما ان حمل خبر الفضل بن عبد
الملك وابن ابي يعفور على ذلك اولى من حمله على التقية التي لا مسرح لها
في المقام والتخصيص ضرب منه جزما وانكاره قد يشبه المكابرة ودعوى
ظهوره في ذات الولد وغيرها على وجه يمتنع تخصيصه بغيرها مما لا ينبغي
الالتفات اليه واولى منه الاستدلال على عدم الفرق بين ذات
الولد وغيرها باجماع الخلاف والسرائر وبعموم التعليل الوارد في جملة
من النصوص بانها لا نسب لها مع الورثة وانها دخيلة عليهم وانها قد
تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم ونحو ذلك كما قيل وباطلاق
النصوص المستفيضة او المتواترة ان لم يكن [illegible] معا مع اطلاق
جملة من عبارات القدماء كالكليني وغيره بل جملة من معاقد الاجماعات
كما قيل وفي الجميع نظر كما يظهر مما مر وغيره والتعليل من باب الحكمة التي
لا يجب اطرادها ولا يقدح تخلفها كما في نظائرها هذا وليس التفصيل المزبور

لمجرد الجمع بين الاخبار كي يورد عليه بانه جمع لا شاهد عليه لا لغة ولا عرفا ولا شرعا مع قرب احتمال ان اعراض المشهور عن كل من الاطلاقين يقتضي العمل بهما معا فيعيّن حمل اعراضهم كما هو محرر في محله وانكار تحقق الشهرة عليه خصوصا بين المتاخرين محل الانكار بل لعله من المقطوع به مع استفاضة حكايتها على ان الاكثر منهم مع عدم معلومية القول بالتفصيل من احد قبل المزبور بين قسمي الزوجة منهم عن ابن ادريس وان تبعه عليه كثير ممن تاخر ولا ظهور [illegible] في دعوى الاجماع عليه وان زعمه بعضهم بل لعلها ظاهرة في مجرد فتويها بل لو سلم دعويه عليها فلا عبرة بها بعد عدم معلومية موافق له قبله مع وجود المخالف له قبله وبعده كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم وعبارات غيره فلاحظ وتدبر والله اعلم

و اما الثاني فلا خلاف فيه في الجملة بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله من ضروريات مذهبنا ولا يلتفت الى خلاف الكاتب فيه مع تسليم في نفسه ومع ما قيل من انه مسبوق بالاجماع وملحوق به كما في كثير من العبارات فضلا عن خلاف صاحب الوسائل ثم فيه مع غنا عليه اجماع الائمة عليهم السلام بل اجماع الامة مع معلومية حاله وانه خارج من الواقفية بعد رجوعه عن المالكية كما ذكره بعضهم ولا يقدح فيه خلو كثير من عبارات القدماء او غيرهم عن هذا الحكم لقرب احتمال كونه احالة لوضوحه عندهم كما قيل بل العامة تعرف ذلك من الامامية فيتجه حمل الصحيح الدال على التقسيم كما قيل كما يتجه تخصيص العمومات بالمتواترة من الروايات والاجماعات

فلا ينبغي

[margin:] لانه حكم بكون الزوج ... ترث من العين ... كما في الرياض في الدروس ... العامة

[margin:] قال قلنا ... زرارة ... وفيه ... عبيد بن ... والبقباق ... بهذا الحمل

في كمية ما تحرم ومقداره

فلا ينبغي الاطناب في ذلك وانما الاشكال في تعيين ما تحرم منه وغير ذات الولد وفيه اقوال منها ما اختاره المصنف وغيره من انها لا ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية كما عن الشيخ في النهاية واتباعه كابن البراج وحمزة وابن حمزة وابي الصلاح والفاضل في المختلف والتحرير والارشاد والتبصرة والقواعد والايضاح وشرح الغد والشهيد في اللمعة وكثير من العبارات بل هو المشهور كما اعترف به الفاضل وكثير منهم بل عن الخلاف الاجماع عليه ولعله هو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة ان لم تكن متواترة كصحيح الفضلاء الخمسة منهم عن ابي جعفر ع ومنهم عن ابي عبد الله ع ومنهم عن احدهما ع انه ع قال ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان له ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب وفي خبر يزيد الصائغ عن ابي عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الارض فقال عليه السلام لا ولكن يرثن قيمة البناء قال فقلت له ع فان الناس لا يرضون بذا فقال ع اذا ولينا فلم يرض الناس ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف وصحيح زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب

[margin:] في القول بعدم ارثها من الارض مطلقا او غير ذات الولد وانه المشهور

[margin:] وقال ع

شيئا وترث من المال والفراش والثياب ومتاع البيت مما
ترك ويقوّم النقض والابواب والجذوع والقصب
فتعطى حقها منه وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عنه ع انه قال
لا ترث النساء من عقار الارض شيئا وفي صحيحها عنه ع انه قال
النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا وفي موثق زرارة
وطربال عنه ع انه قال ان المراة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من
المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم
النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه وفي حسنة الاحول عن
ابي عبد الله ع عن النساء ما لهن من الميراث فقال ع لهن قيمة
الطوب والبناء والقصب والخشب فاما الارض والعقار فلا
ميراث لهن فقلت له ع فالثياب فقال ع الثياب لهن
وفي خبره عنه ع عن النساء ما لهن من الميراث فقال ع لهن قيمة
الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا
ميراث لهن فيها فقلت له ع فالثياب لهن نصيبهن قال — فقال عليه السلام فالثياب لهن
فقلت له ع كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى
فقال ع لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل
عليهم وانما صار هذا كذلك لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها
او ولد من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم وفي خبر موسى بن
بكير قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام
انه

انه قال ان النساء لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار او ارض
الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة
البناء واما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة فقال
وبهذا الاستغناء عن غير ذلك من النصوص مما يشهد لهذا القول
ولا يلتفت الى المناقشة في دلالتها عليه كما في الكفاية وغيرها
ولا يقدح فيها اشتمالها على ما لا يقول به المشهور او الجميع كما في — في القول الثاني
نظائره فتدبر جيدا والله اعلم ومنها قصر الحرمان على الرباع
التي هي الدور والمساكن دون غيرها من الاراضي كالبساتين
والمزارع وغيرها كما هو خيرة السرائر وغيرها اذ لا اجماع
على حرمانها من غيرها فيبقى على مقتضى عموم الكتاب والسنة
وفي الانتصار ان مما انفردت به الامامية القول بان الزوجة
لا ترث من رباع المتوفى شيئا بل تعطى بقيمة حقها من البناء
والالات دون قيمة العرصة وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك
ولم يفرقوا بين الرباع وغيرها في تعلق حق الزوجات الى
آخر ما ذكره فيه وظاهره الاجماع على ذلك كما قيل وقد نسب
هذا القول الى المفيد وكاشف الرموز والتنقيح واستظهر من
النافع واليه مال الفاضل وغيره تمسكا بالنصوص المقتصرة
على المنع من الرباع كخبر ابي مسلم عن ابا عبد الله عليه السلام انه قال

ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا فقلت له ع
كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال ع ليس
لها منه نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من
الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها
ونحوه عن قرب الاسناد عن العلا بن رزين عنه ع وعن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال لا ترث
من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى
ثمنها او ربعها قال ع وانما صار ذلك لئلا تتزوج
فتفسد على اهل المواريث مواريثهم وعن حماد بن
عثمان عنه ع انه قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب
لئلا تتزوج فيدخل على اهل المواريث من يفسد مواريثهم
وعن عبد الملك عن احدهما ع انه قال ليس للنساء من الدور
والعقار شيء وعن يزيد الصائغ عن ابي جعفر ع انه قال ان
النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب
والخشب فقلت له ع ان الناس لا ياخذون بهذا فقال ع
اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم
بالسيف عليه ونحوه عن محمد بن حكيم عنه ع وعن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ان النساء لا يرثن من الدور
ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء
وعن الرضا ع انه كتب الى محمد بن سنان انه قال ان علة ان المراة
لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والخشب والنقض لان العقار
لا يمكن تغيير

لا يمكن تغيره وقلبه والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من
العصمة ويجوز تغيرها وتبديلها وليس الوالد والولد كذلك
لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان
يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهه
وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام
وعن الاحول عن ابي عبد الله ع انه قال لا يرثن النساء من العقار شيئا
ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني من البناء الدور وانما عنى
من النساء الزوجة وعن البصائر مسندا الى عبد الملك قال دعا ابو
جعفر عليه السلام بكتاب علي عليه السلام فاذا فيه ان النساء ليس لهن
من عقار الرجل اذا توفي عنهن شيء فقال ابو جعفر عليه السلام
والله هذا خط علي عليه السلام بيده واملاء رسول الله ص الى غير ذلك
من النصوص المتواترة ودلالتها على ذلك الا ان المانع لها مستظهر مذهب
اظهر في القول المشهور فيراد بها المنع من مطلق الارض والرباع
ونحوهما من باب المثال او من باب استعمال الخاص في العام ودعوى ان
هذا القول مستلزم لتقليل التخصيص فيكون اولى من القول المشهور الذي يستلزم كثرة التخصيص
يدفعه ان التخصيص بغية واحدة على القولين وكثرة افراد
المخصص على احدهما وقلته على الاخر غير قاضية بالترجيح لا لغة
ولا عرفا ولا شرعا ولا مرجح للاجماع هنا بل علاوة للاقتصار
على المتيقن بعد وضوح الحجة على ثبوت غيره ايضا كما في المقام

في القول الثالث للسيد المرتضى

ونحوه بل قد يمنع كون المتيقن هو الرباع فقط وان تيقنا
خروجها في الجملة ولولا انها داخلة في مطلق الارض الا انا لا نعلم
بان المستثنى والمخصص المنفصل هو الرباع او مطلق الارض
ولا يقين بالاول قطعا فتدبر جيدا والله اعلم ومنها حرمانها
من نفس الارض دون قيمتها فتعطى حقها من نفس القيمة كما هو
صريح الانتصار والسرائر بعض من تأخر جمعا بين ظواهر القرآن
ونحوها وبين ظواهر النصوص ان بعد المنزلة على ذلك ولا
ريب في انه اقرب الى الاعتبار واما نفي العين فلعد الغرار وانما
خان الاموال فكانها قد ملكت العين ثم اتلفها الوارث
عليها مع ان في ذلك جمعا بين الحقين كما قيل مر بين الجمع بين
عمومات الارث من كل شيء تركه الزوج وبين التعليلات
الى بعد الدلالة جميع بلادت هد عليه عرفا وان كان في نفسه
اعتبارا حسنا كما في المنع وغيره الا ان التخصيص بعد قيام الدليل
عليه خير منه مع ما قيل من انه مسبوق بالاجماع وملحوق به مع
ظهور النصوص في حرمانها من نفس الارض ظهورا كاد ان يكون
صريحا فيه بمقتضى مقابلتها للابنية والالات ونحوها مما تحرم
من عينه دون قيمته هذا واغرب من ذلك التزام بعض القائلين
بالقول الثاني انها ترث من نفس ارض المزارع ومن قيمة الالات
ونحوها فان المستفاد من مجموع النصوص وغيرها انها اذا

لم ترث

ونسبة ذلك الى السيد في الانتصار محل منع لانه ذكر فيه الرباع وقال يعطى عليها قيمتها لا من عينها فنسبة المص القول الثالث الى السيد على ما رأيناه في الانتصار مما لا وجه له الا ان يقال يمكن ان نقل المص انما عن الانتصار من كتب السيد رح فلاحظ

وهذا ظاهر ان المرأة لا ترث من الارض مطلقا عينا وقيمة كما مر تفصيله مع دليله في القول الاول

في ارث الزوجة المرأة من قيمة الالات والابنية

لم ترث من عين البناء لم ترث من عين الارض بطريق اولى فيتجه على
هذا القول ارثها من قيمة الارض فتكون كالالات ونحوها ولكنه بعيد
جدا بل قد يقطع بعدمه ولعل ذلك من الشواهد على بطلان هذا القول
وح فيتعين المصير الى المشهور المؤيد المنصور واما اعطاء حقها
من قيمة الالات والابنية فلا نعرف فيه خلافا بل ظاهرهم الاتفاق
عليه كما هو صريح غير واحد منهم والنصوص ان تقدم ناطقة به بل صريح
بعض الاصول ارثها من قيمة الشجر والنخل ايضا وانها كالابنية ونحوها
كما هو صريح كثير منهم بل نسب الى اكثر المتأخرين بل الى المشهور بل قد
يدعى انها شامل لكل ما كان ثابتا في الارض مشرفا على الثبات كرحى
الماء والدواليب والسلك ونحو ذلك صرح الفاضل في التنقيح فيكون المراد بالجميع
بل قيل بانها شاملة لها في اصطلاحهم واحتمال ارثها من عين الشجر
والنخل ومن قيمة القصب ونحوه لعله ضعيف والاضعف منه المنع
من ارث الشجر والنخل عينا وقيمة كالارض لان الشجر من جملة العقار
فلا ترث منه شيئا كما قيل وفيه ما لا يخفى بل منع بل الظاهر ان العقار من
جملة الارض فتدبر هذا وقد يلحق به الزرع والبقول والخضراوات
ونحوها خصوصا ما كان له ساق وما كان منها يبقى سنين فصاعدا منها
فترث من قيمتها لا من عينها ولكن قد يدعى الاجماع على خلاف ذلك كسائر
المنقولات وكثمرة النخل والشجر التي ترث من عينها كما يظهر من ارسال
بعضهم له ارسال المسلمات تمسكا بعموم ادلة الارث كتابا وسنة

الا ان عبارة القدماء خالية عن ذكر الشجر والنخل كما عن السيد في مفتاح الكرامة

واجاعا كما هو غير بعيد لكن للبحث فيه مجال والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه
فتدبر جيدا والله اعلم ولو كانت الدار مثلا فيها خيار للبايع وتوفي
المشتري ففي ارث الزوجة منها وجوه منها الانتظار الى انقضاء
مدة الخيار فتمنع حق من نفس الارض دون قيمة الابنية ونحوها ولو
فسخ البايع ورثت من جميع القيمة التي قد وقع الشراء بها ولا يلتفت
الى احتمال منعها مما قابل نفس الارض فتدبر جيدا والله اعلم ومنها
اخذ القيمة فعلا كما في الابنية ونحوها ومنها حرمانها من الجميع
وقيمة للاصل مع الشك في شمول ادلة ارثها لنحو ذلك وهو
اضعف الوجوه فتدبر ولو كان للميت قناة ففي ارث الزوجة
منه وجوه الحاقه بالارض او الحاقه بالابنية او يفرق بين كونه
متعلقا بالارض فلا ترث مطلقا وبين كونه متعلقا بالابنية ونحوها
فترث من قيمتها وبين كونه متعلقا بالمنقول للميت فترث منه
تبعا للمتعلق ولعل ثالثها اظهر تمسكا بالعموم مع عدم شمول
المخصص له عرفا ومع عدم شيء على التبعية المزبورة او على
الالحاق المزبور فتدبر فاذا تحقق الفسخ منها او من غيرها اعطيت
حقها من المفسوخ عينا او قيمة او منعت منه لو كان المبيع مثلا
ارضا على المشهور كما هو واضح فتدبر جيدا والله اعلم ويدخل في الالات
ونحوها الدولاب والمحالة والعريش الذي يكون عليه اغصان
الكرم والزجر في الحمام ومعصرة الزيت والشمع وما في المراح
والاصطبل ونحو ذلك حتى صفرية الحمام والمسبح ونحوها فترث
من قيمتها كالابنية والنخل وفي دخول العقار المثبت في الدكان

لطبخ

في ارث الزوجة من القناة
او انه بحكم النقد

كما قيل
لطبخ الرؤوس والهريسة ونحوهما في الالات اشكال ووجه فترث من عينه
ولو انهدمت الات البناء ففي ارثها من عينها او قيمتها وجهان من
كونها منقولة بالفعل مع عمومات الارث ومن استصحاب حالها ان بقي
خصوصا مع العزم على ردها الى البناء فورا وعمدة الاول ظاهرة ولا
عبرة بالاستصحاب مع تغير الموضوع عرفا فتدبر جيدا والله اعلم ولو اشرف
على الانهدام ولما تهدم فلها القيمة لدخولها في النصوص ونحوها وكذا لو كان
ثابتا من النخل والشجر وقد انتهى عمره واستعد للقطع على اشكال كما عن
بعضهم ومثله السعف اليابس واغصان الشجر اليابسة ونحو ذلك
مما صار حطبا الا انه متصل بالاصل وقد يقال بارثها من عينه حينئذ كذلك
عملا بعمومات الارث مع الشك في دخول ذلك في المخصص ان لم يكن
ظاهرا في خروجه عنه فتدبر جيدا والله اعلم وفي دخول النخل القصير
المعد للقلع وغرسه في موضع آخر ونحوه في المخصص اشكال وربما قيل
باستحقاقها القيمة منه لصدق الشجر والنخل عليه ولكن لو كان مقلوعا
ورثت من عينها وان كان معدا للغرس بخلاف الثمر على الشجر او النخل
وان لم يبلغ اوان قطعه فانها ترث من عينه عندهم وبالجملة كل
مورد شك في دخوله في المخصص فهو باق على حكم عمومات الارث
فترث من عينه ومراعاة الاحتياط في امثال ذلك في محلها وكذا في ارثها
من الزرع وان لم يبلغ اوان حصاده ولو كان بذرا وكذا في القصب

ونحوه مما يستعمله اهل القرى فيحرم من عينه دون قيمته كبنا الدور المتخذة
من الاخشاب مع احتمال ارثها من عينه ايضا كالمنقولات لعدم
ظهور المخصص فيما يشمله فيقتصر على متيقن العمومات وكذا ما
يوضع في جدر الدور وحيطانها من المرات ونحوها للزينة كما قيل
والامر بعد معلومية الميزان في ذلك كله واما القنوات والعيون
والابار والانهار ونحوها فلا ريب في ارثها فيحرم قيمة الالات
ان كانت فيها ومن عين الماء الموجود حال الموت الذي قد ملكه
الميت قبل موته بخلاف المتجدد فانه ملك للوارث كما قيل وفيه
تامل فتدبر جيدا والله اعلم ولو ترك الميت حق قصاص مثلا ففي
ارثها منه وجوه تعرف مما سبق في حق الخيار وفي اول الكتاب
فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول المعتبر في القيمة
قيمة الابنية مثلا يوم الموت لانه هو يوم الانتقال الى الوارث
وفي طريق التقويم وجوه احدها ان تقوم الالات والنخل
والشجر باقية في الارض الى ان تفنى مجانا لانها كانت موضوعة
فيها بحق فلا يكون عليها اجرة مدة بقائه فتعطى حصتها من ذلك
ولان ذلك هو المتبادر من النصوص كما قيل وثانيها قيمته باقيا باجرة
جمعا بين الحقين لان الارض ليست ملكا لها والمالك لها فعلا
لم يغرس النخل مثلا حال ملكه ولا ينظر الى الغارس قبل ذلك
لخرصه

سهل من

كما لو قتل زيد وكان لابيه حق القصاص ثم مات الابن وانتقل الحق الى وارثه ح

في كيفية التقويم وطريقه

لخروصه عن ملكه الذي قد كان حال الغرس كما قيل وفيه ان مجرد ذلك
لا يصيره موضوعا بغير حق كي توجب الاجرة ولا منع للجمع بين
الحقين اذ لا حق للوارث في الارض على غير هذا الوجه فكانه قد ورثها
مسلوبة بعض المنافع فتدبر جيدا والله اعلم وثالثها ان يقوم الشجر
غير مغروس والجذوع والاحجار غير مبنية ولان ذلك هو المتبادر
من النصوص مع اصالة برائة ذمة الوارث من الزائد على ذلك
كما هو غير بعيد فتدبر جيدا والله اعلم ورابعها ان تقوم الارض
غير مشغولة بنا ونحوه ثم تقوم مشغولة بذلك وتعطى حصتها
من مقدار التفاوت بين القيمتين لان ذلك هو المنساق من
النصوص كما قيل والانصاف انه لا ظهور فيها في شي منها والاولى
الاقتصار على الاقل كما في نظائره اللهم الا ان يتم اجماع
على خلافه واني بذلك فتدبر جيدا والله اعلم الثاني الظاهر ان
القيمة في ذمة الوارث وعليه ان يدفع حصة الزوجة اليها
فورا بمجرد مطالبتها بها فلا تعلق لها بالعين فلا يمنع الوارث
من التصرف بالعين وثمنها وثمرتها كلها له وليس للزوجة شي
منها ويجبر الوارث على دفع القيمة اليها مع امتناعه ولو
تعذر اجباره عليها كان لها اخذها له مقاصة على نحو باقي الديون
وقد يحتمل تسلطها على استيفاء القيمة من نفس العين على نحو

٣ على نحو قيم المتلفات لان الوارث بمكانه متلف للعين على الزوجة كما قيل منه ح

[illegible] ان دفع القيمة [illegible] في العين [illegible] وجه الفرق بين [illegible] [illegible]

استيفاء الثمن من العين المرهونة الا انه مما لا اشكال به علمه مع اجازة
عدمه وقد يحتمل لزوم قبولها للعين مع بذل الوارث لها لان
الامر بدفع القيمة اليها انما صدر مراعاة لحق الوارث فهو
للرخصة كالامر الوارد عقيب الحظر كما قيل وعليه منع ظاهر كما
اعترف به بعض الاواخر بل المتبادر من النص وغيره ان
ذلك على وجه العزيمة نعم لو باع الوارث نفس العين بما عليه
من القيمة ورضيت بذلك فلا باس به كما ان لها ابراء ذمته من
حقها كسائر الديون التي له كذلك دون الاعيان التي لا تعلق
لها الابراء كما هو واضح فتم جيدا والله اعلم الثالث الظاهر
انه لا فرق في الولد بين كونه عن نكاح دائم او منقطع
او شبهة ثم تزوجها ومات وورثته مع ولدها لشمول الكتاب
والسنة لذلك كله ولا يلتفت الى احتمال قصره على الاول
ودعوى تبادره والسياقة من العمومات مما لا ينبغي الاصغاء
اليها وكذا لا فرق بين الذكر والانثى والخنثى لشمول
الولد للجميع لغة وعرفا وشرعا ولشمول العموم له المقتصر على
خروج الفاقدة لذلك كله عن ذلك كما في نظائره وهل يلحق بذلك
من كان لها ولد من عقد دائم ثم طلقها ثم تزوجها ومات عنها مع
حيوة ولدها منه وان كان سببا التزويج الذي لم يلد فيه اصلا
بل قد يقال به دون الاول لانه احد صنف التزويج الذي منه الولد
فتم جيدا والله اعلم الرابع ذات الحمل مما اعطيتها بالولادة حيا كما ترثه
بنفسه

لان محل الابراء ومورده هو الحقوق في الذمة كما ان محل الهبة هو الاعيان الذي يتوقف لمن له ممارسة في الفقه

بنفسه للعمومات التي لم يخرج عنها الا انى ليته مع ذلك اشكال نعم لو كانت
نصوص الحرمان عامة وخصصناها بمقطوعة ابن اذينة امكن
دعوى عدم شمولها لذلك الا انه في غير محله كما يظهر مما مر وغيره
ولاحظ وتامل والله اعلم الخامس لو اجتمعت ام الولد وغيرها
كان الثمن لهما معا ولكن لا ترث غير ذات الولد من [illegible] ثمن
الارض شيئا وعلى ذات الولد ان تدفع اليها قيمة الالات ونحوها
وتختص [illegible] ثمن الارض واعيان الالات ونحوها ولا تعلق
لباقي الورثة معها اصلا لان ذلك مقتضى نصيب الزوجية الذي ثبت
لها كتابا وسنة واجماعا ولا يلتفت الى احتمال اختصاص ذات
الولد بنصف الثمن كاملا فقط ويبقى ارض النصف الاخر مع
الالات لباقي الورثة غير ذات الولد او حتى ذات الولد ايضا
وعليهم دفع قيمة الالات لغير ذات الولد كي لا تزيد المراة
على نصف الثمن كما قيل وفيه انها تستحق جميع الثمن لو لا وجود
غير ذات الولد معها فلما وجدت معها كان لها القيمة مما هو لها
ولا تعلق لباقي الورثة فيه اصلا كما هو واضح كوضوح ضعف ما قيل
من ان لذات الولد كل ثمن اعيان الابنية والاشجار ولغير
ذات الولد كل ثمن قيمة الابنية والاشجار وان الدافع للقيمة
هو جميع الورثة الذين منهم ذات الولد تمسكا بظاهر الادلة والروايات

وليس في [illegible] ان [illegible] الولد ضمنا ذات الولد [illegible] جميع الثمن وحينئذ فتقسيم النقد ونحوه [illegible] بينهما وعلى ذات الولد [illegible] القيمة لغير ذات الولد [illegible] الابنية ونحوها وتختص [illegible] باقي الثمن من اعيان [illegible] الارض فتعطى [illegible] الورثة ولا تعلق لغير [illegible] الورثة في شيء من الثمن على الاظهر فيما لم يحجب بالقرب

كما قيل والامر سهل فتدبر جيدا والله اعلم السادس لو لم يكن لها ولد ولكن
لها ولد ولد ففي حرمانها من الارض ونحوها وجوه لعل اقربها
العدم مطلقا وان لم يكن وارثا فعلا لوجود ولد للميت غيره
تمسكا بالعمومات مع الشك في شمول المخصص لها ودعوى ان
المخصص شامل لجميع الزوجات والمتيقن من مقطوعة ابن اذينة
انما هو خروج ذات الولد الصلبي فقط فيبقى غيرها على عموم دليل
الحرمان واضحة المنع كما يظهر من التدبر فيما مر وغيره فلاحظ وتدبر
والله اعلم السابع لو كان على الميت دين فالظاهر توزيعه على
جميع التركة من الاراضي وغيرها من النقود وغيرها كي لا يدخل نقص
وضرر على الزوجة وكذا الكفن ونحوه ولان ذلك هو الظاهر من
الكتاب والسنة المستفيضة او المتواترة فانها كالصريحة في ان
الباقي بعد الوصية والدين بين جميع الورثة لكل واحد منهم
على حصته الموظف له شرعا من دون نقص عليه اصلا ولانه ذلك
هو الموافق للعدل كما قيل ولان جميع الورثة مكلفون بقضاء
الدين كل واحد منهم بقدر حصته التي قد انتقلت اليه بالموت
على الاصح وما يتوهم من قضاء الدين من النقود مثلا ثم تقسيم الباقي
على الورثة مما لا شاهد عليه بل من المقطوع بعدمه ودعوى السيرة
والعمل عليه واضحة المنع ان اريد بها السيرة الكاشفة عن رأي
الامام ع وان اريد بها سيرة العوام التي لا ترجع الى مدرك
معتبر فلا عبرة بها فلاحظ وتدبر والله اعلم الثامن لا عبرة بولدها

من الزنا

من الزنا منه فلو تزوجها بعد ذلك ومات لم ترث من الارض شيئا
ولا من اعيان الآلات لعدم ولد منه شرعا اذ لا نسب لولدها منه
بل وكذا لو كان زانيا وكانت هي مشتبهة ثم تزوجها ومات
عنها على الظاهر لعدم ولد لها منه شرعا واما لو انعكس الامر بان كانت
زانية وكان هو مشتبها ثم تزوجها ومات عنها فكذلك في وجه
كما قيل ولكن قد يقال بارثها من الجميع ح في شمول المخصص ٢ للعمومات مع الشك ح
الدال على حرمانها لذلك ايضا اللهم الا ان يتم اجماع على خلاف
ذلك بل قد يقال بذلك في سابقه ايضا كذلك فتدبر جيدا والله اعلم
التاسع لو كان الميت مستأجرا للدار مثلا سنة فالظاهر ارث ٢ افقه اعداه
الزوجة من عين المنفعة ونحوها كسائر المنقولات للعمومات
ولظهور النصوص الدالة على حرمانها من الارض مطلقا ومن اعيان
الابنية ونحوها في انها ترث من باقي الاموال التي من جملتها منافع
الاعيان المستأجرة سواء كانت مملوكة للغير او موقوفة على الغير
خصوصا او عموما او نحو ذلك ولا يلتفت الى احتمال منعها عن نحو
منفعة من الاراضي بل قد يدعى ظهور كلماتهم في الاجماع على خلافه وما
دل على حرمانها من الاراضي ونحوها عينا شامل لذلك قطعا فلاحظ
وتأمل والله اعلم العاشر لو كانت الابنية والنخل ونحوها
مغصوبة في حياة الزوج ثم مات وهي مغصوبة انتقلت الى
الورثة بمجرد موته وعليهم القيمة للزوجة الخالية من الولد ولكن
لا يجب عليهم دفعها اليها الا بقبض الاعيان على نحو المشترك

الذي لا يجب عليه تسليم الثمن حتى يقبض المبيع واما لو غصبت بعد
الموت من الورثة فعليهم دفع القيمة اليها كما لو غصب المبيع
من المشتري بعد قبضه الا على احتمال عدم شغل ذمة الوارث
بها وانها متعلقة بنفس الاعيان فاما ردت اليهم دفعوا
اليها القيمة والا فلا شيء عليهم كما هو واضح فتدبر جيدا والله اعلم
الحادي عشر لو باع الورثة الابنية ونحوها فلا ريب في لزوم
البيع وعدم تسلط الزوجة على الفسخ لاصالة اللزوم ونحوها
مع دفع الوارث القيمة اليها ولا يلتفت الى احتمال فساده
لعدم طلقية المبيع كما قيل وعليه منع ظاهر واما مع عدمه
ففي تسلطها على فسخه وجوه لعل اقربها العدم مطلقا حتى
مع تعذر اجبار الحاكم على دفعها اليها عملا بالاصول والعمومات
وقد يقال بتسلطها عليه مطلقا دفعا للضرر وعليه منع ظاهر
مع امكان اجبار الحاكم له على ذلك واما مع عدم امكان
اجباره عليه فقد يقال بتضررها بذلك الا ان ذلك لا يقتضي
ثبوت حق لها يوجب تسلطها على فسخ العقد الجامع للشرائط
الفاقد للموانع وعصيان الوارث بعدم دفع القيمة اليها
غير قاض بذلك على نحو عصيان المشتري بعدم دفع الثمن بعد
قبض المبيع ونحوه فتدبر جيدا والله اعلم الثاني عشر اذا امتنعت
ذات الولد من دفع نصف قيمة البناء الى غير ذات الولد
اجبرها

اجبرها الحاكم عليه ولو ادى نظره الى بيع نصف البناء لاجل دفع القيمة
الى غير ذات الولد ففي جواز بيعه على غير الورثة وجهان من الاصل
والعمومات ومن تضرر الوارث بدخول الاجنبي عليهم ومشاركته
لهم في مواريثهم فيتعين بيعها عليهم كما قيل وفيه نظر كما لا يخفى مما مر
منع علية العلة المذكورة وانها حكمة غير مطردة ولا منعكسة فلاحظ
وتأمل والله اعلم ولو تلفت اعيان البناء والنخل والشجر بسيل ونحوه
بعد موت الزوج وانتقال تلك الاعيان الى الورثة فالاقرب انه
يجب عليهم دفع قيمتها الى الزوجة على نحو تلف المبيع من المشتري بعد قبضه
واستقرار الثمن في ذمته نعم لو قلنا بعدم شغل ذمة الوارث بالقيمة
وبانها متعلقة بنفس العين فلا شيء على الوارث بل تذهب من الزوجة
على نحو تلف المنقولات بعد الموت الى غير ذلك من الفروع المتصورة
في المقام التي يعلم حكمها من التدبر فيما مر وغيره فلاحظ وتأمل والله اعلم قال

السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان
مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر
لها ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما

اقول قال ع ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج
ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل
ولا مهر لها ولا ميراث وقال ابو ولاد سألت ابا عبد الله ع عن
رجل تزوج في مرضه فقال ع اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان

في جعلين نكاح المريض مترتب على الدخول عليه قبل موته

[illegible]

لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وقال عبيد سألته ع عن المريض اله
ان يطلق فقال ع لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها
ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل الى غير ذلك والمشهور هو
العمل بها شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا بل حكي الاجماع عليه
كثير منهم صريحا او ظاهرا مستفيضا او متواترا [illegible] بل
نفى الخلاف في نسبته الى اجماع الفرقة واخبارهم وقد نفى الخلاف فيه
كثير منهم ولعله كذلك اذ لم يعرف الخلاف فيه الا ما يشعر به عبارة المتن
حيث نسبه الى الرواية وعبارة التدريس حيث اقتصر فيها على نسبته الى
المشهور وعن نصير الدين في الطبقات ان فيه كلاما ولعله للاصل
والعمومات واطلاقات النكاح حتى في المريض ولان العقد المزبور
ان كان صحيحا ورثت به والا لم يجز له الدخول بها لتوقفه على صحة
العقد فلو توقفت صحته على الدخول به لزم الدور هل فيه ارادة
القدر بالورثة فلم يصح منه ولانه بدون الدخول يكون قد ادخل الورثة
من ليس وارثا كما قيل وفيه ان ذلك كله كالاجتهاد في مقابلة النص المعتبر
والمنجبر فلا ينبغي الالتفات اليه خصوصا مع مصير الصحة في النافع
والشهيد في اللمعة الى موافقة المشهور الخ ولكن الظاهر من البطلان
المزبور انما هو عدم استحقاق الزوجة للمهر والارث من الزوج
فهو كالباطل بالنسبة الى ذلك فقط والا فهو صحيح في نفسه ولازم لا يجوز
فسخه لاحدهما وتترتب عليه سائر احكام الزوجية من احكام المصاهرة
والعدة ونحوهما حتى ارث الزوج منها لو ماتت قبله كما نص عليه كثير منهم

عملا

عملا بالعمومات الواضحة بذلك كله بل قد تشمل عبارات الاصحاب لذلك
ايضا مع انه لو كان المراد منه البطلان وعدم الصحة حقيقة لم يترتب عليه
شيء من احكام العقد الصحيح حتى جواز النظر ونحوه وذلك من المعلوم
عدمه نقلا وفتوى واجماعا بل ضرورة ودعوى الكشف بمعنى انه ان دخل
بها قبل الموت كشف عن صحة العقد من حينه وان لم يدخل بها قبل الموت
كشف عن بطلانه من اصله واضحة السقوط فان اباحة الدخول موقوفة
على سبق العلم بالصحة الفعلية دون المراعاتية كما هو واضح بادنى تأمل
وكذا دعوى ان العقد صحيح فعلا فيجوز الدخول به الا انه غير لازم كما
عن جماعة التصريح به وفي شرح الدعوى المزبور وذلك لمعلومية عدم
تسلط احد على فسخه فهو لازم شرعا مع اصالة اللزوم في العقد
اللهم الا ان يراد به المعنى الذي قد ذكرناه فتم جيدا والله اعلم ولو ماتت
قبل الدخول بها فالاظهر ارثه منها عملا بالعمومات خصوصا على ما قيل من
بطلان العقد من جهته لا من جهتها فيترتب عليها الاحكام دونه
كما قيل ولكنه في غير محله وفي القواعد وغيرها انه لو ماتت ففي توريثه
اشكال من انتفاء شرط صحة النكاح وارتفاع المانع منها ولذا كان
له وطؤها وانما يبطل بالنسبة اليها بالاجماع والسنة بل عن بعضهم
الجزم بارثه لها تبعا للروضة وما عن فخر المحققين وغيره ومن اطلاق
النصوص ببطلان النكاح اذا لم يدخل بها حتى مات في مرضه وهو خيرة
شرح الايضاح وغيره كما قيل ووجه الاول ظاهر والمراد بالبطلان

في فروع المسألة

بالنسبة اليها انما هو محجوبيه بعدم ارثها منه وعدم ثبوت مهر لها عليه دون
باقي الاحكام بل قد يظهر من معقد اجماع الخلاف والغنية ونحوهما الاقتصار
على عدم ارثها منه فقط الا انه في غير محله بعد تصريح النص الصحيح
المشتهر بعدمه فتدبر والله اعلم ولو برى من مرضه ثم مات بعد ذلك
ولو بمرض آخر تقارثا كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف
اقتصارا على المتيقن من هذه النصوص ان لم يكن هو الظاهر منها ولو
حملا لمطلقها على مقيدها كما قيل في تخصيص العمومات وهو متجه
على المختار في تفسير البطلان الواقع فيها اما على تقدير تفسيره بعدم
اللزوم او بالكشف ففيه تامل اللهم الا ان يتم اجماع على خلافه كما
قد يظهر من بعض العبارات حيث ارسل الحكم فيها ارسال المسلمات
فتدبر جيدا والله اعلم ولو قتل في مرضه او تبدل مرضه بمرض آخر
فمات فيه كما لو برا منه كما نص عليه بعضهم اقتصارا على المتيقن او
الظاهر من النصوص المزبورة على نحو ما مر فتدبر والله اعلم ولو طال
مرضه مدة طويلة ثم مات فيه قبل الدخول بها في تلك المدة
ففي ارثها منه اشكال واطلاق النصوص قاض بعدمه الا ان ينزل
على غير ذلك ويتمسك بالعمومات فيه كما مال اليه بعض من تاخر ولا
يخلو من نظر فتدبر والله اعلم ولو خلى بها ثم مات ففي الحاقه بالدخول

في الحاق الخلوة
بالدخول
وعدمه

بها او ارادتها منه اشكال بل على بعضهم القول بتفسير الدخول بها
في النصوص بالخلوة بها ولكنه تغيير بلا شاهد عليه ولا على الحاقه به

بل قد يدعى

بل قد يدعى الاجماع على خلافه فلاحظ وتامل والله اعلم ولا فرق بين الدخول
بالدبر والقبل لشمول النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات لهما
ولا يلتفت الى دعوى انصرافه الى القبل خاصة فتدبر ولو تزوجت
المريضة ولم يدخل الزوج بها حتى ماتت ورثها الزوج كما نص
عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف عملا بالعمومات كتابا وسنة واجماعا
مع بطلان القياس عندنا ولان الدخول ليس اليها حتى يكون شرطا
او كاشفا كما في الزوج وقد يورد عليه بانه لا فرق بين الزوج و
الزوجة فيما اذا كان الدخول بها اليها كما اذا اعتقت عبدها و
تزوجته مثلا اذا كان المدار في حكم الزوج على الاضرار بالورثة
كما هو المستفاد من الفتاوى والاخبار فيجري في الزوجة جميع ما جرى
في الزوج فيما اذا كان امر الدخول اليها وجهل مقصدها اما لو علم
بانه ليس المراد الاضرار او كان امر الدخول ليس اليها كما هو الغالب
فالظاهر ثبوت التوارث بينهما فلعل حكم الفاضل والشهيد بانها
كالصحيحة انما جرى على الغالب ~~[illegible]~~ من ان النساء انما تخطب ومن
ان الدخول ليس اليها اما غير ذلك من تعليلاتهم التي لا ترجع الى حاصل
ودليل معتبر فلاحظ وتدبر والله اعلم والظاهر ثبوت العدة على
الزوجة المزبورة بموت الزوج قبل الدخول بها كما نص عليه بعضهم
عملا بالعمومات مع عدم التنافي بينها وبين عدم الارث وعدم المهر
ولكن قد يشكل بناء على عدم لزوم العقد فتدبر بعد عدم انصراف العمومات

هذا كله فيما كان الزوج
مريضا وتزوج في
مرضه اما لو كانت
المرأة مريضة وتزوجت
في ما عقد هذه
القاعدة وشرطها

الا وجوب العدة في العقد اللازم فقط هذا او يشكل منه بناء على انكشاف
بطلانه من اول الامر بعدم الدخول بها قبل الموت بل المتجه عليه انتفاء
العدة وسائر احكام الزوجية من المصاهرة وغيرها بل قد يقال بجواز
تزويج اختها والخامسة قبل الدخول لان الممنوع من ذلك انما هو
مع كون العقد عليها صحيحا فعلا واقعا والمفروض عدم العلم بذلك لانه
قد يقال ح بعدم جواز تزويج المريض بالمراة مع علمه بعدم تمكنه
من الدخول بها الا ان يموت وذلك مما قد يقطع بعدمه فلا ينبغي
الالتفات اليه هذا لكن ظاهر الرياض وغيره هو التلازم بين العدة و
الارث بل في السرائر ان المريض اذا تزوج كان عقده صحيحا ويلزمه
المهر قليلا كان او كثيرا اذا دخل بالمراة او برئ من ذلك المرض فان
لم يدخل بها ولم يبرا من ذلك المرض ومات فيه قبل الدخول بها كان
العقد باطلا فلا يلزمها عدة ولا لها ميراث لاجماع اصحابنا على
ذلك وليس عليه من الادلة شئ سوى الاجماع من اصحابنا انتهى وقد يورد
عليه بمنع الاجماع على عدم لزوم العدة عليها ودعوى التلازم بين العدة
والارث فاذا انتفى الارث بالاجماع انتفت العدة ايضا مع ان الاحتياط
عليها ان لم يكن على عدمها فتامل جيدا والله اعلم ولو طلقها او خالعها او
بارئها قبل الدخول بها ثم مات في مرضه صح طلاقه وخلعه وغيرها
على المختار بل وعلى القول بعدم لزوم العقد وانكشاف بطلانه على القول
بالكشف لتبين وقوعه على غير زوجة واقعا كما هو واضح وما في التذكرة
من بطلان الخلع الذي يورد عندنا خلافا للعامة محل نظر او منع وقد
يقال بان للوارث ح ان يطالب الزوجة بما انفقه الزوج

عليها

عليه بخلافه على المختار الى غير ذلك من الفروع المتفرعة على ذلك ولكن
يحتمل البعد التزام القائل بالكشف به ولعل ذكرهم من الشواهد
على بطلانه فلاحظ وتامل والله اعلم قال ~~المقصد الثالث~~
وقد يستدل على المختار ايضا بخبر محمد عن ابي عبد الله ع عن الرجل يحضره
الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه
فقال ع نعم ولا وجه لحمله على الدخول بها كما وقع للشيخ وغيره لشدة
بعده ان لم يكن ممتنعا في هذا الحال نعم لا ينكر ظهوره في ان المريض
قد زوج ابنته لجاره بل في الوافي ان ذلك هو الصواب وذلك
خارج من محل البحث كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم قال

في الميراث بالولاء

المقصد الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام
الاول ولاء العتق انما ترث المنعم اذا كان متبرعا
ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث
مناسب اقول لا خلاف في ثبوت الارث بالولاء بالعتق وغيره
في الجملة بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله من ضروريات المذهب او الدين
والنصوص مستفيضة ان لم تكن متواترة كقوله ص الولاء لحمة كلحمة
النسب وقوله ص الولاء لمن اعتق وعن امير المؤمنين ع انه قال الولاء
لمن اعتق وعن ابي عبد الله ع انه قال ع الولاء لمن اعتق ونحوه عن
ابي جعفر ع عنه ص وعنه ع عن ابيه ع عنه ص انه قال ع الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الاتية في المسائل

قال

في نفي الولاء في العتق تبرعا على سبيل المباشرة

والاحكام المناسبة لها فلاحظه وتأمل والله اعلم قال ره فلو اعتق
في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم
ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان
اه الاول فلا نعرف فيه خلافا كما اعترف به كثير منهم بل عن الانتصار والغنية
والسرائر الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى خبر اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه
وخبره الآخر عنه ع عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء
ويتولى من احب فقال ع اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه
واذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى
من شاء وخبر عمار بن ابي الاحوص عن ابي جعفر ع عن السائبة فقال ع
انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة
التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ص
وما كان ولاؤه لرسول الله ص فان ولاؤه للامام وجنايته على الامام ع
وميراثه له وخبر بريد بن معاوية عنه ع عن رجل كان عليه عتق رقبة
فمات ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه
عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون
ميراثه فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او ١٢ او شكر واجب
واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه وان كان توالى
قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه
ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد
الى احد حتى مات فان ميراثه للامام ع امام المسلمين ان لم يكن له قريب

يرثه

يرثه من المسلمين قال ع وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان
ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع
ولد الميت من الرجال قال ع ويكون الذي اشتراه واعتقه عن ابيه
كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه
قال ع وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد
موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه
وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث
من قرابته الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك ولكن عن الشيخ في
كفارات المبسوط انه قال يثبت الولاء على المعتق في الكفارة تمسكا

هل يثبت الولاء بالعتق الذي يحصل في ضمن الوجوب ام لا

باطلاق النبوي السابق الا انه مع تسليم شموله لذلك مما لا محيص عن
تقييده بالنصوص المستفيضة المعمول عليها بين الطائفة قديما وحديثا
بل قال الشهيد ره الظاهر ان ذلك حكاية عن غيره لتصريحه ايضا بموافقة
المشهور قبل ذلك ومن غير تحقق الخلاف فيه بينا كما قيل واما صحيح ابي بصير
عن ابي عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون
الولاء فقال ع للذي اعتق فلا محيص عن طرحه او حمله على ما اذا تولاه
بعد العتق او على التقية او على من تبرع بذلك عن كفارة غيره بناء
على ان ذلك من التبرع كما قيل فتأمل جيدا والله اعلم وعن الشيخ وابن حمزة
ثبوت الولاء على ام الولد الموروثة مولاها بعد انعتاقها من نصيب ولدها
بل في الخلاف نفي الخلاف فيه تمسكا بالعمومات لان الوارث لولدها هو الذي
اعتقها كما قيل وعليه منع ظاهر خصوصا بعد اعراض المشهور عنه بل قد يمنع

في عدم ثبوت الولاء بالتسبيبات

صدق الاعتاق عليه ذلك بل هو من الانعتاق لغة وعرفا وشرعا نعم لو قلنا
بان ولدها عليه ان يباشر عتقها فهو الذي قد اعتقها ولكن يجب عليه
فعل ذلك فورا فليس متبرعا بعتقها قطعا وان لم يكن في كفارة ونحوها
فتدبر جيدا والله اعلم ولو نكل بعبده فانعتق عليه لم يثبت له ولاء عليه
كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به غير واحد منهم
للاصل ولعدم صدق انه اعتقه عرفا ولا عبرة بالتسبيب خصوصا مع التعمد
الموجب للعقوبة في الدنيا والاخرة ولصحيح ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه بانه حر ولا سبيل له عليه
سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه الى غير
ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم ولو ملك قريبه فانعتق عليه بعوض
او بغيره اختيارا او اضطرارا فعن الشيخ وابن حمزة انهما جعلا
ولاؤه لمن ملكه وانعتق عليه لموثق سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل
يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه ويستعبده فقال ع لا يصلح له ان
يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات
ورثه صاحبه الا ان يكون وارث اقرب اليه منه وفي دلالته على نظر بل
المانع لها مستظهر بل لعله ظاهر في كون التوارث بينهما من جهة
الرحمية لا من جهة الولاء المختص بالمعتق عند المشهور او الجميع عدا ما عن
الصدوق من انه قال اذا لم يكن للمنعم وارث ورثه عتيقه وهو شاذ
كما في المسالك فلاحظ وتامل والله اعلم ويثبت الولاء على المدبر اجماعا
كما عن الدروس لشمول العمومات له لغة وعرفا وكذا الموصى بعتقه ايضا

في ما به ثبوت ولاء العتق وعدمه

لجر

لجر بريرات بق ولا يلتفت الى احتمال عدم الولاء له لعدم جواز احداثه
له بعد موته كما لا يجوز احداث نسب له بعد موته بل قد يقال بذلك ايضا
فيما لو اعتق عنه وصيته من ثلثه تطوعا لصدق انه اعتق لانه تم نيابة عنه
وحق او غيره فتدبر جيدا والله اعلم واما المكاتب ففي ثبوت الولاء عليه لسيده
اشكال لعل اقربه العدم للاصل ولعدم صدق انه قد اعتق او انه اعتقه
تعالى ولان الكتابة بيع او شراء العبد لنفسه كما قيل ولخبر ابي سنان عن ابي عبد الله ع
في مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له
فقال ع يرثه من يلي جريرته فقلت له ع من الضامن لجريرته فقال ع
الضامن لجرائر المسلمين بل ومرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب
مملوكه واشترط عليه بان له ميراثه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام
فابطل شرطه وقال ع شرط الله تعالى قبل شرطك ونحوه صحيح ابن ابي عمير
عن جميل عنه ع ونحوه خبر عمر وصاحب الكرابيس عنه ع فاذا لم يثبت له الولاء
مع اشتراطه ففي عدمه اولى كما قيل وفيه انه اشتراط الميراث له مطلقا
وان كان للميت قريب يرثه مغاير لاشتراط الولاء ولا يلزم من
بطلان الاول لمخالفته لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ص بطلان الثاني
مع عدم مخالفته لهما نعم قد يقال بعدم الدليل على صحته وعدم جوازه
المؤمنون عند شروطهم عند شرط مثل لنحو ذلك كما سبق تحقيقه في محله و
كذا مرسل ابان عن ابي عبد الله ع عن المكاتب فقال ع يجوز عليه
اشترطت عليه بل لعله ظاهر فيما اشترط عليه من مقدار مال الكتابة

لان القصد من نفي الولاء جعله التبرع وهو متحقق ولا يقدح عدم المباشرة اذ لا يكفي حصول المباشرة النائب

في ثبوت ولاء العتق في المكاتب وعدمه

افعا قع

وحلوله وتأجيله ونحو ذلك ولكن قد يستدل على صحته بصحيح محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع انه قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه
انه لا ولاء له عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب
فله ولاؤه وصحيح عنه ع انه قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب اشترط
عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر
ولده ثم توفي المكاتب فورث ولده فاختلفوا في ولده من يرثه
قال ع فالحق الامير ع ولده بموالي ابيه وخبر ابن سنان عن ابي عبد الله
انه قال قضى امير المؤمنين ع فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا
كاتبه الحديث وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال ان اشترط المملوك
المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك
الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر
الذي كوتب فله ولاؤه الا ان ظاهر الاول ثبوت الولاء عليه مطلقا
وان اشترط المملوك على مولاه عدم الولاء عليه ولم نعثر على قائل
به ولم يلتزم به من استدل به على ثبوته بالشرط فقط فتدبر فيه
واما الثاني فلا يخفى عدم ظهوره في نفي الولاء على المكاتب مع اشتراطه
عليه لا مع عدمه بل لعل خبر ابن سنان الظاهر في نفي الاشتراط المزبور
لكل مكاتب اوضح من الجميع الخبر الاخير ولكن يتأمل فيه ايضا بان مفهوم
صدره انه مع عدم اشتراط المكاتب نفي الولاء عليه يكون الولاء ثابتا
عليه سواء شرطه السيد عليه او لم يشترط عليه فاشتراطه في آخره من
باب التأكيد والتصريح ببعض افراد مفهوم صدره فلا مفهوم له اصلا

وح

وفي الدروس لو اختلفا
ذكره في كتاب العتق
في مسألة المكاتب فلاحظ

وح فلا دلالة فيه على ثبوت الولاء عليه مع اشتراطه عليه لا مع عدمه كما زعمه
بعضهم فاختار ذلك وفاقا لما عن الخلاف و[illegible] والمبسوط والسرائر
والوسيلة والغنية والجامع والاصباح والتحرير وغيرها كما قيل ولكن
لم نعثر لهم على دليل صالح لاثبات ذلك بل قد يشهد لعدمه النصوص
الدالة على ان الولاء لحمة كلحمة النسب فكما لا يصح اشتراط النسب
في شيء من العقود لا يصح اشتراطه في شيء منها ايضا وكذا النصوص
المعللة للبطلان بان شرط الله تعالى قبل شرطك فانه شامل لذلك
كله وكذا صحيح العيص عن ابي عبد الله ع انه قال قالت عائشة لرسول الله ص
ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال ص الولاء لمن اعتق وعن عائشة
ان بريرة اتتها تستعينها في الكتابة فقالت ان باعوك
على ان الولاء لي صببت لهم المال صبا فابوا الا ان يكون الولاء لهم
فاخبرت بذلك النبي ص فقال ص اشتري واشترطي لهم الولاء ففعلت فصعد
النبي ص المنبر فقال ص ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
تعالى كل شرط ليس في كتاب الله تعالى باطل وظاهره او صريحه ان شرط الولاء
ليس في كتاب الله تعالى وانه باطل وفي الدروس في بابه لا يصح بيع الولاء
ولا هبته ولا اشتراطه وفي القواعد وغيرها ولا يصح بيع الولاء ولا هبته
ولا اشتراطه في بيع وغيره لكونه كالنسب الى غير ذلك من عباراتهم القاضية
بعدم صحة اشتراطه مطلقا الا ان الشيخ في الخلاف قال اذا اعتق
المكاتب بالاداء او اشترى العبد نفسه من مولاه لم يثبت للمولى
عليه الولاء الا بان يشترط ذلك عليه وقال جميع الفقهاء يثبت له عليه
الولاء وان لم يشترط عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا

قوله الولاء لمن اعتق وهذا لم يعتقه وانما باعه والعبد انما اعتق
بالاداء وابتاع نفسه ونحوه في المبسوط منبها للاجماع بعنوان بعضهم
وفي الوسيلة الفتوى بالكتابة والبيع منه ونحوه عن الجامع والميل اليه
بعض من تاخر تمسكا بالاصل وانتفاء التبرع بالعتق مع عدم الشرط
عليه وبعموم المؤمنون عند شروطهم مع اشتراطه عليه ولا ترجيح للمكاتب
مع اجماع الخلاف ونحوه ومع اخبار المرسلة ولكن لا يوثق بها
بالنسبة اما البيع المزبور مع تسليم صحته في نفسه والا فلا موقع للشرطية
كما هو واضح بل قد يمنع الوثوق بها بالنسبة الى الكتابة ايضا لقرب احتمال
ان دعواها على مجرد كون الكتابة لا توجب الولاء في مقابلة العامة
القائلين بثبوته بها لا على صحة الشرط فيها وسياق العبارة قد يشعر
بارادة ذلك وعبارة المبسوط اوضح في ارادة هذا المعنى فلاحظ
ودعوى ان ادلة صحة الشرط المزبورة اقوى وارجح من ادلة البطلان
فلا محيص عن طرحها او تاويلها كما قيل ممنوعة المنع كدعوى اعراض المشهور
عن ادلة البطلان فلا يلتفت اليها لوضوح ان الاصول لا يقدح فيها ذلك
على المختار فيها فتم جيدا والله اعلم واما العبد المنذور عتقه ففي ثبوت
الولاء عليه بعد عتقه وجهان من عموم النبوي ونحوه كما عن الشيخ ومن كونه
من الواجب الذي يستبيح في خبر بريد السابق ولعدم صدق التبرع عليه
كما قيل ولكن ذلك كمن عليه نذر ان يعتق رقبة ثم اختار رقبة مخصوصة
فاعتقها عن نذره والتزام بثبوت الولاء فيه ايضا كالمقطوع
بعدمه بل قد يدعى الاجماع على عدمه مع خبر بريد السابق الشامل لهما معا
لغة وعرفا فتم جيدا والله اعلم ولو تبرع بالعتق عن ابنه مثلا وكان المعتق

العتق

150

العتق واجبا على الاب ففي ثبوت الولاء عليه اشكال لعل اقربه
العدم للاصل ولعدم صدق التبرع به لانه المتبادر منه المجانية ولظاهر
خبر بريد السابق ايضا ولكن عن الشيخ ثبوته عليه بل ظاهر بعض العبارات
انه من المسلمات عندهم كما قيل لشمول النبوي ونحوه له ولصدق التبرع
عليه ايضا كما قيل وفيهما من نظر فتدبر والله اعلم ولو اعتق الكافر رقبة
تبرعا ثبت له الولاء كما نص عليه كثير منهم لشمول النبوي ونحوه لذلك
بل قيل ولو على مسلم لشمول الادلة ايضا ولكن ارثه به مشروط باسلامه
او اسلام من ينتقل اليه لعدم ارث الكافر للمسلم عندهم ولو مات
عتيق الكافر وهو حر والعتيق مسلم كان ولاؤه [redacted] للامام (ارث الولاء)
كما قيل وفيه تامل ولو كان للكافر ولد مسلم او قريب فهل ارثه بها
نظر كما عن الدروس من ان لحمة كلحمة النسب ومن فقد شرط الانتقال
اليه وربما مال بعض من تاخر الى الاول لاطلاق الادلة ولتنزيل
الكافر منزلة العدم الذي هو شرط الانتقال اليه كما قيل ولكن في شمول
الاطلاقات لذلك ونحوه تامل فتم جيدا والله اعلم واما الشرط الثاني
للارث بالعتق فهو ان لا يتبرأ من ضمان جريرته فلو تبرأ منها المعتق
فلا ارث له بسبب عتقه كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل عن
الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة الدالة
على ذلك المقيدة لاطلاق النبوي وغيره او المخصصة لعمومها كخبر ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المملوك يعتق سائبة فقال يتولى من شاء

في الشرط الثاني من شروط التبرع

وعلى من يتولاه جريرته وله ميراثه فقلنا له عليه السلام فان سكت حتى يموت ولم
يتوال احدا فقال عليه السلام يجعل ماله في بيت مال المسلمين وخبر ابن سنان عنه عليه السلام
انه قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته وليس له من ميراثه
شيء وليشهد على ذلك قال عليه السلام ومن تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته
عليه وميراثه له وخبر ابي الربيع عنه عليه السلام عن السائبة فقال عليه السلام الرجل
يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك
شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ونحوه
مرسل المقنع وخبر عبد الرحمن بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قضى امير المؤمنين فيمن كاتب عبده ان يشترط ولاءه اذا كاتبه و
قال عليه السلام اذا اعتق المملوك سائبة فانه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك
ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره
فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل
السيد ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين الى غير ذلك
من النصوص الدالة على ذلك فلا اشكال في ذلك ولا حاجة الى
التمسك لاثباته بعمومات الشروط كي يمنع شمولها لنحو ذلك فلاحظ
وتامل والله اعلم قال قدس سره وهل يشترط في سقوطه الاشهاد
بالبرائة الوجه لا اقول كما نسب الى الاكثر للاصل ولظهور
الامر به في الارشاد كما قيل ولكن عن النهاية والسرائر والجامع القول
باشتراط ذلك فيه اقتصارا على المتيقن في تخصيص العمومات مع اصالة
عدم سقوط الولاء بدونه ولظاهر الاشهاد المزبور مع ظهور خبر
ابي الربيع في اخذ ذلك في مفهوم السائبة مع عدم انسياقه على ارادة
الارشاد

الارث ومنع الامر به فيه جيدا والله اعلم وفي اشتراط كون التبري المزبور
مقارنا لصيغة العتق على وجه يكون شرطا فيه وجهان او قولان
احوطهما الاول اقتصارا على المتيقن في الخروج عن العمومات خصوصا مع
مصير الاكثر اليه كما قيل ودعوى اطلاق النص الذي به تخصيص العمومات
محل نظر او منع خصوصا على نسخة الواو كما في التهذيب بل وعلى رواية
ثم كما في الكافي وغيره بل في العوالي وغيره فقد يحمل على الترتيب الذكري
او على مطلق التراخي من المعلومية انه لو اريد بها الحقيقة لزم تاخير
التبري ولم يقل به احد وفي التحرير ان الوجه ان التبري انما يؤثر حال
العتق فلو تبرع بعتقه ثم بعد ذلك اسقط الضمان فالوجه ان
الولاء لا يسقط اما لو شرط الضمان وقت العتق فان الولاء يسقط
اجماعا وفي الدروس الا اذا تبرأ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق
لا بعده على قول قوي فلاحظ وتامل والله اعلم قال قدس سره ولو نكل بالمنكل به
فاعتق كان سائبة اقول قد صرح بذلك كثير منهم من غير خلاف
فيه يعرف بل ظاهرهم الاجماع عليه للاصل بعد عدم شمول العمومات
لذلك لا لغة ولا عرفا خصوصا مع عصيانه بالتنكيل كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم

في الشرط الثالث في ارث المنعم

قال ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان
او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان
زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه
والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه

٢ وفي حديث الحقوق واما حق مولاك المنعم فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق
وان تعلم انه اولى الناس بك في حياتك ومماتك واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان
تعلم ان الله تعالى جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا
لم يكن له رحم مكافأة لما
انفقت من
مالك وفي
الآجل الجنة
صح

اقول لا خلاف في ذلك كله ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه والكتاب العزيز
ناطق به كاية اولي الارحام ونحوها كالنصوص المستفيضة او المتواترة
الواردة عنهم ع كخبر علي بن يقطين عن ابا الحسن ع عن الرجل يموت
ويدع اخته ومواليه فقال ع المال لاخته وخبر جابر عن ابا جعفر ع انه
قال كان امير المؤمنين ع يعطي اولي الارحام دون الموالي وخبر
محمد بن قيس عنه ع انه قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت تخاصم
في مولى رجل مات فقرأ ع هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله تعالى فدفع ع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى
وخبر ابن سنان عن ابا عبد الله ع انه قال كان الامير ع اذا مات مولى
له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول ع واولوا الارحام
الاية وخبر سماعة عنه ع انه قال ان الامير ع لم يكن يأخذ ميراث احد
من مواليه اذا مات وله قرابة كان ع يدفع الى قرابته وخبر ابن سنان
عنه ع انه قال كان الامير ع لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة
وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان ع يدفع ماله اليهم
وخبر الكناني عنه ع عن امرأة اعتقت رجلا لمن كان ولاؤه ولمن
ميراثه فقال ع للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيره الى غير ذلك
من النصوص الكثيرة الدالة على ذلك فتتبع جيدا والله اعلم ولو اعتق عبدا
ولم يعلم كونه سائبة اولا فعن قيل بان ولاءه وارثه للامام ع
لان الشك في الشرط شك في المشروط وقد يحتمل كونه للمعتق
لعموم قوله ع الولاء لمن اعتق خرج منه ما اذا علم كونه سائبة فيبقى
المشكوك

المشكوك فيه داخلا فيه كما قيل وفيه انه مشروط بالشروط وجودية لا يمكن
احرازها بالاصول فلا يمكن التمسك به كما هو واضح نعم لو كان مشروطا
بامور عدمية لا يمكن نفيها بالاصول على نحو الموانع كما قيل وفيه ان
الاصل عدم التبرع عن ضمان جريرته وعدم وجود قرابة له مثلا فاذا
علم كونه متبرعا بالعتق وشك فيهما فلا بأس بالتمسك بالعموم المزبور
ويكون الولاء والارث للمعتق ولو شك في ان عتقه عن نذر
او عن وجوب لكفارة او لنذر او غيرها فلا بأس بنفي ذلك بالاصل
ايضا ودعوى ان الاصل عدم الندب ايضا فلا يثبت التبرع به فلا يكون
له عليه ولاء كي يترتب عليه قد تندفع بان الوجوب قيد زائد فهو
الذي ينفى بالاصل دون الندب على ما ذكروه في التردد بين كون
غسل الجمعة واجبا او مندوبا الا ان الفرق بينهما واضح لان الشرط
هنا انما هو الندب والتطوع ولا يثبت بمجرد نفي الوجوب قطعا
ولا يكفي مجرد الرجحان كما في غسل الجمعة ونحوه فتتبع جيدا والله اعلم قال ع
وإذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان
واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء
بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء
او رجالا ونساء اقول لا خلاف في ذلك كله الا من
شذ ولا يعتد به بل الاجماع بقسميه عليه وهو المتيقن من النصوص
وغيرها كما ان مقتضى قاعدة الشركة كون القسمة على قدر

فيما اذا كان
لا جل الاصلين
التبرع زائد

٢ المقامين

وارث
المنعم فقط

النسب للمعتق من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى لاتحاد المناط
في الجميع كما هو واضح كوضوح ضعف ما في الغنية من انه اذا ترك
الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا فالمال له فان
ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا او نساء فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك بنين وبنات مولاه المنعم او
المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال للبنين وبنات مولاه
للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب لمعلومية كون
المراد اللحمة من طرف واحد لا من الطرفين فتدبر جيدا والله اعلم قال

قال في المسالك اذا فقد المنعم انتقل الولاء الى ورثته ثم تفصيل الاقوال

ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء
للاولاد الذكور والاناث وهو حسن
ومثله في الخلاف لو كان رجلا وقال
المفيد الولاء للاولاد الذكور دون الاناث
رجلا كان المنعم او امرأة وقال الشيخ في
النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث
ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة كان
الولاء لعصبتها وبه تشهد الروايات
اقول اما الاول فهو المشهور كما في اللمعة وبه صرح في السرائر
كما في كشف اللثام وعن الحسن ان الولاء لاولاد المرأة مطلقا

٢ القول صح
٣ وبه قال ابن المفيد ايضا صح

وعن م

وعن المبسوط ان وارثه وارث المال حتى قرابة الام ولعله من الحقوق
الموروثة المندرجة تحت عموم ادلة الارث ان ملة للذكر والانثى
والخنثى او انه لحمة كلحمة النسب والذكور والاناث يشتركون في
ارث النسب فيكون ذلك في الولاء ايضا ولما روي من انه مات
مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه الى ابنة حمزة
ولما عن الاميري من انه يرث الولاء من يرث المال وقد يورد على
ذلك بمنع كونه حقا يورث وانما هو حق يورث بسببه فقط
كالنسب الذي يورث بسببه ولا يورث بنفسه كما عن الكاتب و
الشيخ في الخلاف والمبسوط والايجاز بل عن الخلاف حكاية الاجماع
عليه وعن المبسوط انه لا خلاف فيه ولا بأس بحمل عبارة المصنف
والصدوق على ذلك ايضا ويكون نزاعهم انما هو فيما تركه العتيق
بعد موته ولا وارث ٢ له فيكون فالصدوق وغيره على انه يرث
فيه اولاد المنعم ذكورا واناثا سواء كان المنعم ذكرا او انثى او خنثى
متحدا او متعددا وعلى ذلك يحمل ايضا ما سبق عن الاميري فيراد به
انه يرث ارث الولاء ما يرثه غيره من الاموال فتح فيكون دالا على
المطلوب لشموله للذكور والاناث ولو كان المنعم امرأة وحكي
عن الخلاف وغيره قصر الحكم على ما لو كان المنعم رجلا ٣ كما انه لو كان
امرأة لم يثبت ذلك لاولادها مطلقا بل حكي الاجماع غير واحد منهم
والنصوص ناطقة به كخبر محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال قضى

٢ الى عن المنعم عليه لو كان حيا صح
٣ بل ظاهره اجماع علماء الفرقة صح
٢ على ذلك صح

امير المؤمنين ع في امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها
ابن فالحق ولاءه لعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها
وخبر يعقوب سئل اباعبدالله ع عن امرأة اعتقت مملوكا ثم
ماتت فقال ع يرجع الولاء الى بني ابيها وخبر الحناط عنه ع عن
رجل اعتق صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته
ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون
ولاء المعتقة فقال ع يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها
وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني وقال ع ولا يكون
للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها الى غير ذلك من النصوص
الدالة على استثناء المرأة من الحكم المزبور فلا وجه لجريان حكم
الرجل عليها حينئذ والله اعلم واما القول الثالث فقد نسب الى
الغنية والاصباح وقد يستدل عليه ايضا بصحيح محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع انه قال قضى امير المؤمنين ع في رجل حرر رجلا
فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء
ثم توفي المولى وله مال وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه
والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا
احدث حدثا يكون فيه عقل ومكاتبة محمد بن عمر الى الحسن
موسى بن جعفر ع رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات

مولاه

مولاه قبله وللمولى ابن وبنات لمن ميراث المولى فقال ع
هو للرجال دون النساء، وخبر بريد الآتي المشتمل على قوله
فان ولاء العتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال و[النساء] وقصور
الجميع عن الدلالة على تمام المطلوب في غاية الظهور ولا يقع
لاحتمال انه من بعض عدم القول بالفصل الى ذلك في
هذه المسائل بل قد تأمل في نسبة ذلك الى الغنية بل لعل
موافقة المشهور او متوقفة بالنسبة الى المرأة المعتقة ولعل
الاصباح كذلك مع عدم معلومية النسبة الى الغنية مع استفاضة النصوص
بخلافه فلاحظ وتأمل والله اعلم واما القول الثالث فهو خيرة كثير
منهم بل هو المشهور كما اعترف به كثير منهم عملا بالنصوص التي تقدم وغيرها التي
بها يخص العمومات الدالة على خلافه كما قيل ودعوى حمل تلك النصوص
على التقية لموافقتها للعامة يدفعها لشدة استبعاد خفاء ذلك على
اساطين الرواة والفقهاء مع عدم المعارض لها اصلا سوى خبر
توريث ابنة حمزة فعن ابي عبدالله ع انه قال مات مولى لحمزة
فدفع رسول الله ص ميراثه الى ابنة حمزة وعنه ع ايضا انه قال مات
مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله ص ابنة حمزة النصف
ولابنته النصف ونحوهما مما هو قاصر عن معارضة تلك النصوص
من وجوه شتى بل وعن معارضة الصحاح الواردة فاطلاق المشتهر
او المجمع عليه في الخلاف ان المعتق اذا كان امرأة فولاء مواليها

واعلم ان الشارح دام ظله اقتصر على ذكر اقوال ثلثة تبعا لما ذكره في الاكثر الا ان الاقوال غير منحصرة عليها وزاد في المستند على ذلك قولين آخرين بل اكثر وفي الكفاية اقوال ستة وقد افرط في المقام جملة من الاصحاب حتى نقل الاقوال عن القدماء والمتأخرين فراجع الى الكفاية والرياض والمستند ومفتاح الكرامة ولذا قال في الجواهر ان كلماتهم في المقام غير منقحة فلاحظ

هل الولاء يورث او يورث به

لعصبتها دون ولدها سواء كانوا ذكورا او اناثا وخالف جميع الفقهاء
في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فلاحظ وتامل والله اعلم قال
فيرث الولاء الابوان والاولاد مع الانفراد
لا يشاركهم احد من الاقارب ويقوم اولاد
الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم فياخذ
كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في
غير الولاء ومع عدم الابوين والولد ترثه الاخوة
وهل ترث الاخوات على تردد اظهره نعم
لان الولاء لحمة كلحمة النسب وتشترك الاخوة
والاجداد ومع عدمهم الاعمام والعمات
وبنوهم ويتوارثون الاقرب فالاقرب
ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة
والاخوات والاخوال والخالات والاجداد
والجدات اقول قد يفهم من هذه العبارة ونحوها كون الولاء
موروثا كحق الخيار والشفعة ونحوهما وفي الكفاية وغيره نسبته الى بعض
عبارات الاصحاب وفي المسالك وغيره انه احد القولين في المسئلة
وقيل بانه انما يورث به ولا يورث فهو الاظهر وتظهر الفائدة
فيما لو مات

كما لو كان الوارث غير وارث يوم موت المعتق

فما لو مات المنعم قبل العتيق وخلف وارثا غير الوارث عند موت
العتيق كما لو مات المنعم عن ابن وابن ابن ثم مات الابن قبل موت
العتيق وترك ابنا فان ولدي الولدين يتساويان فارثه على
الثاني ويختص بولد من كان حيا عند موت المنعم على الاول لانه
مقتضى كونه موروثا انتقاله بموت المورث كما ينتقل غيره من
الاموال والحقوق والمراد بكونه موروثا به الارث بسببه عند
الحكم بارثه كما نبه عليه خبر اللحمة فان لحمة النسب انما تعتبر عند
الموت ولا تنتقل قبله وقد يستدل على انه موروث بان الولاء
حق للمنعم وكل حق موروث كتابا وسنة واجماعا وبظاهر
صحيح بريد ونحوه مما تضمن كونه موروثا وانه ميراث للرجال
دون النساء وانه يرثه من يرث المال وانه ترثه العصبة ونحو ذلك
وبظهور عبارات اكثر الاصحاب ومعاقد الاجماعات في ذلك
ايضا اذ اكثر المتن ونحوه كما قيل وبظهور الاتفاق على عدم بيعه
وهبته وجواز انتقاله بغيرهما وفي الجميع نظر لمنع كونه حقا يورث
كما صرح به كثير منهم كالكاتب والشيخ والفاضل وغيرهم بل نسب الى
الاشهر بل الى المشهور بل عن الشيخ وغيره انه لا خلاف فيه بل عنه ايضا
الاجماع عليه وانما هو لحمة كلحمة النسب اتصال وربط وعلقة
بين المنعم والمنعم عليه كاتصال الاب بابنه والاخ باخيه ونحو ذلك

٣ كما في الكشف والتنقيح والنافع وغيرهم (٣)

٣ وعن غيره

ولاريب في عدم ارث المشبه به فكذا المشبه مع ظهور الحصر في النسب
المشهور خصوصا قولهم انما الولاء لمن اعتق كما قيل مع ما قيل من عدم
تصور انتقال حق النعمة الحاصلة للمنعم بالعتق ومن بنوته في
العتق عن الميت الذي اوصى بالعتق ولا ينتقض بالارث الحاصل بعد
الموت ومن انه لو كان موروثا على الكيفية المذكورة لكان
منافيا لآية اولوا الارحام الخ فقد انكرتها سادات اهل البيت ع على العامة
القائلين بالتعصيب وليس كذلك لو كان يورث به فقط كما
هو واضح كوضوح كون المراد من صحيح بريد ونحوه ولو بعد اعتراف
المشهور عنه ان لم يكن الجميع الا من شذ وندر انما هو الارث به
لأموال العتيق فهو ميراث لجميع الرجال مع امكان حمله على التقية
ولو بالنسبة الى هذا الحكم فقط فتدبر مع منع ظهور النص ونحوه
في ارادة ذلك بل المراد من جميع عباراتهم انه يرث بالولاء الا بوه
ج ولذا وقع نحو ذلك في عبارات من صرح بعدم ارثه كالفاضل
وغيره ولم نعثر على العبارة التي ارسلها في المنع بل قيل بانا لم نجد
مصرحا بذلك قبل الرياض متعجبا من عدم استدلالهم عليه بصحيح بريد الا
ان التعجب من الاستدلال بذلك اولى بذلك قطعا ومع قرب
احتمال كون المراد من النهي عدم اتصافه مطلقا وذكر عدم البيع والهبة
انما هو على جهة التمثيل او الكناية لا لارادة الخصوصية لها بحيث
يجوز الصلح عليه ونحوه فضلا عن ارثه ونحوه كما زعمه بعضهم فتدبر جيدا

والله اعلم

والله اعلم وفي التنقيح وهل ينتقل الولاء عن المنعم الى ورثته او يورث به
استشكل العلامة ره من كونه حقا من الحقوق فيورث كالشفعة
والخيار ومن انه لحمة كلحمة النسب فلا يورث كما لا يورث النسب
بل يورث به لتحقيق المساواة ولانه لو كان حقا يورث لصح
اسقاطه وانتقاله من مستحقه واشتراطه في عقد من العقود واللوازم
باطلة اجماعا وتظهر الفائدة فيما لو خلف المعتق ابنين ومات احدهما
عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه للابن الباقي على الثاني اذ لا
يورث به وعلى الاول وهو كونه موروثا شاركه ابن اخيه
لان اباه ورث نصف الولاء وانتقل عنه الى ابنه وفي القواعد
وهل يورث الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني لقوله ع
انما الولاء لمن اعتق وقوله ع الولاء لحمة كلحمة النسب يورث به
ولا يورث ولان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق
فلا ينتقل معلوله فيختص ايضا وهل ينتقل عن المعتق بموته او يورث
اشكال من جزء اللحمة والاقرب العدم نعم يورث به اجماعا وفيه
فروع كثيرة تتفرع على الاحتمالين وفي كشف اللثام وغيره انه
لو كان للمعتق ابنان فمات وخلفهما ثم مات احدهما عن ولد
وبقي الاخر فانه يشرك ولد الولد للاخر الباقي على تقدير انه
يورث لانتقال حصة ابيه اليه ولا يشرك الولد عمه على تقدير
انه لا يورث لتقدم الولد على ولد الولد في مراتب الارث كما هو واضح

فتدبر جيدا والله اعلم وتظهر الفائدة ايضا في انه على تقدير انه يورث يندرج
في عمومات الارث وفي مراتبه الا ان يدل دليل خاص على حرمان بعض
الورثة فيقتصر على مورده ولا يتعدى الى غيره كما في نظائره وعلى
تقدير انه لا يورث وانما يورث به فقط كما هو الوصف فلا تشمله
عمومات الارث فلا بد في تعيين من يرث المال الذي خلفه العتيق
بعد عدم معتقه الذي هو الوارث له مع وجود من الرجوع الى الادلة
الخاصة من نصوص او اجماعات او نحوهما والا فلا مخرج عن اصالة عدم
الارث به ومن ثم فاب المعتق واولاده مقدمون على غيرهم
قطعا بل اجماعا ولكن في اشتراكهم في مال العتيق على نحو اشتراكهم
في مال المعتق اشكال ولعل الاقرب اختصاص الاب وذكور الاولاد
بذلك اقتصارا على المتيقن مع تساويهم في الدرجة والعصبة كما قيل
وللظاهر قولهم عليهم السلام ان النساء لا يرثن منه شيئا فانه شامل لام المعتق
وبناته ولو خص بالبنات فقد تلحق الام بها ايضا بل يمكن القول ب
اختصاصه بالولد وان الاب لا يرث منه شيئا ولعله للاصل وعدم تحقق
النصوص له خصوصا صحيح بريد الاتي وعن ابن حمزة ان الولاء للمعتق
ما دام حيا رجلا كان او امراة فاذا مات وكان رجلا كان ذلك لولده
الذكور دون الاناث والاب يقاسمه على رواية ولكن يرده مع امكان
دعوى الاجماع على خلافه عموم قولهم يرث الولاء من يرث المال المعتضد
بالشهرة او الاجماع وعن الغنية ان الحكم للام والبنات ايضا ولا باس
به لولا المعارض الاتي مع ما دل على ان الارث للعصبة مع عدم كون الام
والبنات من العصبة ولكن في الرياض ان المشهور ان الام تشرك

الاولاد

اذا قلنا بعدم ارث الولاء فالمعيار في تعيين الوارث هو الادلة

في طبقات وارث المعتق بالكسر

في مشاركة الام مع الاولاد وعدمها

الاولاد ايضا لعموم خبر اللحمة والمرسل ونحوهما ولا يلزم من خروج البنات بالنصوص
المشهورة خروج الام منه ايضا كما قيل ولكن في ثبوت الشهرة على ذلك
تامل وعن الوسيلة دعوى النص على عدم ارث الام وربما الحق بها بعضهم
قائلا بانه على تقديره فالمتبع هو الدليل لا الاصل فقد يرد عليه بانها في رضا
في الدليل على تقدير ثبوتها ولكن لم نعثر على ما يدل على عدم ارثها باطلاقه
او بعمومه كي تكون قادحة فيه واصالة عدم ارثها لا يقدح فيها اشتهار
ارثها مع تسليمه على ما هو محرر في محله من حجية الاصول تعبدا لا من حيث حصول
الظن بها كما زعمه بعضهم فلاحظ وتامل والله اعلم ولو عدم الاباء والاولاد
قام اولاد الاولاد مقام ابائهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
كالميراث في غير الولاء فلو خلف احدهم واحدا والاخر عشرة كان مال
العتيق بينهم نصفين كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف وقد يحتمل كما
عن العامة قسمته احد عشر جزءا على حسب الرؤوس لمعلومية اشتراكهم فيه مع
عدم معلومية ثبوت حكم الميراث في غير الولاء فيه ايضا مع بطلان القياس
عندنا مع عدم افادة القطع بعدم الفرق بينهما اللهم الا ان يتم اجماع على
على ذلك فيكون عليه المعول او يتمسك بما دل على الاخذ بخلاف العامة
كما في بعض النصوص ثم لو قلنا بارث نفس الولاء لاتجه ذلك كله وهو واضح
فتدبر جيدا والله اعلم ولو انفرد الاب او الولد كان المال له خاصة لمعلومية
ترتب الارث بالولاء كالنسب كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف
بل ربما استظهر الاجماع عليه بل لعل ذلك هو المراد في خبر اللحمة والمرسل
وظهور صحيح بريد فيه ايضا ولا يضر عدم الفرق بين انفراد الولد او الوالد

واعلم ان اقرب اقارب المعتق على طبقات ثلثة الاولى الاباء والاولاد مقدمة على الثانية مقدمة على الثالثة كما في الارث في النسب مرتبة [illegible] الولاء

في طبقة الثانية

كما قيل والامر سهل والله اعلم ولو عدم الطبقة الاولى انتقل الارث اموال العتيق
الى الاخوة والاجداد الذين هم المرتبة الثانية في النسب فكذا في الولاء
ولا فرق هنا بين المتقرب للمعتق بالابوين او بالاب فقط كما في
الروضة وغيرها لعدم مدخلية الام هنا ولذا لا يرث المتقرب بها فقط
عندهم وفي الروضة ان مستند ذلك كله خبر اللحمة فيخرج منه المتقرب بالام
والنساء للاخبار المتقدمة وبقي الباقي وعن المبسوط والخلاف وغيرهما ان
الاخوات من قبل الاب او الابوين يرثن الولاء لخبر اللحمة كما قيل ولكن
مع تسليم شموله للاخوات قد يخص بعموم منع البنات من الولاء كما سبق
ولكن قد تمنع العموم المذكورة على وجه القطع به ولا عبرة بالظن بها
مع تسليم حصوله هنا مع اصالة عدم ارث هنا وانما ثبت في الاخوة
لمكان الاجماع عليه فيما بينهم وذلك مفقود في الاخوات بل قد يشك
في ارث الاخوة من الاب للاصل مع عدم دليل على مشاركتهم للاخوة
من الابوين واطلاق القواعد ونحوها لم يعلم شموله لهم ايضا لخبر اللحمة
والمرسل ونحوهما اللهم الا ان يتم اجماع على ذلك وانه بذلك تنقلب
المتعرض لذلك صريحا فلاحظ وتامل والله اعلم وعن المبسوط والخلاف
وغيرهما ان الجد والاخ يستويان وهما بمنزلة اخوين في الولاء ان
يتقاسمان مال العتيق بل في المسالك انه هو المشهور بين علمائنا وقال
الكاتب ان الجد من قبل الاب اولى بالولاء من الاخ وهو قول الزهري
وابو ثور والحق اختيار الشيخ لخبر اللحمة ولانهما يتقربان بالاب فيستويان
في الحكم بل في الخلاف دليلنا اجماع الفرقة على ذلك خلافا للعامة على
اختلاف اقوالهم في ذلك حتى ذهب بعضهم الى تقديم الاخ على الجد وفي المسالك

من ... ان ... يعتقان ويتصلان بالاب ... نحو قوله ... وارثهم ... ولوه الاخ

اتفاقا

وغيرهما ان ذلك ادخل في الحكم من تقديم الجد عليه لان الاخ من العاقلة
بخلاف الجد فان فيه خلافا وفيهما ايضا ان خلاف الكاتب شاذ والحكم
ثابت فيهما وان فرض لت ... في الدرجة كما قيل ولظهور الاجماع
على ذلك مع مخالفته من جعل الله تعالى الرشد في خلافهم فتدبر جيدا والله اعلم
واما الجدات فالظاهر انهن كالاخوات لاتحاد المناط فيهما نفيا واثباتا
ومما قد يظهر من المتن من الفرق بينهما في الجملة لم نعرف له شاهدا فتدبر جيدا
والله اعلم ولو فقد الاخوة قام اولادهم مقامهم ذكورا لا اناثا ويترتبون
الاقرب فالاقرب على نحو الارث بالنسب عنهم فتدبر والله اعلم ولو فقدت
هذه المرتبة انتقل مال العتيق الى الاعمام دون العمات على نحو ما سبق
ويقوم بنوهم مقامهم عند عدمهم الاقرب فالاقرب على نحو النسب الحكم كما نص
عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل قد يستظهر الاجماع عليه لخبر اللحمة
والمرسل ونحوهما مع عدم ارث النساء ايضا لذلك والفرق بين الاعمام
وباقي الاخوات والجدات والعمات كما وقع لبعضهم لا يخلو من تحكم
بعد اشتراك الجميع في ارث مال العتيق نفيا واثباتا كما لا يخفى على
المتدبر فلاحظ وتدبر والله اعلم واما عدم ارث المتقرب بالام مطلقا ذكورا
واناثا فقد نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل قد يستظهر الاجماع
عليه ايضا للاصل واطلاق بعض العبارات منزل على ذلك كما في المسالك
ومن اعتبر اللحمة وعموم الميراث حكم بارث الجميع وهو غير بعيد كما في الكفاية
ولكن قد يشكل ذلك في الاعمام المتقربين بالاب فقط على نحو الاخوة
من الاب فقط لاتحاد المناط في الجميع كما يظهر بالتامل فلاحظ وتدبر والله اعلم

في طبقة الثالثة

قال ره ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى أقول
كما نص عليه كثير منهم وكذا مع قرابة المنعم على ميراث العتيق كالنساء
ونحوهم لان وجود الممنوع منه كعدمه شرعا وقد يعلل ذلك بان مولى
المولى هو المنعم وكل منعم يرث اموال المنعم عليه كما قيل وفيه تامل
ان لم يتم عليه اجماع نعم يخرج بما عن اصالة عدم ارثه كما فيظاهره فتم جيدا
والله اعلم قال ره فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه
دون امه اقول فقد نص على ذلك كثير منهم لانهم بمنزلة قرابته نفس
المولى لابيه واما اولاد مولى المولى فظاهر نحو المتن عدم ارثهم
لاموال العتيق مع انهم اقرب اليه من قرابة ابيه وبمنزلة اولاد نفس المولى
واحتمال دخول الاولاد في قرابة ابيه بعيد جدا هذا وقد يستدل
على ارث مولى المولى ثم مولاه وهكذا بخبر الحسن قال كتبت الى ابا
جعفر ع الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل
يرثونه ولمن ميراثه فكتب ع لمولاه الاعلى فانه ان اريد بهم المشتركين
في عتقه لم يكن لذكر الاعلى وجه فانهم يشتركون في ميراثه على حسب حصص عتقه
المشهور او الجميع وان اريد بهم الموالي المترتبون كما لو اعتق رجل عبدا
ثم اعتق العبد المعتق عبدا وهكذا ثم مات المعتق الاخير فميراثه
للمولى الاعلى كما في الخلاف فقد ادعى الاجماع على خلافه فهو شاذ
لا يركن اليه الا ان يراد بانه يرثه حيث لا يكون من هو سابق عليه ومتقدم
عليه فح فاليه ينتهي الارث الذي يقرب وكذا لو اريد بالاعلى الاقرب
الموالي الى الميت فالاقرب اليه فيكون شاهدا على المصرة وغيره
ولو اريد بالاعلى خصوص الذي اعتقه لا اولاده مع وجوده كما استظهره

بعضهم

٢ وقرابات الولد عن منعم عليه بولاء بان كان ابوه عتيقا لرجل وامه عتيقا لآخر فالمشهور ان وارثه من المنعم لابيه دون امه لان جانب الاب اقوى وشرف فلهذا التقدم على الجانب الآخر شرح عالى

بعضهم ولم يكن فيه دلالة على ذلك ولعله لذا اقتصر المصرة وغيره على مولى المولى
وظاهرهم عدم طبقة اخرى ولعله لاصالة عدم ارث الطبقة الاخرى والاجماع
انما هو على الطبقة التي قد ذكرها المص وغيره كما قيل ولكن في الظهور المزبور
تامل بل المانع لما استظهر فقد عرفت في المسالك ان الضابط انه يرث
الولاء معتق المورث ولو بواسطة او بوسائط لكن يقدم المباشر
للعتق ثم اقاربه على التفصيل الذي ثم معتق المعتق ثم اقاربه
على تفصيل اقارب المنعم ثم لمعتق معتق المعتق ثم لاقاربه وهكذا
فان فقد الجميع انتقل الارث الى معتق اب المعتق ثم معتق هذا
المعتق وهكذا كالاول وظاهره كغيره ان ذلك من المسلمات فيما بينهم
ولا باس به بناء على ان الولاء موروث كالمال لانتقاله الى الجميع
الموالي على الترتيب المزبور المنعم عن المنعم عليهم المنعم عليه وهكذا ولكن
الاشكال في فقد الجميع فان المتجه انما هو انتقال مال العتيق الى
ضامن الجريرة ان كان والا فالى الامام ع اللهم الا ان يقال بان ابا
المعتق يرث ولاء ابنه المعتق بالنسب فاذا مات انتقل الى معتقه
كباقي امواله بناء على القول بان حق الولاء موروث كالمال واما ٢ كما قيل م
على المختار فلا دليل على انتقال مال العتيق الى معتق ابيه مع كونه ليس
من مواليه المعتقين له ولعله لذا اقتصر المصرة وغيره على موالي العتيق
فقط وظاهرهم عدم ثبوت طبقة اخرى وقد قيل بانه لا نص لهم على ما ذكروه
من ميراث الولاء وجره ودعوى انه يصدق عليه انه مولى لهم عرفا
ولحوقهم بهم كما هو واضح محل تامل بل منع فتامل جيدا والله العالم قال ره

هل المعتق بالفتح يرث من المعتق بالكسر لا

والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا ويكون
ميراثه للامام ع دون المعتَق اقول هذا هو المشهور كما
اعترف به كثير منهم شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا بل عن الشيخ دعوى
الاجماع عليه وفي الخلاف نسبته الى اجماع الفرقة للاصل مع عدم كون
ذلك سببا في الارث وخبر اللحمة لا يصلح لاثبات ذلك كما وقع للصدوق
بل في الخلاف الاستدلال على ذلك بقوله ع الولاء لمن اعتق وهذا ما اعتق
فما عن الكاتب والصدوق من ارثه منه في غير محله وفي المسالك انه
لو دار الولاء توارثا كما لو اشترى المعتق ابا المنعم فاعتقه والحر ولائه
من مولى المنعم اما العتيق فتدبر جيدا والله اعلم قال ره ولا يصح بيع
الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع اقول لا ريب
في ذلك في الاوليين اللذين متعلقهما الاعيان دون الحقوق مع النصوص
والاجماعات ولكن مقتضى ذلك جواز الصلح عليه لانه دائر مداره عن
البيع عندهم فضلا عن كونه موروثا الا ان يكون ذلك كناية عن عدم قابلية
مطلق كالنسب لخبر اللحمة ونحوه فتدبر جيدا والله اعلم واما الثالث فقد قيل
بانه لا اجد فيه خلافا بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص دالة عليه حرى
وظاهرا نعم قد يقال بصحة اشتراط عدمه في البيع مثلا لان له طريقا الى ذلك
بان يتبرأ من ضمانه اذا اراد عتقه بل لو قلنا بصحة البراءة منه بعد العتق
امكن صحة اشتراط اسقاطه في عقد من العقود بعد ثبوته فضلا عن اشتراط
عدم الولاء عليه من اول الامر وخبر بريدة وقوله ع الولاء لمن اعتق
لا ينافي ذلك كما قيل وقد يقال بان عمومات الشروط لا تشمل
ذلك لا نفيا ولا اثباتا كما هو محرر في محله فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره

اثباتا

ثم يغني كما يرث المنعم ووارثه من العتيق مع فقد رحم له كذلك يرث اخوه ووارثه من اولاد عتيقه اذا لم يكن لهم رحم

مسائل ثمان الاولى ميراث ولد العتيقة لمن
اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم
ولو حملت بهم بعد العتق كان لمولى امهم
اذا كان ابوهم رقا فلو كان ابوهم حرا في الاصل
لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا
فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم
بعد ولادتهم ينجر ولاؤهم من مولى امهم
الى مولى الاب اقول اما الاول فلا فرق فيه بين كون
عتقهم قبل عتقها او قبل حملها او بعد حملها مع علم بشبهة الحمل او مع
اشتراط الرقية على قول كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف لعموم
قوله ع الولاء لمن اعتق ونحوه ولا ينجر ولاؤهم الى غير المباشر لعتقهم
لانه اولى بالنعمة عليهم من غيره وللاصل والاجماعات على ذلك
فتدبر جيدا والله اعلم واما الثاني فلا نعرف فيه خلافا لان مولى الام هو
المنعم عليهم باعتاق امهم الذي صار سببا لحريتهم بالتبعية لاشرف
الابوين كما قيل وللنصوص المستفيضة كصحيح العيص عن ابي عبد الله ع
عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه فقال ع
ولاء ولده لمن اعتقه وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع عن العبد
تكون تحته الحرة فقال ع ولده احرار فان اعتق المملوك لحق
بابيه وصحيح ابي قيس عن ابي جعفر ع انه قال قضى امير المؤمنين ع

في الاخبار التي تدل على ثبوت الولاء

فى مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت
له ولدا فحرر ولده ثم توفى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا
فى ولده من يرثه قال ع فالحق ع ولده بموالى ابيه والمرسل
عن ابى عبد الله ع انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام يجر الاب الولاء
اذا اعتق الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك صريحا او ظاهرا
ولو بضميمة المعلومية وعدم القول بالفصل ولا ينافى ذلك خبر بكر بن
محمد الازدى قال دخلت على ابى عبد الله ع ومعى على بن عبد العزيز
فقال ع لى من هذا فقلت له ع مولى لنا فقال ع اعتقتموه او
اباه فقلت له ع بل اباه فقال ع ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن
عمك وانما المولى هو الذى جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه
فهو اخوك وابن عمك وخبر كريزة قالت مر بى ابو عبد الله ع
وانا انتظر مولى لنا فقال ع يا ام عثمان ما يقيمك ههنا فقلت
له انتظر مولى لنا فقال ع اعتقتموه فقلت له ع لا فقال ع اعتقتم
اباه فقلت له ع لا اعتقنا جده فقال ع ليس هذا مولاكم بل
هذا اخوكم وخبر يحيى قال حدثتنى عمتى قالت انا جالسة بفناء
الكعبة اذا اقبل ابو عبد الله ع فلما رآنى مال ع الى وسلم على ثم قال
ما يجلسك هنا فقلت له ع انتظر مولى لنا فقال ع اعتقتموه
فقلت له ع لا ولكن اعتقنا اباه فقال ع ليس فى ذاك مولاكم هذا
اخوكم وابن عمكم انما المولى الذى جرت عليه النعمة فاذا جرت على
ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك الى غير ذلك من النصوص

وذلك

فى الاخبار التى تدل على عدم ثبوت الولاء على ما قيل

كريزة

فى دفع معارضة اخبار السابقة مع اللاحقة

وذلك لعدم دلالتها على عدم ثبوت الولاء عليهم تبعا لابيهم او لامهم قبل عتق
ابيهم وانما اقصاها الدلالة على عدم تسميته مولى لهم عرفا او شرعا وذلك
لا ينافى ثبوت الولاء عليهم لا لغة ولا عرفا ولا شرعا كما هو واضح ويشهد له كما فى
التهذيبين وغيرهما خبر حذيفة عن ابى عبد الله ع انه قال المعتق هو
المولى والولد ينتمى الى من يشاء وهو حسن ولكن قيل الخبر مناف لذلك الا
ان طرحه غير قادح فى الاستشهاد بصدره كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم

فى الولاء الاحرار فى الاصل والام معتقة

واما الثالث فلا خلاف فيه ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه للاصالة
عدم ثبوت الولاء عليهم ولانه تابع لاشرف الابوين ولعدم انعام
موالى الام عليهم كما هو المفروض ولان جانب الاب اقوى والام وعاء
فيكون تابعا للاب ولان ابتداء حرية الاب تبطل دوام الولاء المتحقق
الام فاستدامة الحرية اولى بان تمنع ثبوت الولاء لهم لان الاستدامة
اقوى من الابتداء فاذا ابطل الضعيف القوى فعكسه اولى اما لو كانت

فى كون الاب معتقا والام حرة

الام حرة اصلية والاب معتق ففى ثبوت الولاء عليه لمعتق الاب
من حيث ان الانتساب الى الاب وهو معتق او عدم ثبوت الولاء عليه
لانه تابع لاشرف الابوين وجهان وفى المسالك ان اظهرهما عند
الاصحاب بل ظاهرهم الاتفاق عليه انما هو الثانى وعليه فشرط
الولاء ان لا يكون فى احد الطرفين حر اصلى وقد يقال بالاول عملا
بظاهر النصوص السابقة المشتملة على ثبوت الولاء على اولاد المعتق
مع كون زوجته حرة اذ ان لم تكن ظاهرة فى الحرة الاصلية فلا ريب
فى شمولها لها وللمعتقة ولا موجب للحمل على خصوص المعتقة

كما وقع لكثير منهم اللهم الا ان يثبت اعراض المشهور عنها فلا يوثق باطلاق
مع اصالة عدم ثبوت الولاء على اولاد الحرة الاصلية لمن اعتق اباهم
ولمعلومية التبعية لاشرف الابوين في صنف الحرية كالتبعية لاخسهما في
الحرية حيث يكون احدهما عبدا رقا خصوصا مع ما قيل من انا لا نجد
خلافا فيه بل الاجماع بقسميه عليه فلا بد من ان يراد بالحرة في النصوص
السابقة خصوص المعتقة لا ما يشمل حرة الاصل فلاحظ وتأمل والله اعلم
واما الرابع فلا ريب فيه ولا في الملحق به بل الاجماع بقسميه عليه للنصوص
السابقة المعتضدة بالعمل فنخرج بها عن الاصل كما في نظائره واما في التهذيب من
انه روى الحسين بن سعيد في كتبه فذكر هكذا ابو عبد الله عليه السلام سألته عن حرة
زوجتها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الي من
ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاة لي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب عليه السلام
ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيهم
جر الولاء فقد يستظهر منه المخالفة لذلك الا انه لا محيص عن طرحه وربما
قيل ان المنساق منه ان كانت الام محررة ولو من المزوج لها وكان
ولاء ولدها لمواليها فاعتق جر الاب لانهم الى مواليه وان كان الزوج
هو الذي اعتق ولدها فليس لابيهم جر الولاء لان ولاءهم للمعتق لهم
لا المعتق امهم كي يجره الاب الا ان ذلك تعسف بين والامر سهل والله اعلم
تنبيه لو تولد من المعتق ولد من زنا لم يلحق به في النسب بل ولا في الولاء
للاصل مع عدم شمول دليل ثبوت الولاء على غير الولد الشرعي وصدق
الولد عليه لغة وعرفا فيندرج في عمومات الولاء على ولد المعتق وانه لمواليه
ونحو ذلك واضح السقوط ولو زنى الاب وكانت الام مشتبهة

الحق

قال

في الجر والانجرار

محررة

الحق به الولد وكان ولاؤه لمواليها ولا يجر الاب علاقة عنهم الى مواليه
للاصل ولعدم كونه ابا له شرعا ولو كانت الام غير مشتبهة ايضا فلا كلام
في الولد لمواليها ايضا وربما قيل بانه قد يشكل اصل الولاء على ولد الزنا
من الطرفين فضلا عن جره وان كان العتق سببا في حريته لاصالة عدمه
وان كان الاقوى ثبوته لتحقق الانعام بالنسبة اليه كما قيل ولا يخلو
من نظر او منع فتأمل جيدا والله اعلم قال المسألة الثانية لو تزوج مملوك
بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولى امها فلو مات
الاب فاعتق الجد قال الشيخ انجر الولاء الى معتق
الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا
ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى
الجد الى مولى الاب لانه اقرب اقول لا ريب في حرية
الولد المزبور لالحاقه باشرف الابوين كما لا ريب في كون ولاء الولد لمولى
امه لانهم هم المنعم عليه بسبب اعتاقهم لامه وكما لا ريب في عدم ثبوت
الولاء للمملوك لانه ممنوع من الارث وفي المسالك وانما الكلام فيما لو
اعتق الجد قبل عتق الاب سواء كان الاب حيا ام ميتا فان في انجرار الولاء
من مولى الام الى مولى الجد وجهين كالوجهين فيما لو اسلم الجد والاب حي
كافر هل يحكم باسلام الولد ام لا فقال الشيخ بانه ينجر لان الجد اب ولكن قد
يشكل بمنع كونه ابا حقيقة او بمنع انصراف اطلاق الاب اليه مع اصالة
عدم الانجرار وفي الكفاية ان الاظهر الانجرار لتحقق الانتساب
الى الجد كما ينتسب الى الاب ولانه قائم مقامه في ذلك هنا كما قيل فكذلك

في الجر والانجرار

الثاني مصادرة واما الاول فلا ريب فيه ولكن لا دليل على الكبرى والحمل على
الاب لا بد له من دليل معتبر يخرج به عن اصالة عدم الجر فلاحظ وتدبر والله اعلم
ولو اعتق الاب بعد ذلك رجع الولاء الى مواليه ان كان قد ثبت لموالي
الجد فيكون من جر الجر والا فان الولاء له من موالي الام كما هو واضح والله اعلم
ولو لم نقل بالانجرار الى الجد فحال عتق الاب بعد عتقه بقي حيا او مات
واتفق انه قد مات الاب رقيقا ففي انجراره ح الى موالي الجد بالعتق
ان بقي وجهان احدهما نعم لانه انما لم ينجر اليه لبقاء الاب رقيقا
فاذا مات زال المانع وثانيهما لا لانه لما امتنع الجر عند العتق استقر
الولاء لموالي الام فلا جر بعد ذلك كما انه لو اسلم الجد والابن كافر
وقلنا لا يتبعه الطفل في الاسلام فاذا مات الابن كافرا لا يتبعه
ايضا وكذا لو سبي الطفل مع ابويه لم يحكم باسلامه فاذا ماتا كافرين
لا يحكم باسلامه ايضا لدوام السبي ولا يخلو من نظر فتدبر والله اعلم ولو كان
الجد حر الاصل وجائت المعتقة بولد من الزوج المملوك فقد يحتمل
استقرار الولاء عليه لموالي الام للاصل ان لم نقل المخرج عنه ولانه هو
المنعم عليه وقد يحتمل انه لا ولاء عليه اصلا للاصل ولان حريته بالاصل
والتبعية للجد الذي هو حر بالاصل مع عدم شمول ادلة ثبوت الولاء لمثل
ذلك وقد يحتمل انجراره من موالي الام الى نفس الجد الذي يدوم لان
الحرية الاصلية اولى بالميراث من الحرية العارضية كما قيل وضعفه ظاهر
فتم جيدا والله اعلم ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام ثم وضعت
ولدا لدون ستة اشهر من حين العتق فان قلنا بسراية عتق الام
الى الحمل لم ينجر الولاء لو اعتق الاب بعد ذلك لكون العتق ح

بالمباشرة

بالمباشرة المانعة من الجر والا كان الولد رقا ولو اتت به لاكثر من ستة
اشهر مع بقاء الزوجية واحتمال الوطء لستة اشهر لم يحكم برق الولد
وينجر ولاؤه الى موالي الاب لو فرض حصول عتقه لاحتمال حدوثه
بعد العتق فلا يمسه الرق بل اصالة التاخر تقتضي ذلك فينجر ولاؤه
ح الى معتق الاب كما قيل فتدبر والله اعلم قال رحمه الله الثالثة لو انكر

المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها فان
مات الولد فلا مناسب له كان ولاؤه لامه
ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه
الاب ولا المنعم على الاب لان النسب
وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به

اقول قد يقال بانه لا اشكال في شيء من ذلك بناء على ان المنع من ارث
الاب ومن يتقرب به بعد اقراره بالولد واعترافه بكونه مستلزم لانتفاء
الولاء لمواليه عليه ايضا ولو شرعا والا فلا يخلو من اشكال وقد يحول الاجماع
على التلازم بينهما محل منع خصوصا مع علم موالي الاب بالحال وبان الزوج
كاذب في التزامه بظاهر اقراره انما هو في حق نفسه لا في حق غيره من المتقربين
به لولا الاجماع على منعهم من الارث خوفا من عود المال اليه بارث ونحوه
وهذا المعنى مفقود في موالي الاب عندنا اللهم الا ان يتم الاجماع على منعهم ايضا
فتم جيدا والله اعلم وقد لك انما كان ولاؤه لموالي امه لانتفائه من
موالي ابيه بسبب انتفاء نسبه عنه بلعانه فالحصر الولاء في موالي الام

ولا فرق بين كون عتق الام متقدما على عتق الاب او متاخرا عنه
لان ما ذكره في المقتضي ولانه ان كان متقدما فقد انجر الى موالي الاب
ظاهرا ثم انتفى باللعان وتبين فساد الانجرار وان كان متاخرا
كان ثبوته لموالي الاب ابتداء مبنيا على الظاهر ولم ينتقل الى موالي
الام فاذا انتفى النسب عن الاب انحصر في معتق الام وفي الحكم على
التقديرين اشكال لم يشر اليه المصنف وذلك لان الحكم بكون الولاء
لموالي الام مشروط بكون الاب رقيقا حال عتق الام فلو كان معتقا
او حر الاصل لم يكن لموالي الام عليه ولاء وهذا الشرط مفقود هنا لان
اباه غير معلوم والاصل في الحرية فكيف يثبت الولاء لموالي الام
مع الشك في الشرط المقتضي للشك في المشروط وعن بعضهم الاشكال
على ان المعتبر في استحقاق ولاء موالي الام ان يكون الاب رقيقا او
انتفاء الجزم بان له ابا معتقا فان قلنا بالاول فلا ولاء لاحد عليه لان
له ابا قطعا لانا لا نحكم بان ولد الملاعنة ولد زنا ولا نحكم حكما اجماعيا
والاصل عدم رقيته وان علقنا بالثاني كان الولاء لموالي الام لانا لا نعلم
بان له ابا معتقا وفيه نظر لان الامر الثاني لا يمكن اعتباره لان
الاب لو كان حرا في الاصل حصل الشرط على الثاني لان الاب اذا كان حرا
لم يعلم بان له ابا معتقا قطعا لكون العلم مطابقا للمعلوم ومع ذلك
لا ولاء لموالي الام فيتعين اعتبار الشرط الاول او تبديل الثاني
بقولنا ان المعتبر انتفاء الجزم بان له ابا حرا وليس بالعتق ومع ذلك
فلمانع ان يمنع ذلك ويقول بان الولاء حكم شرعي يتوقف على

بثبوت

بثبوت سببه ولا يعلم ثبوت سببه لموالي الام الا مع رقية الاب اذ لو كان حرا
بالاصل او معتقا لم يكن له ولاء والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط
وحيث ينتفي عن موالي ابيه سواء حكمنا به لموالي امه ام لا لا يعود الى موالي
الاب لو اعترف به بعد ذلك لان اعتراف الاب بالولد لا يوجب عود النسب
بالنسبة الى الاب بل عود الميراث للولد خاصة وثبوت ولاء موالي الاب
موقوف على ثبوت نسب الولد وهو منتف انتهى وفي ذلك نظر من وجوه
شتى تظهر بالتدبر فيما مر وغيره حتى قيل بشمول اطلاق ما دل على ثبوت
الولاء على اولاد العتيق وبتحقق الانعام منه عليهم لكونه رق لو لم يكن اباه
معتقه وحتى قيل بانا نمنع اشتراط رقية الاب في ثبوت الولاء على اولاده
نعم لو علمت حريته لم يكن لموالي الام عليهم ولاء وهذا المعنى اعم من اشتراط
رقية الاب مع ان المقام ليس من مجهول الاب المحكوم بحريته للاصل بل هو من
منفي الاب شرعا والنسب مختص بالام فيثبت الولاء لمواليها على ولدها
دون الاب لانقطاع نسبه عنه باللعان فالولاء اولى وحينئذ فلا وجه لاحتمال
سقوط الولاء عنه مطلقا فضلا عن احتمال ثبوته لموالي الاب لان اللعان
انما يرفع بعض احكام النسب ظاهرا لا جميعها واقعا او ظاهرا ولذا لو
اكذب نفسه ثبت بعضها اليه دون بعض كما يظهر مما سبق في محله فلاحظ
وتامل والله اعلم قال رحمه الله **الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى**
مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن ٢ لم ص
عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى
مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم فكان

هناك ضامن جريرة فالامكان الولاء للامام عليه السلام

اقول قد صرح بذلك جماعة كثيرة منهم من غير خلاف فيه يعرف بل ظاهرهم ان
ذلك من المسلمات فيما بينهم وقد يستفاد ذلك من خبر الصحيحة وفي المرسل
ان بقي من الاربعة وغيره من النصوص ان تم ولو بضميمة عدم القول
بالفصل بمعنى ان كل من قال بالجر من مولى الام الى مولى الاب قال بالترتيب
المزبور الذي مقتضاه ملاحظة الاقرب فالاقرب كالنسب في تقدم
الموالي على القريب والبعيد وان تقدم القريب على البعيد كما في النسب
ولان الولاء موروث كالمال الذي يورث على الترتيب المزبور
الى غير ذلك من الاعتبارات والتقريبات ثم انه لا باس بها بعد مسلمية الحكم
فيما بينهم حتى الحكم بعدم عود الولاء الى مولى الام كما نص عليه كثير منهم من غير مولى الام
خلاف فيه يعرف بل نسب الى ظاهر الاصحاب لاصالة عدم عوده بعد
ارتفاعه كما قيل ولكن قد يحتمل عوده اليهم كما عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره ص
لارتفاع المانع منه ولصيرورته اقرب الناس اليه عرفا ولكونه من مواليه
لغة وعرفا وانما قدم عليه مولى الاب لكونه اقرب منه فلما عدم هو
وعصباته ومواليهم صار موالي الام هم الاقرب اليه فيرثونه ثم
عصباتهم ثم مولى العصبات ثم عصبات الموالي كما قيل وقد يقال
بان مولى الام يستحق الولاء ما لم يكن مولى الاب موجودا فاذا عدم هو
ومن يقوم مقامه فهو باق على اصل استحقاقه وليس الاصل عدمه او يقال
فان مولى الام ومولى الاب يستحقان الولاء على الولد الا ان الثاني نحو
مع وجوده يقدم على الاول فاذا عدم فلا مزاحم للاول على الجديد
القريب والبعيد ومع ذلك فهو باق على طبق الاصل لا على خلافه والعمدة

انما

انما هو الاجماع فيقتصر على مورده ويعمل بالاصول في غيره فتامل جيدا والله اعلم
ولو مات الولد قبل عتق الاب ثم اعتق ففي استقرار ارثه لمولى الام
وجهان مبنيان على ان استحقاق مولى الام له مقيد بما اذا لم يعتق
الاب او بما اذا لم يتعقبه عتق الاب فعلى الاول يستقر الارث له
وعلى الثاني ينكشف انه ليس له وانه لمولى الاب في نفس الامر فيكون موروثه
له لتعقب عتق ابيه الا ان الاول اظهر خصوصا لو قلنا بملك مولى
الام له من حينه فانه استصحب ملك مولى الام بلا معارض له كما هو
واضح وفي الكل تامل واعلم انه حيث يحكم بانجرار الولاء من مولى الام الى
مولى الاب فليس معنى الانجرار تبين ان الولاء لم يزل في جانب الاب بل
ينقطع عن مولى الام من حين عتق الاب ثم لا يعود اصلا وتظهر
الفائدة فيما لو مات الولد قبل ان يعتق ابوه فاخذ مولى امه ميراثه
فليس لمولى الاب بعد اعتاقه انتزاعه منه لسبق استحقاق مولى الام
له فلا يزول بالاعتاق اللاحق وعلى هذا فالاعتبار بحالة الموت اي
على تقدير التبين المزبور له ان ينتزعه منه لانكشاف انه ليس له حقيقة
وهو جيد مع القول بالسبق المزبور والا فلا يخلو من اشكال ان لم يكن
اجماع على خلافه فلاحظ وتامل والله اعلم واما انتقال الولاء الى ضامن
جريرة الموالي مع وجوده وفقدهم فلا ينبغي الترتيب فيه بناء على انه
موروث كالمال كما نص عليه كثير منهم واما بناء على انه يورث به ولا
يورث فلا يخلو من اشكال بل منع للاصل وعدم قيام دليل على ان ضامن
جريرة الموالي ممن يرثه كما هو واضح بادنى تامل وكذا ارث الامام عليه السلام له

اليه
[illegible] الموت [illegible] الانقطاع [illegible] ص

من حيث الخصوص كما هو محل البحث منافية اذا انتقل الولاء من الجريرة
لم ينتقل اليه عليه السلام بطريق اولى لتأخر مرتبة ولاء الامام عن ولاء ضامن
الجريرة كما هو واضح كوضوح ارث الامام عليه السلام الارث بالولاية العامة
كما في سائر افراد من لا وارث له ولكن في المسالك وغيرها انه
ان فقد الموالي وعصباتهم فلضامن الجريرة فان فقد فللامام عليه السلام
لا انه عليه السلام بمنزلة من لا وارث له ولان الولاء من جملة الموروثات
كالاموال فيرثه كسائر امواله ولا اشكال فيه من حيث اصل الارث
لان الامام عليه السلام وارث من لا وارث له وانما يقع الاشكال في ارث الامام عليه السلام
هل هو لذلك ام لكونه وارثا لنفس الولاء بناء على كونه يورث فيرثه عليه السلام
بالولاء لا بالامامة العامة ووجه الاشكال مما ذكرناه ومن ان ولاء
الامامة قسم لولاء العتق فلا يجعل قسما منه وتظهر الثمرة فيما لو
خلف المولى عليه زوجا وزوجة وقلنا بالرد عليهما لو لم يكن للميت
وارث سوى الامام عليه السلام بالولاء العام وهو ولاء الامامة فانه هنا يرد
عليهما على الثاني دون الاول لان الوارث غير الامام موجود وهو
الامام بولاء العتق المقدم على ولاء الامامة العام وفي القواعد تحقق
في الامرين والاقوى ان الولاء لا يورث وانما يورث به وارث
الامام عليه السلام له بالامامة العامة فيجري فيه الخلاف السابق في الرد على الزوجين
معه هذا وقد يقال بان المتجه عدم الارث ارث ضامن
الجريرة للولاء ايضا للاصل وعدم اندراجه في النصوص الدالة على انه
يورث به كما انه غير مندرج في الاجماع على ذلك ايضا فتدبر جيدا والله اعلم
تنبيه لو قلنا برجوع الولاء الى مولى الام فهل كونه قبل ضامن
الجريرة

الجريرة او بعده وجهان قد يظهر كل منهما من بعض العبارات والاول
والله اعلم قال رحمه الله الخامسة امرأة اعتقت مملوكا فاعتق
المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له
فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له
فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسب لمعتقه
فولاء الثاني لمولاة مولاه اقول قد صرح بذلك كثير منهم
من غير خلاف فيه نعرفه بل ظاهرهم انه من المسلمات فيما بينهم وهو
مقتضى النبوي المشهور وغيره القاضي بكون الولاء للمنعم الذي قد
اعتق العبد بنفسه او بواسطة كما في المقام ونحوه فتدبر جيدا والله اعلم
قال رحمه الله ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها
ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان
ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي
بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولو المعتق
وان كن اناثا فان الاكان الميراث لهن بالولاء
اقول هذا كله متجه بناء على ان الانعتاق في المذكور كالاعتاق في ثبوت
الولاء به كما عن الشيخ وجماعة لاشتراكهما في الانعام الحاصل من المعتق
او من سببه وهو الشراء او نحوه سماعة سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك
ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده فقال عليه السلام لا يصلح له بيعه

ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين واتهامات ورثته
حاجبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه الا بعد ذلك ولكن
المانع لجميع ذلك مستظهر ولذا مع الاصل جار كثير منهم الا عدم
ثبوت الولاء به كما عن ابن ادريس وأكثر المتاخرين مضافا الى
قوله انما الولاء لمن اعتق وهذا لم يعتق وانما اعتقه الله تعالى
واما منع كون فعل السبب فاعل المسبب مطلقا وح فالمتجه عدم
ارث المراة اصلا وانما يكون ارثه للامام ان لم يكن هناك
وارث آخر متقدم عليه كما هو واضح فتم جيدا والله اعلم قال

السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتت احديهما والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد لا ميراث للمولاة لانها لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل ينتقل هنا مولى امها فيه تردد منشاؤه هل ينجر الولاء اليهما

فاشتريتا

ولا وارث لاحديهما غير الاخرى

للمولاة

التي هي الاخت الا ميراث لها من حيث كونها مولاة

بعتق

بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا

اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق

الاطلاق قوله يوجب الاب الولاء اذا اعتق ... ولهم في النسب ... للاخر فلا ولاء ... عليها ... انتفاء العتق فلا يقع فيه ولاء كما ينجر

اقول ان هذا الانعتاق لا يوجب ولاء للبنتين ولا جر ولاء موالي
الام اليه للاصل وظهور النصوص في شمولها بالاعتاق لا بالانعتاق
وح فينحصر ارث البنتين لابيهما بالنسب تسمية وردا كما ينحصر ارث
الاب لهما او لاحدهما بالنسب قطعا بل اجماعا وكما ينحصر ارث احدهما
لاختها بالنسب فقد ابويها ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها
من جهة النسب كان ميراثها لمعتق امها بالولاء ولو قلنا بسقوط
الولاء هنا كان الميراث للامام مع عدم وارث متقدم عليه كما
واضح فتم جيدا والله اعلم واما على تقدير الجر به للولاء ففي المسالك
وغيرها ان ولاء البنتين لموالي امهما لوجود الشرط المعتبر في ثبوت الولاء
لموالي الام وهو رقية الاب فاذا اشترت البنتان اباهما بعد ذلك
وانعتق عليهما ففي ثبوت الولاء لهما عليه وجهان او قولان كما سبق
وان قلنا بعدمه فانتفى الولاء عليه لهما واضح وان قلنا بثبوت
الولاء بذلك في هذا المقام ففي ثبوته لهما عليه هنا وجهان من ان عتق
الاب يوجب انجرار الولاء من معتق الام الى معتق الاب وهو هنا
متحقق ومن انهما تستحقان ميراث الاب بالنسب عندنا فلا وجه
لثبوت الولاء لهما وربما بني الخلاف على تفسير معنى الانجرار فان
فسرناه بانتقال الولاء الى المنجر اليه لم يصح هنا اذ لا يجتمع الولاء

والنسب والرابع فنشرناه بزوال الولاء عن مولى الام انحصر الحكم بهما اذ لا ثالث
بين الامرين والفائدة فيه والرجوع عن مولى الام فلا يعود اليه وقيل
يمكن الحكم بالانجرار اليهما على المعنى الاول ايضا لان حكم الولاء غير مختص
بالميراث بل من احكامه ثبوت العقل على المولى فاذا حكمنا بانتقال
الولاء اليهما ولم يظهر اثره في الميراث من حيث اجتماع اخيها بالعلاقة
لا يجتمع الارث بالنسب والولاء يتحقق من احكامه ثبوت العقل فان
المرأة لا تعقل بالنسب ولا بانتقال الولاء اليها من غيرها بل تعقل بمباشرة
العتق فلم لم تعقل الاب بالنسب فهل تعقله بمباشرة العتق
قال الشيخ نعم وتبعه المحقق وابن ادريس وجماعة اذا تقرر ذلك فنقول
اذا مات الاب بعد عتقهما فميراثه لهما بالنسب الثلثان بالتسمية والثلث
بالرد عند اصحابنا لا بالولاء لانه لا يجتمع مع النسب عند القائل بالرد وعند
بعض العامة لهما الثلثان بالنسب والثلث من حيث انهما معتقتان
وان لم نقل بارثهما الولاء بدون المباشرة ولو ماتت احديهما فان كان
الاب موجودا فالميراث له بالابوة وهذا لا اشكال فيه وان لم يكن موجودا
كان ميراث التي تقدم موتها لاختها عندنا نصفه بالتسمية والنصف الاخر
بالرد وعند العامة لها النصف بالتسمية ونصف الباقي وهو الربع لانها
معتقة ابيها لشراكتها والباقي لمولى الام ان لم نقل بانجرار الولاء والا
فللامام ع حيث لا وارث غيره فان ماتت الاخرى ولا وارث لها فان
قلنا بعدم انجرار الولاء اليها فالميراث لمولى امها وان قلنا بانتقاله لم يعد
وكان ميراثها للامام ع ان لم يكن هناك من هو اولى منه من ضامن جريرة او غيره

اشهر

انتهى ولا يخلو من نظر والامر سهل فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو اولد المملوك
ابنا من معتقة فولائه وولاء اخوته منها لمولى امه ولو قلنا بانجرار
الولاء من مولى الام الى البنتين فقد اشتركتا فيه فلو ماتت احديهما ورثتها
الاخرى ولو ماتت المتأخرة ايضا فنصف ارثها لمولى الام لها وجهان وربما
يقال بان كل واحدة منهما قد انجر نصف ولاء اختها اليها لانها اعتقت
نصف الاب ولا ينجر الولاء الذي لها بعتق الاب في وجه فينجر نصف
ولاء كل واحدة منهما لمولى امهما وان لم نقل بالجر فالولاء كله له كما قبل
ولا يخلو من نظر فتدبر والله اعلم ولو اولد المملوك ابنا من معتقة
فولائه وولاء اخوته منها لمولى امه فاذا اشترى الولد اباه انعتق
عليه ولم يثبت له ولاء عليه ولم ينجر ولاء مولى الام عليه وعلى اخوته
اليه على الاظهر للاصل ولعدم كون ذلك اعتاقا كي يترتب عليه الامران
خلافا لمن الحق الانعتاق بالاعتاق في ثبوت الولاء على الاب وفي انجرار
ولاء مولى الام عنه اليه فيبقى حينئذ الاب لا ولاء لاحد عليه لعموم ادلة الحر
اذ مثل له ايضا كما قيل مع احتمال بقاء ولائه لمولى امه والا لزم ثبوت
الولاء على ابويه دونه مع كونه ولدا لهما وهما رق الاصل او عليهما
ولاء وان كان كذلك ثبت على الولد ولا يخلو من نظر فتدبر والله اعلم
ولو كان المشتري لابيه ولده لم ينعتق عليه قهرا على الاظهر للاصل
وغيره ولو اعتقه بنفسه يثبت له عليه الولاء لاندراجه في عموم النص
وغيره وانجر ولاء باقي اولاده من المعتقة من مولى امهم اليه بل قيل

منه رح

والجر ولاء نفسه الثابت لمولى امه عليه بل لا اشكال في انجراره ولا انفه اليه
فيكون حر الولاء لا احد عليه لان الفائدة في الولد الشرف والا بقيت
منتفعة كما قيل وفيه انه لا معنى للانجرار البحث اذ الولاء لمولى امه عليه كي
يحكم بانجراره اليه باعتاق الاب وكذا البحث في باقي الاولاد ان كانوا
اولاد زنا فتدبر جيداً والله اعلم قال السابعة لو اشترى احد
الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات
المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع
تركته وللاخيه الربع اقول لا خلاف في ذلك ولا اشكال
لان الولد يستحق النصف باعتاقه وورث النصف الاخر مع اخيه
وفي المسالك ان هذا الحكم واضح على المذهبين على تقدير كون الولد
ذكرا اما لو كان انثى وخلف الاب معها اختا اخرى فهنا يفترق
الحال بيننا وبينهم فان للبنت المعتقة عندنا ثلثة ارباع الخ
وللاخت الربع بالتسمية والرد وعندهم لها ثلثا النصف خاصة
بالتسمية ولا شئ لها في الباقي لانهما لا ترثان ولاء ابيهما لكونهما
انثيين فكان فرض المسئلة على هذا التقدير انفع ولا يسهل والله اعلم
قال الثامنة اذا اولد العبد من معتقة ابنا
فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن
عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه
ابا المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى

للاب

الاب وكان كل واحد منهما مولى الاخر فان
مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا
مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات
المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي
باشر عتقه ولو ماتا لم يكن لهما مناسب
قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد
اقول لا خلاف في شئ من ذلك عدا الاخير لجريان ذلك كله على القواعد
المتفقة بل هو من الواضحات كما في المسالك وغيره واما الاخير ففيه
خلاف فعن المبسوط انه يرجع الولاء الى مولى الام وانه انما انجر
من مولى الام الى مولى الاب لكونه اولى لا لانه انقطع عنه رأسا
ولان الولاء لحمة كلحمة النسب فكما لا ينقطع النسب وانه تقدم
المتقدم فيه على المتأخر عنه بحسب المرتبة كما قيل وقد يورد عليه بان
معنى الانجرار انما هو انقطاع الولاء عنه من اصله وليس هو كالنسب
وخبر اللحمة قاصر سندا ودلالة هذا مع وضوح الفرق بين النسب والولاء
لان المنتقل من مولى الام هو نفس الولاء فعوده يحتاج الى دليل بخلاف
المنتقل من البعيد في النسب الى القريب فانه حق الارث لا نفس النسب
وانما النسب باق وان لم يرث به فاذا زال المعارض وهو القريب الاول
عمل النسب المستقر مقتضاه والولاء لمولى الام ولا يقال ان بقي
من زال اثره خاصة كما هو واضح فالقول بعدم عوده اقوى فيكون الميراث
للامام ع ان لم يكن هناك اقرب منه كما قيل وفيه تأمل بل لا يخلو من مصادرة

الذي هو معتق الابن ح

لان الولاء لمن اعتق ح

في ارث ولاء ضامن الجريرة

ودعوى انه واضح غير واضحة فما في المبسوط والغنية والقواعد
وغيرها من المصير الى عدم عوده محل تامل او منع فتفهم جيدا والله العالم

قال القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى
الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له
صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن
ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في
الكفارات والنذور او من لا وارث له اصلا
ولا يرث هذا الا مع فقد مناسب ومع فقد
المعتق وهو اولى من الامام ع ويرث معه
الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى اقول لا خلاف
في مشروعية هذا القسم بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله من ضروريات المذهب
او الدين وخلاف الشافعي فيه مع ندرته غير قادح في ذلك كما في نظائره
والنصوص المستفيضة او المتواترة ناطقة به بل ظاهر الاصحاب كما
اعترف به بعضهم انه من العقود والمعتبر فيها الايجاب والقبول بل قيل
بانه ان كان احدهما لا وارث له كان الايجاب من طرفه فيقول
عاقدتك على ان تنصرني وتمنع عني وتعقل عني وترثني فيقول الآخر
قبلت وان كانا معا لا وارث لهما قال احدهما عاقدتك على
ان تنصرني وانصرك وتمنع عني وامنع عنك وتعقل عني واعقل
عنك وترثني وارثك فيقول الآخر قبلت وعن المحقق

الثاني

الثاني من ان صورة عقد الضمان على ما ذكره بعض الاصحاب ان يقول
احد المتعاقدين دمك دمي وثارك ثاري وحربك حربي وسلمك
سلمي وترثني وارثك فيقول الآخر قبلت والاقوى انه عقد لازم
انتهى وظاهره حصر العقد بهذه الصورة ولكنه كالمقطوع بعدمه
بل لعل الصورة الاولى او ما ذكرناه كما قيل مع شموله اطلاق الادلة
لها من اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم ونحو ذلك
مما قيل ومن النصوص الواردة عنهم ع في ذلك صحيح عمر بن يزيد
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه
يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي
بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي
مولاه من الضريبة فقال ع اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما
اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ع اليس قد فرض الله تعالى
على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسئلهم عما سواها فقلت له ع
فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي
كان يؤديها الى سيده فقال نعم واجر ذلك له فقلت له ع فان
مما اعتق مملوكا مما كان اكتسب ~~[illegible]~~ سوى الفريضة لمن يكون ولاء
المعتق فقال ع يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه وورثه فقلت له ع اليس قد قال رسول الله ص
الولاء لمن اعتق فقال ع هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله

فقلت له ع فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك
ويكون مولاه ويرثه فقال ع لا يجوز ذلك لا يرث عبد حراً
وصحيح هشام بن سالم عنه ع انه قال اذا ولي الرجل الرجل فله ميراثه
وعليه معقلته وصحيح سليمان بن خالد عنه ع عن المملوك يعتق سائبة
فقال ع يتولى من شاء وعلى من يتولاه جريرته وله ميراثه فقلت
له ع فان سكت حتى يموت ولم يتوال احداً فقال ع يجعل ماله في
بيت مال المسلمين وصحيح ابن سنان عنه ع انه قال من اعتق رجلاً
سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على
ذلك وقال ع من تولى رجلاً ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له
وما في خبر بريد وان كان توالى الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه
كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه الحديث وخبر ابي بصير
عن ابي جعفر انه قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه
حر ولا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن
جريرته فهو يرثه وخبر ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال قضى
امير المؤمنين ع فيمن اعتق سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء
توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه ضامن جريرته وكل حدث
يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وخبر الحذاء عن ابي عبد الله ع عن
رجل اسلم فتوالى رجلاً من المسلمين فقال ان ضمن عقله وجنايته
ورثه وخبر ابن سنان عنه ع انه قال قضى امير المؤمنين ع فيمن
كاتب عبداً ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال ع اذا اعتق المملوك

سائبة

سائبة انه لا ولاء لاحد عليه ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان
يرثه وولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة
جرّها او حدث احدثه الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الّتي لا ينكر
شمولها للعقد بين ان لم تكن ظاهرة في اولهما وح فلا ينبغي البحث
في ذلك كما لا ينبغي البحث في كونه ذلك من العقد ولتوقفه على
التراضي من الطرفين وذلك ضابط العقد عندهم مع اصالة عدم
ترتب الاثر بدونهما كما في نظائره ولعله وفاق كما في مفتاح
الكرامة وغيره ولكن فيه وفي غيره التأمل والاحتياج الى العقد بل يكفي
فيه مجرد الضمان كما قيل بل ربما استظهر ذلك من خبر بريد وغيره مؤيداً
ذلك بعدم تعرضهم لالفاظ الى به وقبوله وعدم مراعاتهم لاشتقاقه
من لفظ وما يقرب منه كما هي عادتهم في العقود مع عدم تعرضهم لجريان
الاقالة فيه ولا باشتراط الخيار الى غير ذلك مما يجري في العقود فلا
يبعد ارادتهم انه كالعقد في الانشائية المشتركة من شخصين
كما قيل الان الجميع واضح السقوط بعد اصالة عدم ترتب الاثر بدونه
خصوصاً بعد ظهور اعراضهم عن ظاهر خبر بريد ونحوه مع تسليمه في
نفسه وبعد اتفاقهم على كونه من العقود وانما اختلفوا في
لزومه وعدمه والاكثر بل المشهور بين المتأخرين او مطلقاً على
لزومه بل عن ظاهر السرائر دعوى الاجماع عليه كما قيل ولعله
الحجة مع تسليمه في نفسه مضافاً الى اصالة اللزوم المستفادة

Marginal notes:

ع
والتعليل عليل لان شكل
عقدين موقوف على التراضي
من المسلم الامام عقيل الارث
١٢ الى التراضي من الطرفين
في كل مورد وهو
عقد فلا دليل
عليه

في كونه من
العقود او الايقاعات
او من الاحكام
وجوه

١٢ العقد

في كونه من العقود
اللازمة او الجائزة

من استصحاب بقاء الاثر مع الشك في تاثير الفسخ في رفعه مع اصالة
عدمه ومن عمومات العقود والشروط وظاهر النصوص كما قيل
ولكن في الخلاف انه اذا تعاقد رجلان فقالا عاقدتك على ان
تنصرني وانصرك وتدفع عني وادفع عنك وتعقل عني واعقل
عنك وترثني وارثك كان ذلك صحيحا ويتوارثان ان لم يكن
لهما ذو رحم ولا نسب وبه قال النخعي وقال اذا وقع العقد بينهما
ولا نا مجهولي النسب انعقدت الموالاة بينهما وكان العقد
جايزا لكل واحد منهما فسخه ما لم يعقل احدهما عن صاحبه فاذا
عقل لزم العقد ولا سبيل الى فسخه بوجه ويتوارثان به وهذا
مذهبنا الا انا بهذا التفصيل نعقل وقال الشافعي لا حكم لهذا القول
بوجه من الوجوه وبه قال الحسن البصري والشعبي ومالك والاوزاعي
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والذين عقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم وهذا قد عاقدته يمينه فوجب ان يؤتى
وفي الخ وغيره وايضا الاصل براءة الذمة عن الوجوب وفي الوسيلة
فان اراد المولى ابطال الولاء كان له ذلك اذا لم يؤد المولى
شيئا من جنايته بل لم ينقل الخلاف فيه صريحا عن غير ابن ادريس
وان تبعه كثير ممن تاخر عنه مع عدم ظهور عبارته في عدم الاجماع
عليه ان لم تكن ظاهرة في عدمه اذ الموجود فيها انه اذا تعاقدا
بينهما ولاء تضمن الجريرة فليس لاحدهما فسخ ذلك العقد سواء
عقل

والاستدلال على لزومه بآية اوفوا بالعقود ونحوها من الادلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقد والشرط وفيه نظر عند بعض ومحصله ان ما يفيد توضيحه ان الشرط اما يفيد الالتزام او الالزام والالتزام لان العقد الزام او التزام او يعني ان يكون الشرط في ضمن العقد كما ذكره الفاضل القمي في كتاب الطلاق في مسئلة الخلع ونقل ايضا عن العلامة في التذكرة يلزم كالمتعاقدات على الخبر المذكور فراجع

عقل عنه بعد العقد او لم يعقل وبعض الذي لغيره له قال له الفسخ
ما لم يعقل عنه وهو فترة الخلاف ومذهبنا الاول لانه هو الذي
يقتضيه اصولنا ولقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد فيجب الوفاء
به فتدبر فيها ولا تغفل والله الهادي ولا اشكال في كفاية جميع ما يدل
على انشاء التراضي بضمان جريرته وحدثه حتى الافعال الدالة على ذلك
وليس الفعل فانما تمام القول في ذلك وانما هو في عرض بناء على انه
من العقود الجايزة التي يكتفي فيها بجميع ذلك على نحو باقي العقود الجايزة
وانما الاشكال بناء على انه من العقود اللازمة فان المتجه فيه انما
هو الاقتصار على المتيقن كقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني
وتدفع عني وتعقل عني وترثني فيقول الآخر قبلت وفي المسالك
وما اشبه ذلك ولو كان المتعاقدان ليس لهما وارث واراد
التوارث من الجانبين قال احدهما في العقد على ان تنصرني وانصرك
وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك ونحو ذلك فيقول الآخر
قبلت والظاهر الاكتفاء بقوله عاقدتك على ان تضمن جريرتي
فيقبل الآخر ويترتب عليه الميراث شرعا كما هو المستفاد من الاخبار
وغيرها ولا اشتراط ذكر الميراث في صيغة العقد ولا النصرة ولا غيرها
كما في عبارة المحقق الثاني وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم والاحوط
ان لم يكن اقوى اعتبار اتحاد الضامن والمضمون في العقد اقتصارا

على المتيقن وربما مال بعض من تأخر الى عدم اعتباره فيصح تعدده
وتعدد احدهما لاطلاق الادلة الشامل لذلك كله كما قيل ولكن
الاجماع له مستظهر فتدبر بل لا يصح ذلك على الترتيب ايضا للاصل
وربما مال بعضهم الى صحته بمعنى انه يتولى شخصا ثم اذا توفي
آخر تمسكا بالعموم ايضا والامر سهل والله اعلم والظاهر جريان
الوكالة في العقد المذكور بل واتحاد الموجب والقابل فيه ايضا
مع الوكالة او الولاية بنيابة او حكومة فضلا عن جواز ايقاعه
من الوصي والحاكم عمن لهم الولاية عليه ضامنية او مضمونية مع مراعاة
المصلحة بل قيل بان الظاهر جريان الفضولية فيه وان لم نقل
بكونه عقدا بناء على جريانها في الاعم منه كما قيل ولا يخلو كثير من
ذلك من نظر فتدبر والله اعلم وفي جريان هذا العقد بين المسلم
والكافر على ان يكون المسلم هو الضامن والكافر هو المضمون اشكال
من اطلاق الادلة ومن اصالة الفساد مع عدم اطلاق او
عموم يرفعها مع كونه موادة مع نفي الموالاة بينهما ونحو ذلك
واما العكس فالظاهر عدم جوازه لكونه سبيلا ولعموم ما دل
على عدم ارث الكافر للمسلم وعلى نفي التوارث بينهما كما قيل
وفيه تامل لولا اصالة الفساد ان لم يعم المنع عنها نعم
لا باس بجريانه بين الكافرين كما ارسله بعضهم ارسال المسلمات

كما

كما في سائر العقود والايقاعات لعدم الفرق بين الجميع كما هو واضح
والله اعلم واما عدم تعدي الارث والعقل الى غير الضامن فقد
نص عليه الشيخ في محكي الايجاز وكثير منهم من غير خلاف فيه يعرف
بل عن الغنية الاجماع عليه للاصل وغيره كما في سائر العقود ولكن
عن السرائر عن المفيد في المقنعة انه ينتقل الولاء الى
ورثته ولعله لعموم قوله ص ما ترك الميت من حق فلوارثه
ولكنه في غير محله فتدبر جيدا والله اعلم ولا يرث المضمون الضامن
الا اذا كانا متضامنين كما نص عليه كثير منهم للاصل وانتفاء
الموجب للارث شرعا في غير المستثنى الذي لا ريب فيه عملا
بعموم ادلته كما هو واضح نعم عن المقنعة انه اذا اسلم
الذمي وتولى رجلا مسلما على ان يضمن جريرته ويكون ضامنه
كان ميراثه له وحكمه حكم السيد مع عبده اذا اعتقه وفرط
ويلحق به الميراث مثل ولاء النعمة سواء الى انهما سواء
ومقتضى المساواة المذكورة انتقال الولاء بالضمان الى
ورثة الضامن كما ينتقل ولاء العتق الى ورثة المعتق
وفي السرائر انه ذهب المفيد في المقنعة الى انهما سواء في
جميع الاحكام وربما يقال بان المساواة انما هي بالنسبة
الى نفي الارث في العقل فقط لا انها تشمل افراده لوضوح

ان الارث والضمان امران قد التزمهما الضامن على نفسه خاصة
فكيف ينتقلان الى غيره بدون رضاه بهما كما هو الشأن
في الارث بالامامة والزوجية فانه لا يتعدى منهما الى غيره
من ورثتهما وليس ذلك من الحقوق المنتقلة الى الوارث
خصوصا مع كون ارثه مشروطا بعقله الذي لا يتكلف به
الا من التزم به لا غيره وقياسه على ولاء العتق محرم
عندنا كما قيل وفيه ان ذلك كله مع تسليمه في نفسه عنه
قاض بعدم ارادة المفيد ره لذلك كما فهمه منه ابن ادريس
فلاحظ ولا تغفل والله اعلم واما عدم صحة الضمان الآ
ن الى تبة ومن لا ولاء لاحد عليه فعلا كالموهبات المعتق
وورثته ومن كان حرا في الاصل ولا وارث له اصلا فلا
نعرف فيه خلافا بل حكي الاجماع عليه كثير منهم صريحا او
ظاهرا مستفيضا او متواترا ولظهور النصوص ان ترتبه
فانها كالنص في ترتب هذه المرتبة عن غيرها من المراتب
المتقدمة عليها كتابا وسنة واجماعا كما قيل وح فلا
يصح ضمان جريرة من له وارث قريب او مولى نعمة
ولا يترتب عليه ارثه وفي صحته على تقدير فقد الوارث
له اشكال اقربه العدم للاصل وغيره ولو ضمن جريرة حال

عدم

عدم وجود وارث له ثم تجدد له ولد مثلا ففي انكشاف بطلان
ضمانه من اصله او من حين وجود الولد او بقاء صحته مراعى
ببقاء الولد حيا بعد وفاته وجوه لعل اقربها الاول لاصالة
الفساد مع عدم شمول ادلة شرعيته لمثل ذلك واولى بالبطلان
ما لو ضمن جريرته بزعم عدم الوارث له ثم انكشف وجود الوارث
له حين العقد فتامل جيدا والله اعلم ولا ريب في تقدم ارث
الضامن على ارث الامام ع كما لا ريب في ارث الزوجة نصيبها
الاعلى ولا ريب ايضا في ارث الزوج نصيبه الاعلى لمعلومية صحة
عقد المراة لضمان جريرتها لشمول الادلة لها كالرجل والخنثى
فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره فاذا عدم الضامن
كان الامام ع وارث من لا وارث له
وهو القسم الثالث من الولاء اقول لا خلاف
في ذلك ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص به مستفيضة
ان لم تكن متواترة كخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال من
مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته بدل
فماله من الانفال والمرسل عن الحلي الاول انه قال الامام ع
وارث من لا وارث له وخبر ابن سنان عن ابي عبد الله ع عن

في ارث الامام ع بسبب الولاء

مكاتب اشترى نفسه وخلف الا قيمته مائة الف هلا وارث له

فقال ع يرثه من يلي جريرته فقلت له من الضامن لجريرته

فقال ع الضامن لجريرته المسلمين الى غير ذلك من النصوص

الكثيرة واما خبر ابا بصير عن ابا عبد الله ع انه قال ان السائبة ليس لاحد

عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان

لم يتوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه فقاصر

عن معارضتها من وجوه شتى واما الروايات المتضمنة انه يوضع

في بيت مال المسلمين او يصرف في فقراء بلد الميت او نحو ذلك

فلا محيص عن طرحها او تاويلها بما يرجع الى النصوص المعمول عليها

بين الاصحاب قديما وحديثا عدا من شذ وندر لا من الكاتب

والشيخ في الاستبصار فان كونه للامام ع لا ينافي تصرفه فيه بما

يراه كما هو واضح فتدبر جيدا والله اعلم قال ره وان كان

الامام ع موجودا فالمال له يضع به ما شاء

وكان علي ع يعطيه فقراء بلده وضعفاء

جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء

والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا

مع الخوف او التغلب اقول اما الاول فلا خلاف فيه

ولا اشكال

ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ناطقة به ففي خبر

ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل مات ...

والمرسل ان رجلا مات على عهد امير المؤمنين ع لم يكن له وارث

فدفع ميراثه الى همشيريجه وعنه ع انه كان يقول في الرجل

يموت ويترك مالا وليس له احد اعط الميراث همشيريجه الى

غير ذلك من النصوص المحمولة على ذلك لا على ان ذلك حكم شرعي

يلزم العمل به في كل مورد مورد خصوصا مع مخالفته من جعل الله

الرشد في خلافهم حيث ذهبوا الى انه يوضع في بيت مال المسلمين

كالخراج ونحوه فلا اشكال في ذلك وانما الاشكال في ان ذلك

كسائر امواله ع المنتقلة اليه بالبيع والشراء وسائر الاسباب

المملكة فبعد موته ع مع بقاء اعيانه ينتقل الى سائر ورثته

او انه ينتقل الى خصوص الامام ع القائم مقامه ففي الغنية

والسرائر التصريح بالثاني بل عن الغنية الاجماع عليه لان ذلك

من مناصب الامامة ويلحق ذلك كسائر الانفال كخبر ابا علي بن

راشد قال قلت لابي الحسن الثالث ع انا نؤتى بالشيء

فيقال هذا كان لابي جعفر ع عندنا فكيف نصنع فقال

ما كان لابي ع بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك

فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ص ولكن ظاهر

الفقيه انه قد ورد ... في خبر ... وليس له وارث ... الى اهل بلده ... همشيريجه ... وفي بعض نسخ ... بعد ... الى اهل الاخ ... عن محل الكلام ... الا الفقير ... من الوسائل

المشهور اختيار الاول وانه ع وارث على نحو غيره من الوراث
والامر سهل بعد عدم الحاجة لنا الى تحقيق ذلك في هذا
الزمان كما في نظائره فتدبر جيدا والله اعلم واما الثاني
ففيه خلاف فعن الصدوق انه يصرف في اهل بلده
مطلقا وان كانوا اغنياء لان ذلك ظاهر النصوص
التي نقلها ونحوها وعن المفيد موافقته على ذلك في
وعن جماعة منهم الشيخ في المبسوط انه يحفظ له ع بالوصية
به او بدفنه الى حين ظهوره ع كسائر حقوقه ع بل
ظاهر الخلاف الاجماع عليه على نحو اموال باقي الغائبين
لحرمة التصرف في مال الغير بدون اذنه وقد يستدل له عليه
بالاصل والاجماع والاخبار كما قيل وعن كثير منهم انه
يقسم بين الفقراء والمساكين مطلقا بل نسب الى المشهور
او بين فقراء بلد الميت ومساكينه كما عن الدروس
واللمعة اقتصارا على المتيقن وربما احتمل انه من الانفال
التي قد احلوها لشيعتهم للنصوص المعتبرة بالعمل وقد يحمل
ايضا تخصيص لها بمن اقتصارا على المتيقن مع فقره ايضا
ويؤيده ايضا آية اولوا الارحام وانهم عيال الامام ع
ونحو ذلك كما قيل الا انه مدفوع باطلاق النصوص
والفتاوى

والفتاوى وان كان مراعاته اولى في بعض الاحيان
فتدبر جيدا والله اعلم والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم توصل
الحاكم لصرف المال المذكور الى مستحقه لانه هو نائب الامام ع
فيقوم مقامه في جميع ما يعود اليه ولتوقف يقين البرائة
على ذلك فان تعذر الحاكم فوكيله على امتثال ذلك فقد
صرح كثير منهم بانه يتولاه عدول المؤمنين اقتصارا على
المتيقن ولان العدول يقومون مقام الحاكم في كثير من
الموارد مع عدم ظهور الفرق بينها وبين المقام بعد التتبع في
الجميع فان ذلك من الامور الحسبية التي مرجعها الى
الامام ع ثم الى نائبه ثم الى العدول كما قيل فتدبر جيدا والله اعلم
ولو كان الوارث مرجوا لم يتصرف في المال المذكور بل
ينتظر به حتى يحصل الياس منه اقتصارا على المتيقن نصا
وفتوى والله اعلم ولو علم بان له وارثا في الواقع ولكن
لم يعلم به ظاهرا فالظاهر انه في مجهول المالك فتجري عليه
احكامه من الرجوع به الى الحاكم والتصدق به عن مالكه مع
الياس عن ايصاله اليه كما في نظائره فتدبر جيدا والله اعلم
ومصرف المال الذي لا وارث له واقعا هو التصدق به عنه
كغيره من الاموال المتعذر ايصالها الى اربابها كما قيل مضافا الى

استغنائه ع عنه وشدة حاجة شيعته ع اليه الذين قد تحملوا
ما في جنبه وامام في دفنه والايصاء به وتحملوا من التعريض
للتلف واستيلاء ايدي الجائرين عليه بل كان ذلك من الخرافات
كما قيل ومخالف الى القصور القطعية في صرفه في الفقراء من
شيعته ع مطلقا او في الجملة على ما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم
واما عدم جواز دفع المال المزبور الى غير سلطان الحق
فلا ريب فيه بل الاجماع بقسميه عليه لما فيه شره وح
فلو دفعه اليه كان ضامنا له كسائر اموال الغير التي بيده
حتى يرجع بيده الى غير اهلها ولو فعل ذلك خوفا من
القتل على نفسه ونحوه فلا ضمان عليه كما لو اخذ منه قهرا عليه
نعم مع الخوف على ماله مع عدم تعظيم الخطر اشكال والله
سهل فتدبر جيدا والله اعلم قال مسائل ثلث الاولى
ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب
فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يؤخذ سرية
بغير اذن الامام ع فهو للامام ع وما تركه
المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب
فهو للامام ع ايض وما يؤخذ صلحا او جزية فهو
للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين
اقول

اقول اما الاول فهو موضع وفاق كما في المسالك وغيرها والايات
والروايات ناطقة به على ما سبق البحث فيه مفصلا واما الثاني
فهو المشهور بين الاصحاب حتى انه لم يذكر المصنف وكثير منهم خلافا
كما في المسالك وكفى فيها ان مستنده واحد وجدا ويدفعه الجابرة
بالشهرة او الاجماع كما سبق فيه ايض واما الثالث فلا خلاف فيه
بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ناطقة ايض كما مر فلاحظ وتدبر
واما الرابع ففي المسالك انه خيرة الاصحاب وعند العامة انها لبيت
المال تصرف في مصالح المسلمين مطلقا وفي خبر ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع انه قال انما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة
لاهلها الذين سماهم الله تعالى في كتابه وليس لهم من الجزية شيء الى
غير ذلك والله اعلم قال الثانية ما يؤخذ غيلة من
اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد
عليهم وان لم يكن كان لاخذه وفيه الخمس
اقول اما الاول فلا ريب فيه لعصمة اموالهم واحترامها بسبب الهدنة ونحوها
واما الثاني فكذلك لعموم ادلة الغنائم كتابا وسنة واجماعا
كما هو واضح والله اعلم قال الثالثة من مات من اهل
الحرب وخلف مالا فماله للامام ع اذا لم يكن له
وارث اقول لا خلاف في ذلك ولا في الميت من اهل الذمة
كذلك لشمول النصوص وغيرها لجميع ذلك كما هو واضح والله ادرى

في ميراث ولد الملاعنة

ما الداعي لذكر المصنف لهذه المسائل هنا وان كانت الثالثة من جزئيات
المقام فهو جيد والله اعلم قال ره واما اللواحق فاربعة
فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد
الزنا ميراث ولد الملاعنة لولده وامه للام
السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم
ولو لم يكن معه ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية
والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث و
الباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر
اقول بل هو المشهور كما اعترف به كثير منهم شهرة عظيمة كادت ان
تكون اجماعا بل عن الخلاف والمبسوط وغيرهما الاجماع عليه
لاطلاق الكتاب والسنة كما قيل ولان الاب بعد اللعان
بمنزلة الميت كما قيل وللنصوص المستفيضة او المتواترة
الواردة فيه بالخصوص كخبر عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع
عن ولد الملاعنة من يرثه فقال ع امه فقلت له ع فان ماتت
امه من يرثه فقال ع اخواله وخبر زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه
ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله وخبر محمد عن
ابي عبد الله ع عمن يرث ولد الملاعنة فقال ع امه فقلت له ع

ارايت

هل المال كله للام او الباقي للامام ع

ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد
موتها من يرثه فقال ع اخواله فقلت له ع اذا اقر به الاب هل
يرثه الاب فقال ع نعم ولا يرث الاب الابن وخبر الشحام عن
ابي عبد الله ع عن ابن الملاعنة من يرثه فقال ع ترثه امه فقلت له ع
ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه فقال ع
عصبته وهو يرث اخواله وخبر ابي بصير عنه ع عن ابن الملاعنة
من يرثه فقال ع امه وعصبة امه الى غير ذلك من النصوص الكثيرة
ولكن قد روى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه قال ابن الملاعنة
ترثه امه والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام ع وروى
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال قضى امير المؤمنين في ابن الملاعنة
انه ترثه امه الثلث والباقي للامام ع لان جنايته على الامام ع
وفي التهذيب انهما غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة
لامه كله والوجه فيهما التقية وفي الفقيه انه متى كان الامام ع
غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان ع ظاهرا كان
لامه الثلث والباقي لامام المسلمين وتصديق ذلك الخبران المذكوران
وفي الاستبصار ان الوجه فيهما ان نقول انما يكون لها الثلث خاصة
اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كان
جنايته على الامام ع وينبغي ان تاخذ الام الثلث والباقي يكون

ع امه حي

ميراثه

للامام ع ومتى كان لها عصبة يعقلون عنه فانه يكون جميع
لها اولمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة وعن الكاتب انه ان
كان للأم عصبة فانها ترث جميع المال واذا لم تكن لها عصبة
كان لها الثلث خاصة والباقي لبيت مال المسلمين لان جنايته
عليه وفي مجمع البرهان ان العمل بها غير بعيد ونحوه عن غيره ولعله
لصحتها وصراحتها وعدم المعارض لها صريحا مع اقرار الام
بانه ليس لها الباقي فيتعين كونه للامام ع من قبل الام وفي محله
بعد اعراض المشهور عنها قديما وحديثا كما عن الشيخ ره في النهاية
قائلا وقد روي ان للام الثلث والباقي لامام المسلمين لان
جنايته عليه والعمل على الاول وهو قول المحقق ره والصدوق في
في الرسالة والمقنع والمفيد وابي الصلاح وابن البراج
وابن ادريس وسائر المتأخرين فلا محيص عن طرحها او الامام صح
حملها على التقية وفي المخ وغيره ان الامام وارث له وشرط ارث
الامام ع عدم وجود المناسب فالمال باجمعه لها فتدبر فيه
والعمدة انما هو ظاهر النصوص السابقة المعتضدة بالعمل فلاحظ
وتأمل والله اعلم قال ره ومع عدم الام والولد ترثه
الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان
علوا ويتوارثون الاقرب فالاقرب اقول

لاخلاف

لاخلاف في ذلك ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه لشمول الكتاب
والسنة لنحو ذلك وللخبر منصور عن ابا عبد الله ع انه قال
كان امير المؤمنين ع يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة
قسم ماله على سهام الله تعالى ولاريب في تقييده بالاخوة للام
فلا يرث الاخوة للاب فقط ويرث الاخوة للاب والام فهم مع الاخوة صح
من جهة الام فقط سواء كان الذكر والانثى سواء لانهم ايضا
من جهة الام ولا حالة الشركة بعد القطع بارث الجميع ولا تلتفت
الى احتمال سقوط المتقرب بالابوين تغليبا لجانب الاب فانه
كالاجتهاد في مقابلة النص والفتوى فتأمل جيدا والله اعلم قال ره
ومع عدمهم ترثه الاخوال والخالات واولادهم
على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث
الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اطلاقا
حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه
للامام ع والزوج والزوجة يرثان نصيبهما
مع كل درجة من هذه الدرجات النصف
للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد
ونصف ذلك معه اقول لاخلاف في شيء من صح
ولا اشكال صح

هكذا صحح ح

لشمول العمومات كما يأتي لذلك كله كما هو واضح كون ارث الامام
مشروطا بان لا يكون له مولى عتاقة ولا ضامن جريرة والا
كانا مقدمين عليه ع لانه آخر مراتب الارث كما سبق
ويرث تركته ع للامام على قول انما هو من جهة قيامه مقام الاب

مطلقا ح

في العقل واخذه الحصة الابية التي تعرف بها الام ولكن
باللعان منع ان يرث من اخذها وان اكذب نفسه كما
نطقت به النصوص والفتاوى وفيه جميعا [illegible] اعلم قال ره
وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه
من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف
به الاب وهو متروك اقول بل لم يتحقق
القول به من الشيخ في الاستبصار مع معلومية كونه لم يعد
للفتوى وانما عند المحدث للجمع بين الاخبار كما قيل فقد روى
ابو بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل لاعن امراته وانتفى
من ولدها واكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها
له هل يرد اليه فقال ع نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له
ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا فسالته ع من يرث الولد
فقال ع اخواله فقلت له ع ارايت ان ماتت امه فورثها
الغلام ثم مات الغلام من يرثه فقال ع عصبة امه ع

فقلت له ع

فقلت له ع فهو يرث اخواله فقال ع نعم وروى محمد بن مسلم عنه ع
عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه فقال ع لا
ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة فسالته ع من
يرث الولد فقال ع امه فقلت له ع ارايت ان ماتت امه
وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه فقال ع عصبة امه
فقلت له ع وهو يرث اخواله فقال ع نعم ونحوه خبر الكناني
عنه ع ونحوه خبر الشحام عنه ع ولكن قد روى ابو بصير عن ابي جعفر ع
عن رجل لاعن امراته فقال ع يلحق الولد بامه ترثه اخواله
ولا يرثهم الولد وروى عن ابي عبد الله ع عن الملاعنة اذا لاعنها
وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه
فقال ع اما المراة فلا ترجع اليه ولكن ترد اليه الولد ولا ادع
ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه
ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد وفي خبر
الفضيل انه يلحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث
امه وفي خبر الحلبي فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا
يرثهم وفي الاستبصار انه لا تنافي بين هذه الاخبار لان ثبوت
الموارثة بينه وبينهم انما يكون اذا اقر به الوالد بعد انتفائه

الملاعنة لانه عند ذلك تبعد التهمة وتقوى صحة نسبه وورثه
اخواله وورثهم وان لم يعترف به الوالد لم يرثهم الولد لان
التهمة ح باقية ولاتثبت الموارثة بينه وبينهم بل يرثونه
ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه ح جميع النصوص دالة على
ذلك كما لا يخفى على المتامل فيها وهو كالصريح في القول
بذلك ولكن لم نعثر على موافق له بل المشهور شهرة
عظيمة كما اعترف به كثير منهم انه يرث اخواله وخالاته
واخوته واخواته لامه وعلى اخوته لامه بل عن المبسوط
والغنية والسرائر وغيرها انه مذهب الاصحاب من غير
خلاف فيه وفي التهذيب انه الذي يقتضيه شرع الاسلام كما قيل
ولعله لشموله الايات والروايات والاجماعات له بعد صحة
نسبه شرعا كما قيل وللصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ابن
الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها وخبره عنه ع
عن المراة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها
فقال ع الى امه ولاطلاق خبر زيد الاتي بل ولاطلاق
النصوص المعتبرة المستفيضة الدالة على انه يرث اخواله كما قيل
ولان ارث اخواله له المجمع عليه نصا وفتوى انما هو لثبوت نسبه
لهم وذلك مستلزم لارثه لهم لبعد الفرق بينهما كما قيل والعمدة

انما

انما هو اطلاق خبر زيد الاتي بعد اعراض المشهور عن المقيدات
او هو العمومات والاطلاقات بعد سقوط المقيدات عن
الحجية باعراض المشهور عنها وشذوذ العمل بها ولو ادعى انصراف
الجميع الى غير ولد الملاعنة فالعمدة انما هو الاجماعات المحكية
ان تمت ولكن في تماميتها تامل فلاحظ وتامل
وفي التهذيب وقد ثبت ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم غير ان
العمل على ثبوت الموارثة بينه وبينهم احوط واولى ونحوه
في النهاية والله اعلم قال ره ولا يرثه ابوه ولا من
يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث
هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب
ابيه مع الاعتراف به قيل نعم والوجه انه لا
يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان
واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب اقول
اما الاول فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه وعلى انه لا يرثهم
هو ايضا لانقطاع نسبه عنهم باللعان وللنصوص الواردة عنهم ع
في ذلك الاتية وغيرها واما الثاني فلا نعرف فيه خلافا بل الاجماع
بقسميه عليه والنصوص ناطقة به كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع في

الملاعن انه ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امراته وضرب الحد
وان لاعن لم تحل له ابدا وان قذف رجل امراته كان عليه الحد
وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به
وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب وفي خبر ابي مسلم عنه ع
قال قلت له ع فان اقر به الاب هل يرثه الاب فقال ع نعم
ولا يرث الابن الاب وفي خبر الحلبي عنه ع انه ع قال يرد اليه الولد
ولا يرثه وفي خبر زرارة عنه ع انه قال لا يرد اليه الولد اذا
اقر به ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن وخبر زيد الشحام
عن ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم
اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه
ولده فقال ع لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له ابدا الى يوم
القيمة وعن الولد من يرثه فقال ع امه فقلت له ع ارايت
ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه فقال ع
عصبة امه وهو يرثه اخواله لا غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك
فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثالث فقد اختلفوا فيه ففي
كا في الحلبي انه يرث اقارب ابيه كما عن ولد الشيخ والفاضل
بل ربما نسب الى ابن ادريس ولعله لان الاقرار به كالبينة
في اثبات النسب فلانه يرث الاب فيرث اقاربه لانه اذا
عاد النسب بالنسبة الى الاب عاد بالنسبة الى الاقارب اذ

في ارث الولد من اقارب ابيه بعد الاعتراف منه

لا فرق

في القول بعدم ارثه من اقارب الاب

لا فرق بينهما في الاتصال بهم كما قيل ولكن قد صرح كثير منهم بعدم ارثه
لهم بل نسب الى المشهور بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه للاصل
وانقطاع النسب فيما بينه وبينهم باللعان فيستصحب كما قيل
واختصاص حكم الاقرار بالمقر لمنع كونه كالبينة ولذا لم يرثه
الاب ولا اقاربه مع عدم صدور جناية منهم بتكذيب الزوجة
كما هو المفروض وفي الكفاية انه لا خلاف في انه يرث الاب
المعترف به ولا يرثه الاب [redacted] وانما الخلاف في ارث
الولد لاقارب ابيه لاقرار الاب واقاربهم له ام يرثهم ولا يرثونه
ام يستمر الامران على النفي الى ان قال فالشيخ والاكثر ومنهم المحقق
على الاخير عملا بالاستصحاب وقصرا للاقرار على المقر فقط
وعلى تقدير كونه شهادة فهي لا تسمع من الواحد وذهب ابو
الصلاح والفاضل في بعض كتبه الى الاول نظرا الى ان الاقرار
كاقامة البينة الموجبة لثبوت النسب وقال الفاضل في بعض كتبه
ايضا بانهم ان صدقوا الاب على اللعان لم يرثهم ولم يرثوه وان
كذبوه ورثهم وورثوه انتهى ولعل وجه التفصيل الذي فعدناه
في كا في الحلبي الحاقهم بالاب لان ثبوت الابوة يستلزم ثبوت
العمومة ونحوها لعدم انفكاك احدهما عن الاخر وفيه ان ظاهر
النصوص الواردة في الاب دالة على ذلك ايضا فان التقييد بعدم
ارث الاب جار في اقاربه ايضا كما قيل ولكن المانع لذلك

كله مستظهر خصوصاً مع عدم العثور على قائل بذلك كما هو ظاهر
المسالك وان زعم بعضهم انه هو قول ابي الصلاح ومن
وافقه فلاحظ وتامل والله اعلم واما وجه الرابع فلانهم ان
صدقوه كانوا بمنزلته وان كذبوه كان حكم الفراش المقتضي
لاثبات علقة النسب بينه وبينهم مما لا رافع له في حقهم وان
ارتفع في حكم الاب فسقط بسبب لعانه ومقتضى ذلك ارثه لهم
وارثهم له وان لم يعترف به ابوه بعد اللعان بل كان مصراً
على انكاره وذلك باطل اجماعاً كما اعترف به بعضهم وح فيكون
اللعان رافعاً للنسب شرعاً بين الولد وبين الاب والاقارب
فلا يعود باقرار الاب به ولا باقرارهم به بعد اللعان
كسائر الاسباب الشرعية بعد وقوعها اللهم الا ان يدعى بان سببية
اللعان لانقطاع نسبه مقيدة بما اذا لم يتعقبه اقرار الاب
وح فلا وقع لا يستحقي به فتدبر جيداً والله اعلم قال ره مسائل
الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف
اخوين احدهما لابيه وامه والاخر
لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين
او اختا واخا واحدهما للاب والام وكذا
لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه
لامه او خلف اخا او اختا لابيه مع
جد

جد او جدة المال بينهم اثلاثاً وسقط
اعتبار نسب الاب اقول لا خلاف في شيء من
ذلك ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه وهو المستفاد من
مجموع النصوص ان بقية وغيرها ولان ذلك كله من لوازم
انقطاع نسب الاب عن الولد باللعان المزبور حتى انه لو اكذب
نفسه واعترف بالولد ورثه الولد تعبداً للنصوص ولم يعد
النسب بحيث يترتب عليه باقي احكامه ولو مات اخ لابن
الملاعنة من ابيه وامه وقد كان له اخ من ابيه لم يحجبه بل
اشتركا في ميراثه فيأخذ ابن الملاعنة حصة الاخ من الام
وهو السدس والباقي للاخ من الاب وهكذا القياس في سائر
الموارد فتدبر جيداً والله اعلم قال ره الثانية اذا ماتت
امه ولا وارث سواه فميراثها له ف
لو كان معه ابوان او احدهما فلهما
السدسان وللاحد هما السدس والباقي
له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف
لها والباقي يرد بموجب السهام اقول
لا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك ايضاً عملا بالقواعد

ان بقرة المنبسج في امثال ذلك بعد انتفاء الزوج عنها
باللعان المزبور والحصار الارث بالمذكورين شرعا وفي
اختصاص رد الفاضل بالبنت البحث السابق ايضا فلاحظ
وتامل والله اعلم قال ره الثالثة لو انكحا الحمل وبلاعن
فولدت توامين توارثا بالامومة دون
الابوة اقول لاخلاف في ذلك بل عليه اجماع الاصحاب
فيرث كل واحد منهما سدس الاخر لو مات قبله لانهما
كالولدين المتعاقبين المنفيين باللعان واحتمال الفرق
بينهما بالقطع بكونهما معا لاب واحد بخلاف المتعاقبين
مدفوع بمنع القطع المزبور اولا وبمنع المنافاة ثانيا
كما قيل وقد يقال ان في الدليل نوع تردد فيه ووجهه كونهما لاب
واحد في نفس الامر وان كان مجهولا مع عدم الحكم بكونهما من زنا
وانتفاء الابوة ظاهرا لا يقتضي انتفاءها في نفس الامر
بخلاف الولدين غير التوامين لجواز تعدد الاب في نفس الامر
لان المفروض عدم العلم بحاله ويشكل بما في المسالك بان اعتبار
مجرد الامكان في تعدد الاب آت في التوامين ايضا
ولا يلزم من نفي التولد من الزنا اتحاد الاب لجواز تعدد الاب
في نفس الامر عن وطء محلل كالشبهة لان المفروض عدم
العلم

العلم بحاله ايضا وكان العمل بالمشهور اظهر فتدبر والله اعلم قال ره
الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة
ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال
الشيخ في النهاية كان ميراثه لعصبة
ابيه دون ابيه وهو قول شاذ
اقول ومستنده خبر يزيد بن خليل عن ابي عبد الله ع في رجل
تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن
وترك مالا من يرثه فقال ع ميراثه لاقرب الناس الى ابيه
وخبر ابي بصير قال سئلته ع عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند
السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال ع فقال
علي ع لاقرب الناس اليه كما في رواية الشيخ وفي رواية الصدوق
الى ابيه وعن الاستبصار العمل بها ايضا كما عن الوسيلة وعن
المهذب والاصباح ولكن قد رماها بالشذوذ كثير منهم بل
عن السرائر والتنقيح اجماع المسلمين على خلافها مع عدم
معلومية عمل الشيخ بها بل عمل الى روايات موافقة للاصحاب
وان الرواية شاذة فيها نظر مع ما اطنب به كثير منهم في الطعن
في سندها وفي دلالتها والتزام حملها على التقية او تاويلها
بما يرجع الى المشهور وليس ذلك الا لقصورها عن تخصيص

ل
٢ يزيد بن خليل
او يزيد بن خليل
والنسخ مختلفه

٢ منه ابوه ص

العمومات كتابا وسنة كما قيل وعن الخروج بها عن اصالة النفي
وعدم ترتب الاثر خصوصا مع ملاحظة التعليل بان
الزوجة يمكن تغييرها وتبديلها بخلاف الاب والولد
ونحوهما فانه لا يمكن فيه ذلك كما قيل والاول اسهل والله العالم
قال ع واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه
الزاني ولا التي ولدته ولا احد من
انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده
ومع عدمهم للامام ع ويرث الزوج
والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد و
الاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه
امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة
وهي مطرحة اقول لعلها خبر يونس انه قال ميراث ولد
الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة وخبر
اسحق عن الصادق ع عن ابيه ع عن امير المؤمنين ع انه كان
يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله واخوته
لامه او عصبتها ومرسل الفقيه وروى ان دية ولد الزنا
ثمانمائة درهم ويكون ميراثه كميراث ابن الملاعنة الى غير ذلك
من النصوص التي عمل بها الكاتب والصدوق وابو الصلاح الا

ان

لانها تقتضي عدم التوارث الصحيح وينفي خبر النسب عنه

ان المشهور قد اعرضوا عنها وعملوا بالاصول والعمومات النافية
للنسب الذي هو سبب التوارث شرعا فينتفي المسبب بدون
سببه مع عدم قيام سبب آخر مقامه كما هو المفروض وخبر
القمي قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع معي
يسأله عن رجل فجر بامراة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل
فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب ع بخطه وخاتمه
الولد لغية لا يورث وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ايما
رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه
لا يورث منه شيء فان رسول الله ص قال الولد للفراش و
للعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته
وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق
ولده اذا كان من امراته ووليدته ونحوه خبر علي بن ابي حمزة
عنه ع ونحوه خبر جميل عنه ع وخبر عبد الله بن سنان قال قلت
له ع كم دية ولد الزنا فقال ع يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه
فقلت له ع فانه مات وله مال من يرثه فقال يرثه الامام ع
الى غير ذلك من النصوص النافية للارث من الزاني والزانية
ولارثهما منه ح فلتطرح تلك النصوص او تحمل على عدم
كون الام زانية كما قيل واما بذلك خبر حنان عن ابي عبد الله ع
عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات

ل ٢ رسالة
قال [illegible] البحث قال بعض الافاضل
[illegible]
يحتمل ان يكون [illegible]
النفي الحجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المهملة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تحت النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

فلم يترك ولداً غيره ايرثه فقال ع نعم وخبره عنه ع عن رجل مسلم فجر
بامراة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا فقال ع يسلّم
الميراث لولده من اليهودية فقلت له ع فرجل نصراني فجر بامراة
مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه
فقال ع يكون ميراثه لابنه من المسلمة الى غير ذلك من النصوص التي لم
نعثر على عامل بها بل حكى الاجماع على عدمه كثير منهم وح فلا محيص
عن طرحها او تاويلها بما يرجع الى المشهور والمجمع عليه فلاحظ
وتامل والله اعلم فائدة قد روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
انه قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة جامعها ربها في طهرها
ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الرجلان في طهر واحد
فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد
فلا ادري ايهما ابوه فقضى ع ان الغلام يرثهما كليهما ويرثانه
سواء وفي الوافي انه قد حمله الشيخ على التقية لموافقته مذهب
بعض العامة ومر في كتاب النكاح ان الولد لمن تكون عنده
الجارية وان الولد المشترك يحكم فيه بالقرعة مع اقسام اخر من
هذا الباب فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الثاني في

في ميراث الخنثى

ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث
على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء
منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه

فان

فان تساويا في السبق والتاخر قال في الخلاف
يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار
وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى
نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة
وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع في قضاء علي ع وقال المفيد
والمرتضى تعد اضلاعه فان استوى جنباه
فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية
شريح القاضي حكاية لفعل علي ع واحتجا
بالاجماع والحكاية ضعيفة والاجماع لم نحققه
اقول اما الاول فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص
ناطقة به كخبر طلحة عن ابي عبد الله ع انه قال كان امير المؤمنين ع
يورث الخنثى من حيث يبول وخبر داود بن فرقد عنه ع عن
مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث فقال ع ان كان
يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث
الانثى وخبر هشام بن سالم عنه ع عن المولود يولد له ما
للرجال وله ما للنساء فقال ع يورث من حيث سبق بوله فان
خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث

والمراد منه ما يشمل الخروج من احدهما فقط دائما ح

٢ منها ح

الرجال والنساء وخبر عنه ع انه قال قضى علي ع في الخنثى له ما
للرجال وله ما للنساء فقال ع يورث من حيث يبول فان خرج
منهما جميعا فمن حيث سبق وخبر اسحق عنه ع عن ابيه ع انه قال
ان عليا كان يقول يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا
فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف
عقل المراة ونصف عقل الرجل وعن العيون مسندا الى
الرضا عن ابائه ع عن علي ع انه ورث الخنثى من موضع مباله
وعن كتاب الغارات في حديث عن الامير ع انه قال ان خرج
البول من ذكره فله ميراث الرجل وان خرج من غير ذلك فورثوه
مع النساء فبال من ذكره فورث كميراث الرجل الى غير ذلك
من النصوص الدالة على العلامة هي البول من احد الفرجين او
ابتداء البول من احدهما وفي المسالك وغيره الاتفاق على ذلك
ايضا ولا يلتفت الى ما عن بعض العبارات من عدم التعرض
للثانية من جهة والله اعلم واما الثاني فقد نص عليه كثير منهم بل
نسب الى المشهور بل حكي الاجماع عليه كثير منهم كما عن صريح السرائر
والتحرير والمفاتيح وظاهر الخلاف وكتاب الاعلام والغنية وغيرها
ولعله الحجة على ذلك مضافا الى ما قرب ارادته من الانبعاث
في خبر هشام انه بول لان الذي ينبعث هو الذي ينقطع اخرا
عادة كما قيل وان خبر ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع

القول باعتبار انقطاعه اخيرا

في مولود

في مولود له ما للذكر وله ما للانثى فقال يورث من الموضع الذي يبول
ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث
ميراث الانثى وفي رواية اخرى في الكافي عن ابي عبد الله ع عن المولود
له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا فقال ع من ايهما سبق
فقيل له فان خرج منهما جميعا فقال ع فمن ايهما استدر فقيل له
فان استدرا جميعا فقال فمن ابعدهما او ابعدهما زمانا وليس هو
الا الذي ينقطع اخرا لبعدت وبها في الابتداء كما هو المفروض في
السؤال كما قيل ولكن المانع لذلك كله مستظهر ولذا اعترف بعضهم
بعدم الدليل على ذلك سوى الاجماع المنقول في تلك العبارات
ولكن عن القاضي ان العلامة هي الانقطاع اولا لظهور الانبعاث
في ذلك خصوصا على ما عن بعض النسخ من ابدال ينبعث بينبث
بمعنى ينقطع ولا موجب لتقييده بالاخير ودعوى الاجماع على التقييد
المزبور مع شهادة الوجدان به ودلالة الخبر الاخير ع معهد بها على ما
مع ما عن الصدوق والكاتب والسيد من عدم اعتبار الانقطاع
اصلا فان ذلك قادح في تلك الاجماعات مع تسليمها في نفسها
ولكنها محل منع نعم في التحرير ان الخنثى من له فرج الرجال والنساء وقد
وقع الاجماع على انه يعتبر حاله بالمبال فيورث من حيث يبول فان بال
من فرج الرجال فهو رجل وان بال من فرج المراة فهو امراة فان بال
منهما اعتبر السبق فمن ايهما سبق منه البول ورث عليه فان اتفقا اعتبر

القول باعتبار انقطاعه اولا

٣ عليه ص

٢ في غيرهم ص

٢ قيل ص

بالمبال آخر في الانقطاع فحينئذ انه انقطع منه البول اخيرا ورث عليه قدر فيه
واولى بالمنع ما ٢ من ان المذكور في النصوص انما هو من باب المثال
لكل امارة تدل على انه من احد الصنفين كما يشهد له خبر عد
الاضلاع وما مر عن روضة الواعظين عن الحسن ٤ من انه ان كان
ذكرا احتلم وان كان انثى حاضت وبدا ثدياها والا قيل له بل
على الحائط فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان انتكص بوله كما
ينتكص بول البعير فهو امراة وما عن الحسن من ان الخنثى عند
آل الرسول ينظر فيه فان كان هناك علامة يتبين بها الذكر من
الانثى من بول او حيض او احتلام او لحية وما اشبه ذلك فانه
يورث على ذلك فان لم يكن وكان له ذكر كذكر الرجال وفرج
كفرج النساء فان له ميراث النساء لان ميراث النساء داخل
في ميراث الرجال وهذا ما جاء عنهم ع في بعض الاخبار الى غير ذلك
مما يقضي بالمثالية وانه لا فرق بين المنصوص وغيره وانه لا ترتيب
بينها فانها وجد كشف عن الواقع وانه اذا وجد فيها علامتان ما ٤
احدهما للذكر واخرى للانثى يحار الى ترجيح احدهما على الاخر ببعض
المرجحات على نحو الترجيح في الخبرين المتعارضين وليس المراد منها
ترتيب احدهما على الاخر وانه انما يعمل بها بعد تعذر الاخر كما
قد يتوهم من بعض العبارات بل الجميع في عرض واحد يعمل بالموجود منها
مع عدم وجود المعارض له واما مع وجوده فيصار الى الترجيح بينهما
كالخبرين المتعارضين كما قيل بل قد يدعى ظهور النصوص ومعاقد

الاجماع

هل المدار على التسبق او على الانقطاع اخرا

٢ او كل ... ظاهر بعض عبارات الفقهاء ... [illegible]

في الاقوال والوجوه في الخنثى المشكل

٢ ثم حكى اقوال العامة المخالفة لنا وقال ص

الاجماع على ارادة الخصوصية دون المثالية كما لا يخفى على المتامل فيها في
فلاحظ وتامل والله اعلم ولو سبق البول من احدهما وتاخر انقطاعه
من الاخر فظاهر المتن ونحوه ان المدار على الاول عملا باطلاق النصوص
ونحوها وقد يقال بالثاني خصوصا مع زيادة التاخير عن مقدار التبين
لانهما علامتان في عرض واحد فيعمل بالراجح منهما عادة وعرفا كما قيل
وضعفه ظاهر كما لا يخفى على ذوي البصائر فتامل جيدا والله اعلم ولو تساويا
ابتداء وانقطاعا وكان احدهما اكثر وزنا او اقوى ضعفا وشدة
اندفاعا ونحو ذلك ففي كون ذلك كاشفا عن الذكورية وجهان
اقربهما الى ظاهر النص ذلك والى ظاهر الفتوى عدمه كما هو مقتضى
الاصل مع قصور النصوص سندا ودلالة فتامل جيدا والله اعلم واما
الثالث ففيه وجوه واقوال احدها ما عن الشيخ في الخلاف من انه
يعمل فيه بالقرعة وعن الايضاح انه قوي وعن كشف الرموز
حكايته عن العجلي وجماعة من معاصريه بل في الخلاف ان الخنثى يعتبر بالمبال
فمن اينهما خرج اولا حكم به فان خرج منهما فمن اينهما انقطع اخيرا حكم به
فان انقطعا معا يرجع الى القرعة وروي عد الاضلاع والمعول
على القرعة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي ابن عباس عن
النبي ص ان الذي له ما للرجال وما للنساء يورث من موضع البول
وفي التحرير فان اتفقا في الابتداء والانقطاع فهو الخنثى المشكل
وقد اختلف علماؤنا فيه على اقوال منها القول بالقرعة وظاهرها

كغيرها عدم اعتبار عدد الاخلاط وغيرها في عرض البول على وجه يكون
ثالثاً لا اجماع كما زعمه بعضهم بل عبارة الخلاف كالصريحة في ذلك
ولكن قد يورد عليه بمنع الاجماع المزبور من وجوه وبمنع الاشكال ٢ نسخ ح
بعد وضوح الحال شرعاً وبعدم امكان استعمال القرعة بعد احتمال
كونها خنثى ثالثاً لعدم القطع بكونها ذكراً او انثى في الواقع وما قيل
من استحالة القسم الثالث واضح السقوط ودعوى قيام الدليل شرعاً على
حصر ذرية آدم وحوا عليهما السلام في الصنفين الذكر والانثى من
ظاهر الآيات والروايات يدفعها انها اجمع جارية مجرى الاغلب ولا
يستفاد منها الحصر المزبور لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً والظن
بالحصر المزبور مع تسليمه في نفسه مما لا دليل على اعتباره شرعاً وقد ٣ نهاح
يستدل على القرعة ايض بالنصوص الواردة في فاقد الفرجين الذي
هو ايض من المشكل بفقدهما كالمشكل بوجودهما بل في بعضها اي
قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام بل لا يبعد شموله للمقام
ايض مع ما في كشف اللثام من انه لا شبهة في انه لا بد منها اذا ماتت ٥ مجالها ح
ولم يستعلم حالها وهو كذلك مع العلم بانه لو استعلم قبل الموت
ومع العلم بانحصاره في الصنفين لشمول دليلها لذلك لغة
وعرفاً ولكن لا تلازم بين هذا الفرض وبين محل البحث
الذي استعلم فيه الحال ولم يتضح بر احدهما كما انه لا تلازم بين
فاقدهما

فاقدهما وواجدهما لا عقلاً ولا شرعاً انتهى وقد يقال على
الكشف بان مقتضى قوله فان ماتت ولم يبل اعطى
نصف النصيبين عدم لزوم القرعة عند عدم استعلام حاله
ايض لان الظاهر عدم الفرق بين الصورتين كما قيل وفيه ٢ مع عدم العمل بالخبر المزبور في مورده عند كثير منهم ح
ان مجرد ذلك غير مجد ما لم يحصل القطع بعدم الفرق بينهما
كما هو واضح كوضوح عدم حصوله هنا ولا عبرة بالظن
به عندنا انتهى وربما يورد عليه ايض بانه لا حاجة الى القرعة
في الصورة المفروضة ايض لان المتجه اعطاء نصف
الانثى لانه المتيقن مع نفي الزائد عليه بالاصل الذي هو لم
يقصر عن اثبات ذلك وان قصر عن تشخيص الموضوع
فيكون حكمه في حكم الموضوع المعلوم عدم كونه مشتبهاً في
نفس الامر قد تعذر معرفته لموت بغرق ونحوه ودعوى
جريان القرعة فيه ايض محل للنظر انتهى وقد يدفع
بوضوح قصور الاصل المزبور عن اثبات ذلك لمعارضته
باصالة عدم كون الزائد المزبور لغير الخنثى ايض فلم يعلم
كونه لايهما فلا بد من استخراجه بالقرعة او قسمته بينهما
او التوقف فيه الى ان ينكشف حاله كما في نظائره فتدبر
جيداً والله العالم وثانيها ما اختاره الشيخ في كثير من كتبه

من انها تعطى نصف نصيب الذكر والانثى فلها من الثلثة
واحد ونصف وقد نسب ذلك الى الصدوقين و
المفيد وسلار وابن البراج في المهذب والكامل وابي
حمزة وابن زهرة ثم المحقق الطوسي وكاشف الرموز
والفاضل وولده وابن اخته والشهيدين وابي العباس
والصيمري والمقداد وكثير منهم بل نسب الى اكثر المتاخرين
الا من شذ وندر بل نسب الى الاكثر بل نسب الى المشهور كما
اعترف به كثير منهم بل عن الغنية الاجماع عليه ولعله هو
الحجة مضافا الى اخبار هشام بن سالم الاتي بعد القطع
بعدم ارادة مجموعها كما قيل والى قوله ع فان مات و
لم يبل فنصف عقل امرئة ونصف عقل رجل المراد
من العقل فيه انما هو الميراث كما هو واضح لان ذلك مقتضى
قسمة المال المردد بين شخصين بالنصف وذلك
لانها يدفع اليها حصة انثى لها للقطع باستحقاقها لها على
كل حال ويبقى التفاوت بين ذلك وبين حصتها
ذكرا لم يعلم مستحقه فيقسم بينها بالنصف كما قيل بل
والى ما عن قرب الاسناد ومسند الامام الصادق ع
عن ابيه ع عن امير المؤمنين ع انه قضى في الخنثى الذي
يخلق له ذكر وفرج بانه يورث من حيث يبول فان
بال

وابن ادريس في اوائل امره مدعيا انه هو المشهور بين اهل عصره منه

ومدعيا عليه الاجماع منه

هو غير بعيد منه

بال منهما جميعا فمن ايهما سبق فان لم يبل من واحد منهما حتى يموت
فنصف ميراث المرئة ونصف ميراث الرجل ونحوه مرسل
الصدوق وهو اوضح دلالة من الجميع وقصور سنده منجبر بالشهرة
المستفيضة او المتواترة مع دعوى الاجماع عليه في محكي الغنية
وان لم نجده فيها فلاحظ وتامل والله اعلم وثالثها عن المفيد
والسيد وابن ادريس وغيرهم بل حكي عن الكاتب وغيره من انه
تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امرئة وان اختلفا بان
كانت تسعة في اليمين وثمانية في اليسار مثلا فهو ذكر بل عنهم
حكاية اجماعنا على ذلك فعن كتاب الاعلام انه قد اتفقت
الامامية في توريث الخنثى على اعتباره بالمبال فان
كان خروج البول مما يكون للرجال خاصة ورث ميراث
الرجال وان كان خروجه مما يكون للنساء ورث ميراث
النساء وان بال منهما جميعا نظر الى الاغلب منهما بالكثرة
فورث عليه فان تساويا خرج من الموضعين اعتبر
باتفاق الاضلاع واختلافها فان اتفقت ورث
ميراث الاناث وان اختلفت ورث ميراث الرجال
مستدلا على ذلك باجماع الفرقة وبورود الخبر بذلك

حكي عن الكاتب وغيره منه

[illegible]

عن امير المؤمنين ع ناسباً له الى السنة الثابتة عن نبي الهدى ص
وعنه الانتصار مثل ذلك حرفاً بحرف كما في السرائر بل فيها
ايضاً انه ذهب الى ذلك جماهير اصحابنا والاكثرون منهم و
المحصّلون منهم والى ذلك اذهب وعليه اعمل وبه
افتى اذ الدليل يعضده والحجة تشيده وهو الاجماع
المنعقد اليه والخبر المتفق عليه وقد كان بعض اصحابنا
الماضين يتعاطى معرفة مسائل الخناثى والغرقى لها
واستخراج سهامهم بغير اشكال وكنا نجيل في ذلك سهامنا
مع سهامهم فيه متّبعين كلامهم قبل اعمال نظرنا في المسألة
اذ الاذهان البكر تقبل ما يرد عليها بلا روية ولا نظر
وهذا غير محمود عقلا ولا شرعا فحين تأملنا المسألة
واعطيناها حقها وتدبرنا اقاويل اصحابنا وكتبهم
وجدناها بخلاف ما كنا عليه فكشفنا قناع صحتها
واوضحنا غياهب ظلمتها واتضح ان الدليل على اصل
المسألة قول الله سبحانه متمننا به على خلقه وعباده
يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا
ونساء

ع بالنون والجيم

ع لان ابن ادريس كان في اول الامر انما يعمل بالقرعة او التنصيف ثم بعد المراجعة الى كلمات الاصحاب فاستقر مذهبه الى القول بعد الاضلاع

[illegible]

ونساء ويهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور
ونحو ذلك من الآيات الكثيرة فلم يقل عز وجل في امتنانه
والخنثى ولو كانت الخنثى قسما ثالثا لذكره في امتنانه علينا
وقد يورد عليها بانها اجمع جارية على الغالب المتيقن
ليحصل الامتنان على الخلق فلا دلالة فيه على نفي القسم
الثالث بوجه من الوجوه ولو سلم ذلك فلا دلالة فيها على بيان
حكم الفرد المشتبه المردد بين الذكر والانثى كما هو محل البحث
فيما بينهم ظاهرا في بادي النظر ولكن بناء في ذكرهم القول بعد
الاضلاع فانه مزيل للاشتباه وليس بيانا لحكم المشتبه كما
هو واضح ولذا كان الظاهر من عباراتهم ان محل البحث
فيما بينهم انما هو من لم يتضح حاله من جهة البول فقضية الاقوال المزبورة
ان بعضها لبيان حكم المشتبه وبعضها لبيان ازالة الاشتباه
كما هو القول الثالث باستعمال عد الاضلاع ولا ريب فيه
مع ثبوته من جهة العقل او الشرع ولكن المانع له مستظهرا اذ
لا مجال للعقل في ذلك ولم يثبت من الشرع بطريق معتبر فضلا
عن كونه قطعيا او متواترا فالحكم ح كما في الخ وقد يحكى
عن بعض علماء الشيعة انه سئل عن الخنثى فقال الرد ب

بعض اصحابنا من وجه ضعيف لم يصح عندنا انّ حوّاء ع
خلقت من ضلع آدم ع فصار للرجال من ناحية اليسار
ضلع انقص فللنساء ثمانية عشر ضلعاً من كل جانب تسعة
وللرجال سبع عشرة ضلعاً من الجانب الايمن تسعة ومن
الجانب الايسر ثمانية وهذه علامة جيدة واضحة ان
صحت وروى عنهم ع ان يورث من المبال فان سلسل
البول على فخذه فهي امراة وان زرق البول كما يزرق
الرجل فهو رجل وعن الخلاف نسبته الى رواية اصحابنا
وان المعوّل عليه خلافها وفي النهاية والغنية نحوه ايضاً
وفي الفقيه عن السكوني عن الصادق ع عن ابيه عن الامير ع
انه كان يورث الخنثى بعدّ اضلاعه فان كانت اضلاعه
انقص من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال
لان الرجل تنقص اضلاعه عن اضلاع النساء بضلع لان
حوّاء ع خلقت من ضلع آدم ع القصوى الايسر فنقص من
اضلاعه ضلع واحد واطنب الصدوق في انكار ذلك
ونفى نسبته الى الجهال وان حوّاء ع انما خلقت من فاضل الطينة
التي خلق منها آدم ع وكانت تلك مصفاة من طينة اضلاعه
لا انها خلقت من ضلعه بعدما اكمل خلقه فافتقد ضلع من

اضلاعه

اضلاعه الايسر فخلقت منه الى آخر ما فيه ثم ذكر خبر شريح الذي
رواه ابو جعفر ع ورواه الاصبغ ابن نباتة عنه ع بل قيل
رواه المؤالف والمخالف عنه ع المشتمل على انه ع حسب
وانه ولدت واولدت وانه الامير ع حكم عليها بعدّ
الاضلاع فان نقصت كانت رجلا وان ولدت
والا كانت امراة فامر من يعدّ اضلاعها فاخبره بانها
قد نقصت ضلعا فالحقها ع بالرجال وذلك مسائل انها
قضية في واقعة وقد اعرض عنها المشهور مع عدم بلوغها
حدّ التواتر وعدم ثبوت اجماع عليها مع معارضته
المحكي منه بمثله ومع اشتهار عدمه ومع عدم تيسر العلم بذلك
عادة فلا يصلح مرجعاً للعمل في التمييز بين الرجال
والنساء مع ما قيل من مخالفتها للوجدان والحس في
التشريح ومن اختلافها في مقدار الاضلاع من كل جنب
وفي ان النقص في ايهما الى غير ذلك مما اشرف
الفقيه على القطع بكذبها او كونها من قضايا الاحوال
التي لا يتعدّى منها الى غير موردها بحيث تكون قاعدة
كلية وتمييزاً بين الذكر والانثى واما فلا يكون بينهما
اشتباه اصلا كما هو واضح كوضوح انه لو تعذر استعلام

وعن الحائريات انها مشهورة بين اهل النقل من اصحابنا ح

٢ او باقرار منه ح

٥ لعامة الناس ح

ذلك لموت او غيره فالمتجه الرجوع الى القرعة او الى
العمل بالتنصيف المشهور او ايقاف الامر الى ان يتضح
الحال او يقع الصلح والتراضي بين الورثة كما في نظائره
فتدبر جيدا والله اعلم ورابعها ما عن المحقق ره على اختلاف
النقل عنه من اعطائه نصف الذكر لانه هو الاحوط
بالنسبة الى غيره من الورثة او من اعطائه نصيب
الانثى لانه هو المتيقن مع نفي الزائد عنه بالاصل كما
احتمله بعضهم ايضا فتدبر جيدا والله اعلم خامسها التخيير بين
الاقوال الثلثة المشهورة لانحصار الاقوال فيها و
عدم رجحان بعض على بعض فيتخير في الاخذ بايها
شاء كما قيل به في سائر موارد الاجماع المركب
من قولين او اكثر ولكن مع تسليم الاصل فلا نسلم
ان هنا مستظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم سادسها التخيير
بين القول بالقرعة والقول بنصف مجموع النصيبين
لمعلومية بطلان القول الثالث فينحصر الامر فيهما
فيتخير بينهما ايضا او لامكان الجمع بين دليليهما بالتخيير
بينهما كما قيل فتدبر فيه والله اعلم سابعها المصير الى عد
الاضلاع ولكن مع تعذر الاطلاع عليه لسمن او غرق
او نحوهما

ونحوه الاقوال الاربعة مع القول الثاني منها الذي [illegible] القول [illegible] الى الاصحاب معقود في كلام بعضهم [illegible] الاقوال [illegible] وما استفاده بعضهم [illegible] النهاية وهي الاحوط الشيخ في [illegible] ان التخيير [illegible] فلاحظ فتدبر

[illegible]

او نحوهما فيتخير بين القولين الاخيرين لعدم ترجيح وضعفه
ظاهر فلاحظ وتدبر والله اعلم تذنيب قد اختلفت
النصوص فيما يستعلم حال الخنثى ويتطلع الى جهاد
جده فعن الفقيه عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان
يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما
جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم
يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة وعنه ع
ان عليا ع كان يورث الخنثى بعد اضلاعه فان كان
اضلاعه انقص من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث
الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه عن اضلاع النساء
بضلع لان حواء ع خلقت من ضلع آدم ع القصوى اليسرى
فتنقص من اضلاعه ضلع واحد وعنه ع انه قال ان شريحا
القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت
ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها من خصمك
فقالت انت قال افرجوا لها فدخلت فقال لها
ما خلفك قالت لي ما للرجال وما للنساء

والاخير عليه ولا نص له سوى الدلالة ولا نص له [illegible] خبر [illegible] بالقدرة على [illegible] وهو ضعيف لكون [illegible] مطلقا ولا يمكن تقييده ببعضها لعدم التكافؤ اصلا وعدم القائل بالفرق بينها وكونه جمع حسن لولا ما وفي رسالة صاحب الحدائق ره انه لا يبعد الجمع بين الدليلين بحمل نصوص المشهور على ما اذا لم يعلم عدد اضلاعه كما هو ظاهر وحمل نصوص الاضلاع على ما اذا علم قبل موته وفيه انه لا يعد خلقة للميت في ذلك قطعا لكن مات ولم يعد [illegible]

[illegible]

فقال شريح فان امير المؤمنين ع يقضي على المبال فقالت
فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا فقال شريح والله
ما سمعت اعجب من هذا قالت واعجب من هذا فقال شريح
وما هو فقالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت
جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى
متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ع
لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه
قصة المراة فسالها امير المؤمنين ع عن ذلك فقالت
هو كما ذكر فقال ع لها ومن زوجك فقالت فلان
فبعث ع اليه فدعاه فقال ع له اتعرف هذه فقال نعم هي
زوجتي فساله ع عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير
المؤمنين ع لانت اجرى من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه
الحال ثم قال ع يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال
زوجها يا امير المؤمنين ع لا امن عليها رجلا ولا اتهم عليها
امراة فقال الامير ع علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة
وكان ع يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من
ثيابها ومرها فلتشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ان تشد
ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار

فالبسها

فالبسها ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء
والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ع زوجتي وابنة
عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال ع اني حكمت عليها
بحكم الله تعالى ان الله تعالى خلق حواء من ضلع ادم ع الايسر الاقصر
فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام انتهى وظاهره ان الرجل
متولد وان المراة يجوز لها النظر الى جسد الخنثى وعد اضلاعه هو لعلها
لاجل استعلام حالها وكذا الخصي ايضا وظاهره ايضا الاكتفاء بخبر
الواحد بعدد الاضلاع ولو كان امراة والظاهر عدم التزام
القائلين بهذه كله ولا باس بحملها على انها من قضايا الاحوال
كما وقع لبعضهم فانه اولى من العمل بها على ظاهره او على تقييدها
بكون المخبر بذلك رجلين عدلين كما هو الاصل في الشهادة او
تقييد بكون المخبر بذلك رجلا او امراتين كما في نظيره الحاكي
لتلك القصة ايضا بنحو آخر فلاحظه او على غير ذلك فتوجيهه اولى
وعن موسى ان يحيى بن اكثم سال ابا الحسن ع عن الخنثى وعن قول علي ع
تورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه
لا تقبل مع انه عسى ان يكون امراة وقد نظر اليها الرجال او
او يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ع
اما قول علي ع في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر

قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة
فينظرون في المرايا فيرون شيئاً فيحكمون عليه وعزوه عن تحف العقول
وعن ارشاد المفيد انه قال روى بعض اهل النقل انه لما ادعى
الشخص ما ادعاه من الفرجين امر الامير عدلين من المسلمين ان يحضرا
بيتاً خالياً وامر بنصب مرآتين احدهما مقابلة لفرج الشخص
والاخرى مقابلة للمرآة الاخرى وامر الشخص بالكشف عن عورته
في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان وامر العدلين بالنظر
في المرآة المقابلة لها فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من
الفرجين اعتبر حاله بعد اضلاعه فلما الحق بالرجال اهمل قوله
وادعاه الحمل والقاه ولم يعمل به وجعل حمله كحمل ريح منه والحقه به
وعنه ما فيه فتدبر فيه ولو قلنا بحرمة النظر في المرآة الى المحرمات
اشكل الحال فيه ايضاً الا ان يقال بجوازه لاجل الشهادة على
الدعوى كما يجوز النظر ابتداءً اليه لاجله ايضاً مع تعذر النظر اليها
في المرآة او مطلقاً كما هو مبين في كتاب الشهادات نسأل الله تعالى
الوصول اليه انشاء الله بحق محمد والنبي والآل قال ره اذا عرفت
ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر
فعلى القول بالقرعة تقرع فان ذكراً كان او
اناثاً فالمال سواء وان كان بعضهم انثى فللذكر
ذكر مثل حظ الانثيين وكذا يحتسب لو قيل بعد
بعد الاضلاع

بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء
في المال ولو كانوا مائة لتساويهم في الاستحقاق
اقول لا ريب في ذلك كله لاتحاد المناط في جميع ذلك
كما هو واضح فتدبر جيداً والله اعلم قال ره ولو اجتمع مع
الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم
وللخنثى ثلثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان
وقيل بل يقسم الفريضة مرتين وتفرض في مرة ذكراً
وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق
ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسمته في يخصهما
منه وتضرب مخرج احد الفرضين في الاخر مثال
ذلك خنثى وذكر تفرضهما ذكرين فتطالب مالاً
له نصف ولنصفه نصف وهو اربع ثم تفرضهما
ذكراً وانثى فتطلب مالاً له ثلث ولثلثه نصف
وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب
نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثنى عشر
فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة
الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه
خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر

[illegible]

وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من
اثني عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى
خمسة اقول لا ريب في حصول بين القولين بيسير في بعض التفاوت
الفروض كما في المثالين وكثير من العبارات وح فاللازم هو
المصير اما الى ترجيح احدهما على الاخر فان حصل لزم العمل به
والا لزم التوقف والرجوع الى الاصول العملية هذا وقد ذهب
الاول الى النهاية والايجاز ومن المبسوط انه هو الاصل المعول
عليه وعن التحرير انه حسن بل قيل بانه هو الالحق بالنصوص
والاوفق بقوله ع نصف عقل الرجل ونصف عقل المراة او
نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الانثى ونحو ذلك بل لعل
ذلك هو المتبادر منها ومن خبر هشام بعد اجماع الامة على عدم
العمل بظاهره كما اعترف به بعضهم مع اصالة عدم وجوب الفرض
مرتين فانه تكليف زائد لا تثبت [illegible] جدا والله اعلم وقد
نسب القول الثاني الى جماعة كما في الوسيلة والنافع والارشاد
والدروس واللمعة والروضة وغيرها بل الى المشهور كما في جماعة
منهم المقداد في التنقيح وغيره وعن الايضاح وغيره ولم
نعثر لهم على شاهد يخرج به عن الاصل ويعضد تبادر ما من النصوص
تشهد لها مدعيها وفي التنقيح بعد ذكر الطريقين المزبورين
انه هنا طريق ثالث ان تعطى نصف المتنازع فيه للخنثى اذ لا
لا نزاع له وتعطيه اياه وربما يجعل هذا مستندا للقول

الاول

الاول المسمى بطريق التحقيق الذي هو اوفق بنصف عقل
الرجل ونصف عقل المراة وفي كشف اللثام ان هذه الطريقة
الثالث تسمى بطريق الدعوى فتعطي المتيقن وتقسم المتنازع
فيه وهنا طريق رابع هو ان تقسم نصفين فيقسم احد التركة خ
النصفين على الوارث على تقدير ذكورية الخنثى وتقسم
النصف الاخر عليهم على تقدير الانوثة وح فيكون لها نصف
ميراث رجل ونصف ميراث انثى ولا باس بذلك مع موافقته
للاول والافقه تامل فيه جيدا والله اعلم قال ره ولو
كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين
وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت
ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة
في خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل
الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو
اثنان في عشرين فتكون اربعين فتصح
الفريضة بغير كسر اقول وذلك لان المجتمع له
من الفرضين ستة وعشرون للخنثى ونصفها ثلاثة عشر ويكون
الباقي من الاربعين سبعة وعشرين ثمانية عشر للابن وتسعة

في اجتماع الذكر والخنثى والانثى مع الزوج او الزوجة

للبنت وعلى القول الاول تكون الفريضة المنقسم اليها التركة تسع
حصص اربع للابن واثنان للبنت وثلثة للخنثى فله ح ثلثة
اتساع التركة التي هي ثلث تام منها لان المفروض انها اجمع
تسع حصص وعلى القول الثاني تنقص الخنثى عن تمام الثلث
بشيء يسير كما هو واضح مما مر فتكون الزيادة المزبورة للذكر
والانثى ولا دلالة في النصوص ان لم تكن ظاهرة في عدمه فتدبر جيدا
والله اعلم قال ره فان اتفق معهم زوج او زوجة
صححت مسئلة الخناثى ومشاركيهم اولا دون
الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج
او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت
وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى
ومشاركيه اربعون فتضرب مخرج سهم
الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة
وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة
وعشرون فلكل من حصل له اولا سهم
ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من
مائة وستين اقول لا ريب في ذلك ولا في صورة وجود
الزوجة معهم المنتهية بالضرب الى ثلثمائة وعشرين الا ان ذلك
متعبة

متعبة لا طائل تحتها بل الاولى ان ياخذ الزوج او الزوجة حصته
ثم تقسم الباقي على الخنثى وشركائها على نحو ما لو لم يكن زوج او زوجة
وذلك اوضح والامر سهل فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وان
كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان
تارة ولهما الخمسان اخرى فيضرب خمسة
في ستة تبلغ ثلثين فيكون للابوين احد عشر
وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين
خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان
والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد
الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت
الى عدد يصح منه ذلك اقول لا ريب في ذلك اذا اردت
استخراج الحصص بدون كسر اصلا لتوقفه على الفريضة كما في نظائره
ولكن في لزوم ذلك تامل اذ الاصل عدم وجوبه والامر سهل والله اعلم
قال ره والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة
كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام فلا
حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة فان ذكورهم
واناثهم سواء في الميراث وكذا الاخوال
اقول لا ريب في ذلك كله بعد ثبوت النسب فيما بينهم وبعد ثبوت

الارث للخنثى في جميع مراتب الارث لشمول ادلته للجميع كما هو واضح
فتدبر جيدا والله اعلم قال ره في كون الاباء او الاجداد
خناثى بحث لان الولادة تكشف عن حال
الخنثى الا ان يبنى على ما روى عن شريح في
المراة التي ولدت واولدت وقال الشيخ
لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له
نصف ميراث الزوجة اقول قد سبق انه لا عمل على
الرواية المشتملة على ذلك كما في الفقيه بطريق حسن او صحيح
عن ابي جعفر ع قال كان القضية شريح على طولها كما سبق ولكن
في المسالك انه مع ما في الرواية من ضعف السند ليست دالة
على كون الخنثى ولدت بل انما دلت على كونها اولدت وقولها
فيها انما جئتك لما ولد لي ليريد بي ولد لي من خادمي الدال على
كونها ذكرا بدليل تعليلها بعده بقولها ليفرق بيني وبين زوجي
ولعله اشار بذلك الى ما في التهذيب بسند ضعيف قال ميسرة
تقدمت الى شريح امراة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال
لها اين خصمك فقالت انت خصمي فاخلى لها المجلس وقال
لها تكلمي فقالت انا امراة لي احليل ولي فرج فقال قد كان
لامير المؤمنين ع في هذا قضية ورث من حيث جاء البول فقالت
انه يجيء منهما جميعا فقال لها من اين سبق البول فقالت ليس منهما
شئ

شئ منها يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت
واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب
من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها
وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من
مجلس القضاء فدخل على امير المؤمنين ع فاخبره بما قالت
المراة فامر ع بها فادخلت وسئلها عما قال القاضي
فقالت هو الذي اخبرتك به قال فاحضر زوجها ابن عمها
فقال امير المؤمنين ع هذه امراتك وابنة عمك فقال
نعم فقال ع قد علمت ما كان فقال نعم قد اخدمتها خادما
فوطئتها فاولدتها فقال ع ثم وطئتها بعد ذلك فقال نعم
فقال ع لهو انت اجرى من خاصي الاسد علي بدينار الخصي
وكان معدلا وبامراتين فاتي بهم فقال ع خذوا هذه المراة
ان كانت امراة فادخلوها بيتا والبسوها ثيابا وجردوها من ثيابها
وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه ع فقالوا له عدد الجنب
الايمن اثنا عشر ضلعا وعدد الجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال ع الله اكبر
ائتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها ع
بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين ع امراتي وابنة عمي الحقتها
بالرجال ممن اخذت هذه القضية فقال ع ورثتها من ابي ادم ع

وان حواء خلقت من ضلع ادم وان اضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء
بضلع وعدد اضلاعه اضلاع رجل وامرأة بهم فاخرجوا وهو كالنص
في عدم ولادتها لكن ان خبر الفقيه كالنص في ولادتها ولعلها قضيتان
او يكون في الفقيه زيادة كما قيل والامر سهل والله اعلم واما القول
المنسوب الى الشيخ فهو ضعيف في المبسوط حيث قال فيه ولو كان
الخنثى زوجا او زوجة على ما روي في بعض الاخبار فان كان زوجا
او زوجة فله نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة ولكن
لم نعثر على رواية متضمنة على ذلك ورواية شريح كالصريحة في
صحة العقد الواقع منها جهلا بالحال وبالحكم فتدبر فيها وعلى تقدير
ثبوتها ففي جواز العمل بها اشكال بل الظاهر عدمه لاصالة التحريم و
اصالة فساد العقد الواقع معه وعلى تقدير القسمة فالمتجه ان تمام
ميراث الزوج من النصف او الربع لعدم المزاحم له فيه كما هو واضح ولذا
قيل بان التنصيف المزبور انما يتم مع الاشتباه كما لو تزوج خنثى
بخنثى وصححنا العقد وماتا معا قبلين ولم تعلم تركتهما واشتبه الامر
علينا فلم نعلم ايهما الزوج وايهما الزوجة ومع ذلك ففي الحكم باعطاء
نصف النصيبين نظر فانا انما اضطررنا الى اعطائه كذلك
لان الواقع لم يكن يخلو عن ارثه وهنا يحتمل كونهما ذكرين او انثيين
وعليهما فلا نكاح بينهما فلا ارث وينتفي بفرض ولد بينهما لانا لا نعلم
انها ولدته او ولد ان علم كما في خبر الفقيه وقال القاضي في الخنثى

اذا

اذا تزوج من خنثى على ان الواحد منهما رجل والاخر امرأة من قبل ان يتبين
امرهما اوقف النكاح الا ان يتبين فان مات احدهما قبل بيان
امرهما لم يتوارثا وهو صحيح لجواز فساد النكاح بذكورتهما او انوثتهما
وفي كشف اللثام ولاني لا اعرف في المبسوط لما نزلناه على ما يعلم به
انتفاء الاحتمالين من وجود ولد بينهما بل قد يقال بانه لو علم بان
احدهما رجل والاخر انثى على الاجمال لم يصح العقد بينهما ايضا لعدم
التمييز بينهما ظاهرا كما هو المعروف ولو قلنا فيه بالقسمة ومات احدهما
ولم يعلم حاله فله نصف نصيب الزوج والزوجة قطعا فان اراد الشيخ
هذا المعنى كان له وجه والا فهو غير محله فتامل جيدا والله اعلم قيل وقد
يحتمل كون مراد الشيخ ان الخنثى اذا كانت زوجا لامرأة معلومة
او زوجة لرجل معلوم بناء على صحة ذلك له او فرض لها صورة تصح على
وجه تستحق به الميراث كان ميراثها في الاول نصف ميراث زوج
وفي الثاني نصف ميراث زوجة لاحتمال الذكورة في الاول والانوثة
في الثاني فلا تستحق شيئا فيراعى الاحتمالان وتعطى الميراث على
حسبهما وهو النصف نحو المال المشتبه بين شخصين يدعي كل منهما انه
له فيقسم بينهما نصفين وضعفه ظاهر كما لا يخفى على ذوي البصائر
فتدبر جيدا والله اعلم قال في مسائل ثمان الاولى من ليس
له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان
يكتب على سهم عبد الله وعلى آخر امة الله

في بستهم بجعل الله عا فما خرج عمل به اقول هذا هو المشهور
شهرة عظيمة كما اعترف به كثير منهم بل عن كثير من العبارات الاجماع
عليه صريحا او ظاهرا ولعله هو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة
الواردة عنهم ع فيه الصحاح وغيرها التي في القرعة في نفي كون
نقص الاضلاع علامة مميزة للرجل عن المراة والا لتقدم على القرعة
كما هو واضح لوضوح دلالتها على عدم كون الموضع الخاص واسطة
بين الذكر والانثى ففي خبر اسحق الفزاري عن ابي عبد الله ع انه سئل عن مولود
ولد وليس بذكر ولا انثى وليس له الا دبر كيف يورث فقال ع يجلس
الامام ع ويجلس معه ناس فيدعو الله تعالى ويجيل السهام على اي ميراث
يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه ع عليه ثم قال ع
واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تعالى فساهم فكان
من المدحضين وخبر الفضيل بن يسار عنه ع عن مولود ليس له ما للرجال
ولا له ما للنساء فقال يقرع الامام ع او المقرع به يكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم آخر امة الله ثم يقول الامام ع او المقرع اللهم انت الله لا اله
الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح
السهام في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه وخبر ثعلبة
بن ميمون عن بعض اصحابنا عنه ع انه سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى
ليس له الا دبر كيف يرث فقال ع يجلس الامام ع ويجلس عنده ناس من
المسلمين

المسلمين فيدعو الله تعالى ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه
اميراث الذكر ام ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال ع
واي قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين
وقال ع وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله تعالى
ولكن لا تبلغه عقول الرجال ونحوه خبر ابن مسكان عنه ع ونحوه
عن الحسن وغيرها فلا محيص عن العمل بها واما خبر ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع او عنهم ع عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء
الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث فقال ع ان كان
اذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث
ميراث الانثى فقد نقض على مورده ان لم يكن خرقا للاجماع المركب
ففي الاستبصار ان الروايات التي تقدمت محمولة على انه اذا لم يكن هناك
طريق يعلم به انه ذكر او انثى فاذا امكن ذلك في رواية ابن بكير فلا
يمتنع ان يعمل عليها وان كان الاخذ بالروايات التي تقدمت احوط
وعن الكاتب وابي حمزة انه يعتبر بالبول فان كان يبول على
مباله فهو انثى وان كان يتنحى البول فهو ذكر وعن الاحتجاج عن الحسن ع
انه سئل عن المؤنث الذي لا يدرى اذكر هو او انثى فقال ع ينتظر به
الحلم فان كان ذكرا احتلم وان كان امراة حاضت وبان ثديها وان
كان رجلا خرجت لحيته والا قيل له يبول على الحائط فاذا اصاب الحائط
بوله فهو رجل وان تنكص كما ينكص بول البعير فهي امراة ولكن خبر
الاحتجاج لم يعلم شموله لمحل البحث فلعله فيمن له فرج الرجال وفرج النساء

واما المرسل فقاصر عن معارضة تلك النصوص ان ثبت عدم الفرق
بين مواردها والّا فلا بأس بالعمل به ولا يجز الا صحيح على تقدير ارادة
ذلك منه فلاحظ وتامل والله اعلم تكميلة ظاهر بعض العبارات عن
جماعة وجوب الدعاء في هذه القرعة ولكن قد منعه بعضهم وحكم باستحبابه
كما في سائر مواردها للاصل وعدم ظهور النصوص في الوجوب على انه
ان الظاهر عدم اعتبار كيفية خاصة لهذه القرعة بل يستعمل نحو سائر
مواردها وما في هذه النصوص من باب المثال لا للحصر بما فيها من
الاختلاف اليسير فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الثانية من

له رأسان او بدنان على حقو واحد يوقظ
احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه
احدهما فهما اثنان

اقول الاصل في ذلك خبر حريز عن
ابي عبد الله ع انه قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له رأسان
وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين ع ايورث ميراث اثنين
ام واحد فقال ع يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا
كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما فانما يورث
ميراث اثنين وعن ارشاد المفيد ره انه قال روى اهل النقل
وحملة الآثار ان امرأة ولدت في فراش زوجها ولدا له رأسان (٢ وبدنان وحقو)
على حقو واحد فالتبس الامر على اهله أهو واحد او اثنان فصاروا
الى امير المؤمنين يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه فقال ع اعتبروه
اذا نام ثم انبهوا احد البدنين والرأسين فان انتبها جميعا معا

في حالة

٨٠

في حالة واحدة فهما انسان واحد وان استيقظ احدهما والآخر نائم فهما اثنان
وحقهما من الميراث حق اثنين والدلالة واضحة وضعف السند مع
تسليمه قادح في الحجية منجبر بالعمل كما اعترف به كثير منهم وبالاعتبار لان الواحد
لا يتصف بالنوم واليقظة دفعة واحدة لتنافيهما فلا يجتمعان في محل واحد
فان كان واحدا فاجتماعهما دليل على التعدد قطعا وبانّ ذلك كاشف
عن تعدد القلب فيهما والواحد ليس له قلبان في جوفه كما هو ظاهر الآية
ولا داعي لتأويلها بان يراد بها عدم جمع القلبين على وجه يحب زيدا
باحدهما ويبغضه بالآخر او يحب عدوه بالآخر ونحو ذلك وح فلا بأس
بالتجمع قلبان في ان الواحد متوافقان من كل جهة كما عن ابن الجنيد وغيره
ولا فرق في ذلك بين كونهما ذكرين او انثيين او مختلفين لشمول النص
لذلك كله فتدبر جيدا والله اعلم ولم يعلم من ذلك حكم ذي الرأسين على جسد
واحد لعدم شمول النص له عرفا الا ان يفرض ذلك فيهما ايضا فيوقظ احد
الرأسين فان استيقظ الآخر منه دفعة فهو واحد وان بقي نائما فهما
اثنان لاتحاد المناط فيهما كما هو واضح ثم في وجه امكان الاستفادة باقي
الاحكام الشرعية في العبادات والعقود والايقاعات والاحكام من التعدد
المزبور بان يكون هذا الموضع الخارجي حيوانين ناطقين فيترتب الاحكام
على كل واحد منهما مستقلا عن الآخر كالصلوة والصوم وغيرهما وبه
الاشتراك بينهما يتبع تارة لهذا وتارة لهذا حيث يحتاجان اليه في غسل
او وضوء او غيرهما وكذا يتبع احدهما الآخر مع احتياجه اليه في الصلوة

ونحوه فيصلي احدهما ويتيمم الآخر والحكم كما شئت يصلي الآخر ويتيمم الاول فيهما ايضا
لباب المعتمدة القاضية بذلك كله ولو كانا على حقو واحد بحيث يمكن حلولهما
معا في صلبا كذلك وكذا تقبل شهادتهما ويكتفى في صحة الطلاق بحضورهما
ونحو ذلك من احكام التعدد ولو كانا اثنا واحدا اجرى عليه احكامه ايضا
ولكن لابد للفقيه من النظر في جميع الموارد فيعطي كل مورد مورد ما يناسبه
من الاحكام مراعيا في ذلك جانب الاحتياط مع الامكان فلا تخلو ... والله اعلم

قال ع الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط
بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج
نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة
لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية
ربعي عن ابي جعفر ع انه اذا تحرك تحركا بينا يرث
ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى لو ولد
لستة اشهر من موت الواطي فما زاد او لتسعة
ولم تتزوج اقول قد سبق البحث في ذلك مفصلا فلا ثمرة مهمة في اعادته
ولكن قد يستفاد من ذكره للروايتين في مقابلة اشتراط استقرار الحيوة انه
لا يشترط ذلك بل يكفي في الارث مطلق الحيوة كما هو مقتضى اطلاق الروايتين
ولكن قد يراد بالبينة فيهما ذلك اي الواضح فيكون ذكر الروايتين دليلا
على استقرار الحيوة لا على عدمه ولعل ذلك اظهر فتدبر هذا ولم نعثر على رواية
ربعي عن ابي جعفر ع وانما عثرنا على روايته عن ابي عبد الله ع كما انا عثرنا على
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابي جعفر ع فالامر سهل والله اعلم

قال

قال ع الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا
او زوجة وترك حملا اعطي ذو الفروض
نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا
اكمل لكل منهم نصيبه اقول لا خلاف في ذلك ولا اشكال عملا
بالعمومات القاضية بذلك كله وبان عبارة المتن لا تخلو من تسامح ظاهر
الوجه كظهور كون المفروض فيها عدم وجود وارث غير الحمل والا لتغير
الحكم في الجملة والامر سهل والله اعلم قال ع الخامسة قال الشيخ
لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود
ووقف للحمل الثلثان لانه الغالب في الكثرة وما زاد
نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى
يتبين الحمل وهو حسن اقول لا ريب في حسنه كما هو صريح
المشهور بل نسبه المعظم من دون معرفة خلاف فيه بناء على اعتبار احالة
بقاء الحمل حتى يولد حيا وعلى حجية الظن المزبور الحاصل من غلبة الوجود
وعدم الالتفات الى ما عليه من الفروض النادرة الوقوع من الزيادة على
اثنين حتى نقل وقوع ولادة الثلثة والاربعة والعشرة والاثني عشر
ولده والاربعين كما قيل واذا تحققت الولادة فان ولدت ذكرين
استقر الثلث للموجود ولهما الثلثان وان ولدت غيرهما اضيف
الى الثلث الموجود ما يكمل نصيبه والعلة ... ذكرين استرجع من
الموجود ما زاد على نصيبه الواقعي كما في نظائره ولو لم يثبت حجية ذلك

فقد يقال بجواز دفع جميع المال للموجود خصوصا مع كونه مليّا فاذا تحقق
الشريك له استرد منه ما يستحقه اللهم الا ان يتم اجماع على خلاف ذلك
فيتبع كما في نظائره فتأمل جيدا والله اعلم قال السادسة دية
الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او
بالاب بالنسب والسبب اقول لا خلاف في ارث المتقرب
بالابوين له بل الاجماع بقسميه عليه والمشهور ان المتقرب بالاب كذلك
عملا بعموم الادلة الدالة على الارث مع عدم المعارض لها اصلا ولكن
عن موضع من الخلاف قول بعدم ارثه كالمتقرب بالام وهو ش ذكاه في المبسوط
وغيرها وفيها ايضا ان المتقرب بالام لا يرث منها عند جماعة كالشيخ في
واتباعه وابن ادريس واكثر المتاخرين عملا بالنصوص الكثيرة كما سبق
البحث فيه مفصلا فلا حاجة الى الاعادة فلاحظ وتأمل والله اعلم قال
السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من
بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك
النسب لم يقبل قولهما اقول اما الاول فقد نص عليه غير واحد منهم
من غير خلاف فيه بيننا كما هو ظاهر كثير من العبارات المرسلة له ارسال
المسلمات لعموم قوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولو بعد الخصام
الحق فيهما وللنصوص المعتبرة المستفيضة كخبر الفقيه عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت
المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى

قال في التهذيبة الحميل هو الذي يجلب من بلاد الكفر وتسترق فاذا تعارف منهم اثنان او جماعة بنسب يوجب بينهم الموارثة في شرع الاسلام

فيلقى

يعني ان من [illegible] يسلبه الكفار [illegible] ويعقل بحكم من العامة

فيلقى اخاه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهم على ذلك بينة الا قولهما
فقال ما يقول من قبلكم فقلت لم لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم على ذلك
بينة انما كانت ولادتهم في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها
او بنتها معها ولم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة
من عقلهما ولم يزالا مقرين ورث بعضهم من بعض ونحوه بطرق متعددة
في الاصول الاربعة وغيرها عن عبد الرحمن ايضا وخبر سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي
فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات فقال
الميراث للاخ يصدقان ولكن قد روى طلحة عن ابي عبد الله انه قال لا يورث
الحميل الا ببينة وفسر الحميل بنحو ذلك الا انه قاصر عن معارضة تلك
النصوص من وجوه شتى ولا بأس بحمله على التقية او على عدم الاقرار ويكون
الحصر اضافيا كما قيل والامر سهل والله اعلم وظاهر النص استمرارهما على التعارف
المذكور الى الموت فلو انكر احدهما او تعارفا على الانكار بعد ذلك فقد يقال
بعدم توارثهما للاصل وخروجه عن مورد النص ولكن قد يستظهر قبول انكارهما كما
نص عليه بعضهم لانحصار الحق فيهما ولو انكر احدهما فانه لم يقبل منه بعد اقراره
كما قيل وهو متجه بناء على انه لا يقبل الانكار بعد الاقرار عملا بالنبوي المشهور ولكن
مقتضاه عدم قبول انكارهما معا ايضا اخذا لهما باقرارهما بالاخوة
ونحوها الا ان يقع الانكار بعد ثبوته شرعا في حقهما وليس الحق
منحصرا فيهما كما في الاقرار بالاموال ونحوها فالفرق بين القولين محل
تأمل فتأمل جيدا والله اعلم وظاهر النص ايضا ان الاقرار بالاخوة من باب التنزيل

للاقرار بالعمومة والخؤولة ونحوها لعدم الفرق بين الجميع ولكن في تعدي
اقرارهما الى غيرهما وجهان من ثبوت النسب بينهما ظاهرا وذلك يسارى الى اولادهما
وغيرهم من ارحامهما على نحو ثبوته بالبينة ومن الاصل ومنع كون الاقرار
كالبينة وح فان تصادق غيرهما على نحو تصادقهما ترتب عليه حكمهما والا
فلا عملا بالاصل وعلى ذلك يحمل ما في المبسوط من انه قال لا يتعدى حكم
التوارث الى اولاد المتصادقين ولا غيرهما من ذوي الانساب الا بتصادق
بينهما على ذلك قبل بان مقتضاه عدم الفرق في الاولاد بين الصغار
والكبار ولا بين الموجودين منهم قبل التصادق المزبور وبين المتجدد
لهما بعده ولا باس به فتوجيه جيد والله اعلم فاما الثاني فلا ريب فيه
لمعلومية كونه ح ولو كانا معروفين على وجه لم يعلم منه بطلان الاقرار
فقد يقال بصحته حملا لقول المسلم على الصحة مع امكانها كما قيل وهو
حسن بناء على حجية الاقرار تعبدا واما بناء على ان حجيته من حيث الظن بالصدق
او من حيث عدم الظن بكذبه مطلقا او مع الاطمينان بكذبه ففيه تامل وحمل
قول المسلم على الصحة لم يظهر شموله لامثال ذلك من الاقوال فتوجيه جيد والله اعلم
قال الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص
اقوال قيل اربع سنين وهو رواية عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله ع وفي الرواية ضعف
وقيل تباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار
المفيد وهو رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع

في ميراث الغائب والمفقود

فاز المختصر الاحمدي

في بيع

في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه نعسف
وقال الشيخ ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز
وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا
كانت الورثة ملاء اقتسموه فان جاء رد وه عليه
وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد
وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى تمضي مدة
لا يعيش اليها بمجرى العادة وهذا اولى اقول وفي موثقة
المعظم كما في المسالك عملا باصالة البقاء مع قصور الروايات سندا
او دلالة عن الخروج بها عنها كما سبق البحث فيه مفصلا فلا حاجة الى
اعادته فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه قد استفيد من كلامهم في المقام وغيره
انه لو مات الانسان وله وارث معلوم واحتمل وجود وارث آخر معه
جاز بان يدفع ماله للمعلوم لعموم ادلة الارث واصالة عدم وجود غيره
وليست من الاصول المثبتة [illegible] كي يمنع حجيتها ولانه لو لم يدفع المال اليه
لزم تعطيل المال من دون سبب شرعي ظاهرا ولانه في الدوام باقامة
البينة على نفي الاحتمال المزبور عسرا وحرجا ان لم يكن متعذرا لعدم امكان
اطلاع الشهود على نفيه غالبا الا مع رجوع النفي الى الاثبات كما في نظائره
وح فان اتفق مجيء وارث له بعد ذلك دفع اليه حقه كلا او بعضا على
قواعد الارث والاولى مراعاة الظن بنفي الاحتمال المزبور و
كون الوارث الموجود مليا او مع الكفيل والضامن ونحو ذلك
فتوجيه جيد والله اعلم قال الثالث في ميراث الغرقى

في ميراث الغرقى والمهدوم

والمهدوم عليهم وهؤلاء يتوارث بعضهم من بعض
اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون
واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض
فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان
احدهما يرث دون صاحبه كالاخوين لاحدهما
ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن
سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما
على الآخر اقول لا ريب في ان الاصل عدم الارث ما لم يعلم تأخر موت الوارث
عن موت المورث لان الارث انما يكون للحي من الميت ومع الشك فيه عنده او
عدم العلم به كان الاصل عدم التوارث من الجانبين بانه يرث كل واحد منهما
صاحبه وليس المقام من قبيل واجد المني ونحوه كما توهم بعضهم وح فلا يجوز توارث
بين الغرقى والمهدوم عليهم بمقتضى الاصول ولكن قد قال عبد الرحمن بن الحجاج
سألت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون
فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه فقال ع يورث بعضهم من بعض كذلك هو في
كتاب علي ع وروى محمد بن قيس عن ابا جعفر ع انه قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل الآخر
فقال ع يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله تعالى لورثتهما وقال عبد
الرحمن البصري سألت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت فقال
يورث بعضهم من بعض وروى الفضل بن عبد الملك عن ابا عبد الله ع عن امرأة

وزوجها

سألته ع

وزوجها سقط عليهما بيت فقال ع يورث بعضهم من بعض وقال عبيد
عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال ع تورث المرأة من الرجل
ثم يورث الرجل من المرأة ونحوه عن ابن مسلم عن احدهما ع وقال
عبد الرحمن بن الحجاج سألت ابا عبد الله ع عن بيت وقع على قوم مجتمعين
فلا يدرى ايهم مات قبل فقال ع يورث بعضهم من بعض فقلت له ع فان
ابا حنيفة ادخل فيها شيئا فقال ع وما ادخل فقلت له ع رجلين اخوين
احدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر
ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال
لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال
ابو عبد الله ع لقد سمعها وهو هكذا ونحوه خبره الآخر الى غير ذلك من
النصوص الدالة على التوارث من الجانبين المتفق على العمل بها فيما بينهم

في شروط التوارث

ولكن بشروط احدها ان يكون لهما او لاحدهما مال او حق ليورث
فلو لم يكن هناك شيء يورث فلا توارث بينهما لانتفاء موضوع الارث
كما هو المفروض الثاني ان يكون بينهما نسب او سبب يورث به فلو
لم يكن بينهم ذلك فلا توارث بينهم قطعا لانتفاء سبب الارث كما هو المفروض
الخ ولو كان التوارث من جانب دون جانب آخر فكذلك انتفى اقتصارا على
المتيقن نصا وفتوى فلكن عن بعضهم الحكم بالتوارث من الجانب الممكن
وضعفه ظاهر الثالث ان يشتبه الحال بحيث لا يعلم تقارن موتهما

ولا لتقدم موت احدهما على الآخر كما هو المتبادر من النصوص ان بقيت
وح فلو علم تقارن موتهم فلا توارث بينهم قطعا لانتفاء شرط الارث
واما لو علم بتقدم موت احدهم على موت الآخر على الاجمال فقد يعرف
شمول اطلاق النص لذلك فيتوارثان ايضا لعدم رجحان جهة
على الآخر اللهم الا ان يمنع ذلك ولو لندور الفرض او لظهور
اجماعهم على عدم التوارث ح مع مخالفته للاصل فيقتصر فيه على
المتيقن نصا وفتوى وح فقد يتوقف الحكم الا ان يتضح الحال او يستعمل
فيه القرعة او الصلح بين ورثتهما بين او نحو ذلك الخامس ان يكون
الموت بسبب الغرق او الهدم فلو لم يكن بسبب احدهما فلا توارث بينهما
سواء كان من حتف الانف او عن سبب غيرهما للاصل بل وخبر
القداح عن ابي جعفر ع انه قال ماتت ام كلثوم بنت علي ع وابنها
زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل
الآخر فلم يورث احدهما من الآخر وصلى ع عليهما جميعا نعم ولكن يحكى
عن النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب تعليل الحكم المزبور بان
التوارث انما يجوز فيما يشتبه فيه الحال فيجوز تقدم كل منهما على الآخر
لا فيما علم الاقتران وهو مؤذن بقصر نفي التوارث في الموت حتف
الانف على اقترانهما بل عن الكاتب والحلبي التصريح بذلك بل هو ظاهر
كثير من الاصحاب كما قيل الا انه مع تسليم في نفسه في غير محله للاصل بعد خروجه عن
مورد النص مع بطلان القياس عندنا بعد عدم اشتمال النص على العلة الموجبة
للتعدي عن مورده الى سائر موارده ودعوى القطع بعدم الفرق بين الجميع

كما نص عليه غير واحد منهم مرسلين له ارسال المسلمات بل حكي الاجماع عليه ح

عهدتها

عهدتها على مدعيها بل قد يقطع بعدمها كما قيل والامر سهل والله اعلم قال
وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما
يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية
يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اقول بل ان صريحها
وصريح الكاتب والحلبي وابني حمزة وسعيد والمحقق الطوسي وظاهر
والسرائر والمراسم والمهذب عدم الاشتراك الجميع في الاشتباه الذي هو العلة
التامة في ثبوت في مورد النص كما قيل ولكن المانع لذلك مستظهر كما عن
كثير ممن تأخر بل الى الاكثر كما في كثير من العبارات والى المفيد على الاكثر
بل الى الشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا من المتأخرين كما قيل
بل في الكفاية نسبته الى الاصحاب كما قيل وقد يستدل عليه بما في الايضاح من انه
قد روي من ان قتلى صفين ونحوهم لم يورث بعضهم من بعض بل ورثوا الاحياء
ولو لا تخيره بالشهرة كما قيل وبما في الكفاية من ان من شروط الارث عند
الاصحاب العلم بحيوة الوارث بعد موت الموروث فلو علم موتهما معا لم يرث
احدهما من الآخر ولو اشتبه التقدم والتأخر والمعية لم يتوارثوا الا فيما استثني
ونقل الاجماع على ذلك وقد روى القداح عن الصادق ع عن ابيه ع انه قال
ماتت ام كلثوم الحديث ويحتج على ذلك بعد الاجماع والخبر المزبور ان الارث
مشروط بتحقق الوارث بعد موت الموروث والشك في الشرط يقتضي الشك
في المشروط فلا يحكم عليه للاصل وح فيحكم بثبوت الارث لغيره وان كان في
الدرجة المتأخرة وفيها ايضا ولقائل ان يقول بان ثبوت الارث لم يشروط
بعدم وجود الاقرب عند موت الموروث وبان ثبوت ارث الجميع لم يشروط

مشروط بعدم وجود الشريك لو فرض ثبته عند موت المورث والشك
في الشرط يقتضي الشك في المشروط وفي ثبوت الاجماع تامل والرواية
ضعيفة ولم يذكر الاصحاب احتمال القرعة هنا وهو احتمال صحيح الا لم يثبت
اجماع على خلافه كما هو الظاهر الا ان في الوفاة بسبب مثل الغرق والهدم
كالحرق ونحوه واشتباه التقدم والتاخر والمعية فنفي النسب الحكم في جميع
الاسباب كما هو ظاهر الشيخ في النهاية وابي الجنيد وابي الصلاح تردد
ومن التناقض مع قوله الفاضل في المختلف اجزاء تقضيه الحجة بمنع التعليل
المطلق وهو صحيح القواعد ولعل الوجه في التعدية فيه احتمال كون العلة
المحتج بها قطعية منقحة بطريق الاعتبار لا مستنبطة بطريق المظنة
لتلحق بالقياس المحرم في الشريعة وبعيد وقوع التعدية عن مورد النص
النصوص المخصصة للقاعدة كثيرا الا اخفيتها من المدعي لذلك كما لا يخفى والاجماع
وان كان هو المستند في ذلك الا انه لا يبلغ الاعتضاد ويشير الى قوة الاحتمال
المزبور بل وبعينه فهم الراوي فيما تقدم من الصحيح من حكمه في المهدوم عليهم
نحوه من الغرقى ولذا بعد سؤاله عن الحكم منه في المهدوم عليهم اعترض على
ابا حنيفة فيما حكم به في الغرقى من دعوى ترتيبهم وترك ايراد بحث فهم منه
كون العلة هي الاشتباه والا فلم يتقدم للغرقى ذكر بناء الاسئلة الاولى
جوابا والمعصوم عليه السلام قد اقره على فهمه غير معترض عليه بالقياس وانكر
لما استشعر من حكمه في المهدوم عليهم الاعتراض على ابا حنيفة في الغرقى
فهذا القول في غاية القوة وفي غاية المتانة لولا الشهرة العظيمة التي كادت
تكون من المتاخرين اجماعا ومرسل الايضاح الآتي وبعض الاعتضاد

بوقوع

بوقوع التعدية بعدم وقوعها في الموت من غير سبب الاجماع وغيره
وان كان مستنده الا انهما دالان على عدم كون العلة هي الاشتباه
المطلق بل المقيد بشيء وهو كما يحتمل خصوصية الموت بالسبب مطلقا كذا
يحتمل خصوصيته به مقيدا بالهدم والغرق خاصة والتقييد فيه وان
كان زائدا يوجب حجيته بالاضافة الى الاحتمال الاول الا ان
المقصود من معارضة الاحتمال الاول به وذكرها بعد الاجماع على التقييد
بعد دعوى تنقيح المناط القطعي اذ مع تقدير تسليمه انما يصح في
الاشتباه المطلق ولو في الموت من غير سبب فانه هو القدر المشترك والاعتبار
والنظر كون العلة والمناط في مورد النص دون الاشتباه المقيد
وبالجملة المسئلة عند العبد محل توقف وان كان المصير الى ما عليه
الاكثر لا يخلو عن قرب لانه لا يخلو بعض ذلك من نظر او منع والظاهر منه
انما هو ذكر مستند الفاضل وغيره وانه هو تنقيح المناط القطعي وانظارهم
لا القياس المحرم ثم تعرض لرده والمناقشة فيه وذلك مما لا غرابة فيه بل
هو في غاية الحسن والجودة كما هو واضح بادنى ملاحظة في كلامه فلاحظ
وتامل والله اعلم تنبيه لو كان الغرق بالماء المضاف ونحوه ففي ثبوت
الحكم المزبور فيه ايضا اشكال وان ادلة ما لو كان في قدر او طين او دبس
او نفط او بالوعة او كنيف او نحو ذلك وكذا في الهدم جبل او حائط او
انكسار شجرة ووقوع بيت شعر وخيمة ونحوها وكذا ايشكل الحكم المزبور
ايضا في الغرقى والمهدوم عليهم حال العلم ببعض احوالهم كما اذا اقترانهم موتهم

٢ علم عدم

الفصل

ولكن قد اشتبه خصوص التقدم والتأخر وكذا لو كان غرقهم في زمن مدة طويلة
ولكن لم يعلم المتقدم منهم عن صاحبه ولا المتأخر عنه لخروج ذلك كله عن
مورد المنصوص في احتمال عدم التوارث في جميع ذلك وح فيتعين
فيه احتمال القرعة في استخراج المتقدم والمتأخر وكذا يقوى احتمالها فيما لو
كان الاشتباه في الموت حتف الانف او مع سبب غير الغرق والهدم
او مع المشكوك من افرادهما كالغرق بالمضاف ونحوه مع العلم بتقدم
احدهما على الآخر من غير تعيين له لاتحاد الجميع في دخوله تحت عمومها
التي هي لكل امر معين في الواقع مجهول في الظاهر وذلك صادق في الجميع
لغة وعرفا وشرعا وقد يحتمل سقوط التوارث والارث في ذلك كله
للشك في الشرط بالنسبة الى كل واحد منهما بل لعل الظاهر من خبر القداح
ان ذلك هو المدار في سقوط الارث بل وكذا من مرسل الايضاح الآتي
ايضا ولو احتمل الاقتران في جميع ذلك فلا توارث بينهم كما جزم به بعضهم
ولعله لتعذر استعمال القرعة ح لعدم العلم بوارث معين في الواقع
مجهول في الظاهر اللهم الا ان يستعمل فيه قرعتان احديهما اصلها وارث
ام لا وعلى تقدير خروج ان احدهما وارث فيقرع هذا هو الوارث
او هذا ولكن في استفادة ذلك من عمومات القرعة تأمل وقد يعرض
القرعة في تعيين الوارث المعين واقعا المجهول ظاهرا المردد بين احدهما
وهو هذا او هذا او بين الطبقة المتأخرة عنهما والامر سهل والله اعلم ولو
احترقت امرأة وابنها مثلا فلم يعلم حال موتها سقط التوارث بينهما
على ما سبق فلو كان لها زوج واب وام مثلا كان للزوج نصيبه الاعلى وهو

النصف

النصف وللاب النصف الآخر لها اولا احدهما او لغيرهما من الاخوة لحجبهم
لعدم ثبوت حجب الولد هنا بعد معلومية اشتراط حجبه ببقائه حيا بعد
امه والمفروض عدم العلم بذلك ولهذا لم يحكم بارثه لها ولا ينافيه
عدم العلم بموته قبلها بل ولا بمقارنته لموتها لعدم اعتبار حجية
الاصلين في اثباتها لان الحجب مشروط بالعلم بتأخر موته عن موتها
كما قيل ولا يخلو من نظر كما يظهر مما مر من الكفاية وغيرها فلاحظ وتدبر والله اعلم

قال رحمه الله اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث
بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث
منه الاول وقال المفيد يرث مما ورث منه والاول
اصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث
يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة
ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال
لمن لا مال له اقول اما اصل توريث بعضهم من بعض فلا خلاف
فيه ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص به مستفيضة ان لم تكن متواترة
كخبر المرادي وغيره كما قيل ولو كان موت احدهما معلوم التاريخ والآخر
مجهولا فقد يقال باصالة تأخر المجهول عن المعلوم وان كانت مثبتة
وح فيكون الارث له ولا يندرج في النصوص لانه من المعلوم شرعا

قد علم من التعليل بما ذكره

[illegible]

الا انه في غير محله والنصوص شاملة له لانه لا يدرى فيه التقدم والتأخر والمقارنة
ومع فيتوارثان وقد يحتمل عدمه تمسكا بالاصل مع الشك في شمول النصوص له
فتأمل جيدا والله اعلم وان لم يتوارثا فتركتهم من اهل المال لا لهما ورثتهم منهم فيشهد له خبر ابن مسلم
عن ابي جعفر ع عن الرجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال ع تورث المرأة
من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب
اموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئا وخبر حمران عمن ذكره
عن امير المؤمنين ع في قوم غرقوا جميعا اهل بيت واحد فقال ع يورث
هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء
شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولعل ذلك هو المنصرف
من سائر النصوص كما فهمه منها كثير منهم واليه ذهب الاكثر بل الاصحاب عدا المفيد
وسلار كما اعترف به بعضهم بل قد يستظهر من الغنية والسرائر الاجماع عليه عملا
بالاصول منه هنا كما في السرائر مؤيدا ذلك بالاستبعاد المذكور في الملحق
وغيره وبما في السرائر من انا لو ورثناه مما يرثه لما انفصلت القسمة بينهم ابدا
ومن ان الارث لا يكون الا بما يملكه الميت قبل موته وخبر ابي الحسن ع عن
ابي عبد الله ع عن رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا فقال يورث
الرجل من المرأة والمرأة من الرجل فقلت له ع ان ابا حنيفة قد ادخل
عليهم في هذا شيئا فقال واي شيء ادخل عليهم فقلت له ع رجلين اخوين
اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة
والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع
بها فقال ابو حنيفة تدفع الى موالي الذي ليس له شيء فقال ع ما انكر ما ادخل
فيها

فيها صدق وهو هكذا ثم قال ع يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء
ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته ونحوه خبره الآخر
عنه ع وزاد فقلت له ع ولو ان مملوكين اعتقت انا احدهما واعتقت
انت الآخر لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء فقال ع مثل
ذلك ولكن مع ذلك كله فقد صار المفيد وسلار الى انه يرث من جميع ما
كان له ولو بالارث منه او من غيره لاطلاق الادلة ولعدم الفائدة
في تقديم الاضعف على غيره في الارث لولا ذلك كما قيل وضعفه ظاهر
كما اعترف به كثير من الاواخر اذ الاحكام الشرعية لا تعتبر فيها ان تصل
عقولنا الى وجه حكمتها كما هو واضح فتأمل جيدا والله اعلم قال ره وفي وجوب
تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايضاح
لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع
الاثر في ذلك وعلى قول المفيد تظهر فائدة
التقديم وما ذكره في الايضاح اشبه بالظواهر
ولو ثبت الوجوب كان تعبدا اقول الاشبه هو ما عليه اكثر
منهم كما عن الايضاح والغنية والكافي وغيرها للاصل واطلاق
اكثر النصوص وما في بعضها من العطف بثم الظاهرة في الترتيب
انما يراد به الترتيب الذكري كما في كثير من استعمالاتها كما قيل وفي ان
ذلك من المجاز مع القرينة ولا قرينة على ارادته هنا والمطلق يحمل

بالصواب

على المقيد و يخرج عن الاصل ولا موجب لحمل المقيد على الندب كما وقع
لبعضهم اللهم الا ان يثبت اعراض المشهور عنه فيقصر عن تقييد
المطلقات ولكن الظاهر انه لم يستظهر بل العمل المشهور على العمل به كما
عن المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والتبصرة واللمعة وتعليق
الفقيه وغيرها مما حكم فيه بوجوب تقديم الاضعف نصيبا ولا باس به
وان لم نصل عقولنا الى وجه حكمته كما لو قيل بانه محمول على الندب ايض
لعدم الفرق بينهما من هذه الجهة فتدبر جيدا والله اعلم تنبيه مورد النص
انما هو الزوجة والزوج فقد يقتصر عليه في تقييد الاطلاقات اللهم
الا ان يتم عدم القول بالفصل بينهما وبين جميع افراد الاضعف
والاكثر نصيبا كما هو المتحقق اطلاق المتن وغيره وح فيتعدى الى غير موردها
ولكن لا يخلو من تامل فتامل جيدا والله اعلم قال رة فلو غرق زوج
وزوجة فرض موت الزوج اولا ويعطى الزوجة
ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من
تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب
وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان
لكل واحد منهما اولى من بقية الورثة انتقل
مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته
كابن للاخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل
الى الوالد ولكن مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل

ما صار

[illegible] الاضعف نصيبا [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] اضعفهم نصيبا [illegible]

ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان
لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث
كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد
اولاد فان الاب مع الاولاد السدس ثم يفرض
موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه و
ينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى
اولاده ولو كان الوارثان يتساويان في
الاستحقاق كاخوين لم يقدم احدهما على الاخر
فكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل
واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث
فميراثهما للامام ع وان كان لاحدهما وارث
انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى
الاخر للامام ع اقول حكم هذه الفروض واضح بما ذكرنا ملاحظة
لما سبق من الاحكام بناء على المختار فيها وكذا باقي الفروض المتصورة
التي تندرق حد الاحصاء ولا ثمرة مهمة في الاكثار فيها بعد وضوح
احكامها وندرة وقوعها فان اكثر فروض يمكن وقوعها كما وقع
لكثير منهم فلاحظ وتامل والله اعلم وفي المسالك انه انما يتم كون
الاب اضعف نصيبا على تقدير كون الابن منفردا بالارث ومع

شارك بزيد معه حصته عن السدس فلو فرض ان للاب
خمسة اولاد ذكور غيره كان سدس ويا للاسف الارث ولو فرض
كون الاولاد اكثر كان الولد اضعف من الاب وفيها ايضاً
واعلم ان مقتضى هذه المسئلة ان المراد بالاضعف من نصيبه اقل
من الاخر سواء كان بالفرض كالزوجين والوالد مع الابن ام
بالقرابة كالابن والاخوين اذا كان للاب فتعتبر في القرابة
النصيب على الحال التي يرث بها وبهذا تضعف دلالة الخبر على
الوجوب لان مخرجه الارث والقوة والضعف فيه ظاهر
بخلاف من يرث بالقرابة فان نصيبه لا ينضبط لجميع المشاركة
وعدمه ولا دليل يدل على حكمه الآن لجهل عدم القائل بالفرق
وفيه نظر وهو جيد جداً الا ان يعمل بمرسل السرائر والغنية مؤيداً
بظاهر المشهور او المجمع فلاحظ وتدبر والله اعلم قال الرابع

في ميراث المجوس

في ميراث المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة
دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب
الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن
نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه
فاولدها ولداً فنسب الولد فاسد وسبب
زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه
الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن
يونس

قال في القاموس المجوس كصبور رجل صغير الاذنين وضع ديناً ودعا اليه معرب منج كوش والغرض من البحث عن ميراثهم حصل على تقدير ترافعهم الينا وان كانوا الآن في الحبس او على تقدير اسلامهم واحتياجهم الى احكامهم الاسلامية

يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من
يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب
الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن
شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب
شيخنا المفيد وهو حسن والشيخ ابو
جعفر يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما
اقول قد نسب القول الاول الى السيد والى ابي الصلاح وابن ادريس
حاكياً له عن المفيد في كتب الاعلام والى الفاضل وغيره وعن كتاب
اعلام الورى نسبته الى الجمهور الامامية بل عن الموصليات الاجماع
عليه ولعله هو الحجة مضافاً الى اصالة عدم ترتب الارث على غير
النسب او السبب الصحيح والى شمول ما دل على فساده للمسلم والكافر والابتداع
من بعض الكفار [illegible] ثم لو دينا لا يوجب حليته وشرعيته في اصل دينهم
ولا يغيره وطي شبهة كما قد يقع من المسلمين في بعض الاحيان لظهور الفرق
بينهما بالمعذورية المشتبه عقلاً وشرعاً بخلاف المبتدع في دينه فان تزويج
الام مثلاً لم يشرع في شيء من الشرائع الا [illegible] ثم قد يشتط والى الزمان الى
ان يتخيل العوام ان ذلك من اصل دينهم لا انه مبتدعات بعض رؤسائهم
فيحكم عليهم بان ذلك نكاح فيما بينهم لا انه سفاح عندهم وعليه تحمل النصوص
الواردة عنهم في غير ذلك وان لكل قوم نكاحاً وسفاحاً فلا يرد احد

باقر ابن زنا مع كونه عن نكاح فيما بينهم وقد روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله ع فزبره ع ونهاه عن ذلك فقال له انه تزوج بامه فقال ان ذلك عندهم هو النكاح وروي ايضا ان رجلا قذف رجلا مجوسيا عنده ع فقال ع له مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم ونحو ذلك مما لا يستفاد منه اكثر من عدم جواز تشبيه بالزنا لا انه تترتب عليه جميع احكام التزويج الصحيح من الارث وغيره وقد يستدل على ذلك بان الفاسد خلاف العقل وخلاف ما انزل الله تعالى ونحو ذلك فلا يجوز ان الحكم بذلك كما قيل واما القول الثاني فقد نسب الى الحسن وابن بابويه وابن نما وابي سعيد وكاشف الرموز والفاضل في القواعد ووالده والقمي وابي العباس والشهيدين وغيرهم بل نسب الى الاكثر لشمول ادلة الارث للنسب مطلقا كما في وطء الشبهة او لشمولها لمطلق المتولد منه مثلا لغة وعرفا وانما خرج منها المتولد عن زنا فقط فيبقى غيره داخلا فيها ولا يتحقق الوطء بالصحة والفساد وانما يتحقق بالحل والحرمة فقط وهذا بخلاف السبب فان صحة تزويج الام مثلا فاسد والا ترتب عليه اثر شرعا كما في العقد الفاسدة للاجل وغيره وقد تعورض شمول النصوص المعتبرة له بعدم تبادرها على مصاديقها فلا حظ وتامل والله اعلم واما القول الثالث فقد حكي عن التهذيبين والنهاية والمبسوط

وعن المفيد

فلو تم ما ذكر ايضا لما ساغ زجره ولا تهويله بل زجره ... فعلم ... وانتهره ... وزجره عن الكلام

وعن المفيد ايضا وسلار والقاضي وابي حمزة وكثير منهم بل ع لعله المشهور وعن الكاتب انه هو المشهور عن ائمة الاسلام ويشهد له ما رواه السكوني عن الصادق ع عن ابيه ع عنه ع انه كان يورث المجوسي اذا تزوج امه من وجهين من جهة انها امه وانها زوجته وعن قرب الاسناد مسندا الى الصادق ع عن ابيه ع عن الامير ع انه كان يورث المجوس اذا اسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن الاحكام فقال ع يجوز على كل ذوي دين بما يستحلون وخبر علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم وروي ايضا انه قال ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وقال ع ان كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك ونحوه فيكون الحكم المزبور حكما بما انزل الله وحكما بالحق والقسط ونحو ذلك ودعوى الاجماع المركب على خلاف هذا القول لعدم حكايته ممن تقدم على الشيخ وانما حكي عنهم القولان فقط واضح المنع من وجوه شتى كما لا يخفى على المتدبر نعم لو منع حجية هذه الاخبار لتعين المصير الى القول الثاني الذي يشهد له ايضا خبر قرب الاسناد فيكون دليلا عليه لا على القول الثالث كما زعم بعضهم وفي المسالك انه معلوم انه اذا اسلموا بطل النكاح فلا يرثون به بالسبب الفاسد بعد الاسلام وح فلا ينافي خبر السكوني وغيره مما مر فلاحظ وتدبر والله العالم

واخته وبنته

... بالنسب والسبب كما في الاول ... عن الشيخ ... حكي عن التهذيب ... النهاية ... بالاسلام ... والمبسوط

في الفروع التي تتفرع على القول الثالث

قال ره و على هذا القول لو اجتمع الامران لواحد و ورث بهما مثل ام هي زوجته لها نصيب الزوجية و هو الربع مع عدم الولد و الثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي يرد عليها بالامومة و كذا بنت هي زوجة لها الثمن و النصف و الباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك و لو كان ابوان كان لهما السدسان و لها الثمن و النصف و ما يفضل يرد عليها بالقرابة و على الابوين و كذا اخت هي زوجة لها الربع و النصف و الباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك و اذا اجتمع السببان و احدهما يمنع الاخر ترث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت و كذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت و كذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة و كذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة

لان الاخت من الطبقة الثانية و البنت من الطبقة الاولى و الثالثة و البنت من الطبقة الاولى و كذا عمة فلا اعلم فانه قد حجبهم اما العامة فان منهم من لا يورث العصبات بل يخص بالرجال فقط بل بعضهم يجعل ان الاخت من العصبات و لذا قال في مفتاح الكرامة بعد تقسيم العصبات و اما العصبة مع غيره فهي الاخوات مع البنات فان بنات و ترك اخته و ابنته فان الاخت تعصب البنت و ترث معها و لا يرث في الفريضة نصيب و هو كما ترى فايدة علم التعصيب اول

اقول هذا كله واضح التفريع على القول الثالث مع ملاحظة قواعد المواريث السابقة و كذا تعرف احكام الجميع بغير مع تلك الملاحظة على القول الثاني و الاول و لا ثمرة مهمة في الاطناب ببيان وجوه باقي الفروع ايضا حتى تزويج المراة الواحدة من رجلين او اكثر على تقدير صحته عند بعض الكفار هذا و لو اتفق وقوع عقد او نكاح فيما بينهم صحيح عندنا و فاسد عندهم ففي جريان حكم الصحيح عليه وجهة من اطلاق الادلة التي لا يقدح فيها زعمهم الفاسد كما في نظائره و من قرب احتمال الزامهم باحكام الفاسد معاملة لهم بمذهبهم لعموم قولهم ع الزموهم بما الزموا به انفسهم و ان كل قوم دانوا بشيء اخذوا به و نحو ذلك على نحو ما قيل من ان المخالف اذا طلق ثلثا بصيغة واحدة لا يترتب على رجوعه بها في العدة اثر بل لنا ان نتزوجها و ان كان قد رجع بها في الزامها لهم بالزموا انفسهم و لعل هذا هو الاقوى كما قيل و هو جيد جدا الا ان الطلاق المذكور من الفاسد عندنا الصحيح عندهم او من الصحيح عندنا و عندهم على وجهين و ذلك خلاف المفروض و اما الرجعة فهي من الفاسد عندهم و عندنا و لو لتقدم مضي الرجوع فرجعة غالبا او دائما و الامر سهل و الله اعلم قال ره مسئلتان الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة

لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او المتخلقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن اقول لا خلاف في عدم ارث المسلم بالسبب الفاسد بل الاجماع بقسميه عليه لاصالة عدم ترتب الاثر عليه والجهل بالفساد عن اجتهاد او تقليد او غيرهما انما يخرجه عن حكم الزنا او عن موضوعه فقط وذلك لا يقتضي ترتب الاثر عليه من ارث او غيره نعم لو وقع النزاع في صحته وفساده كما في سائر المسائل الخلافية كان مدار الارث فيه على اقرار الصحة وعدمه على عدمها كما في نظائره ولو ترافعا الى حاكم حكم عليهما بما يراه وليس له ان يحكم عليهما بما يراه غيره وان كانا معا مقلدين لذلك الغير ولا يندرج ذلك في النصوص الدالة على الزام المخالف بما الزم به نفسه وانها مختصة باهل الخلاف ونحوهم ممن يتدين بالاديان المخالفة لدين الامامية كما هو واضح لوضوح ان اعتقاد الزوجين بحليته لا يصيره نكاحا صحيحا موجبا للارث وانما افاده عدم العقاب على اقدامهما على ذلك مع عدم تقصيرهما في البحث عن ذلك ويكون وطيهما كوطي الشبهة ان لم يكن ذلك من افراده عندهم فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح

في جواز الحكم بما اذا ترافع الى اهل الكتاب بالجبر عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وعن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كانت بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابيا الذي قضى عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حكم المسلمين قال عم يرد الى حكم المسلمين انتهى نقله في الوسائل في اواخر كتاب القضاء

القيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب اقول لا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه واطلاق الفاسد عليه مبني على التجوز او الاصطلاح والا فهو ليس بفاسد حقيقة قطعا ويتفرع على الفروع المتقدمة في نكاح المجوس فان الاشتباه قد يكون مع الام او البنت او مع الاخت او مع العمة او مع الخالة او مع غير ذلك من المحرم فتوجيط والله اعلم تنبيه لم يتعرض المصنف ره لحكم المهر فيما اذا مات الزوج قبل الدخول بالزوجة او ماتت الزوجة قبل الدخول بها مع شدة الحاجة اليه ومع كثرة النصوص الواردة فيه والمشهور كما اعترف به كثير منهم عدم تنصيف المهر بموت الزوج قبل الدخول كما عن الشيخين والسيد والقاضي وابن حمزة وابن ادريس وكافة المتاخرين بل ربما نسب الى محصلي اصحابنا والى المفهوم الاصحاب وعن ان الاجماع عليه وفي الفقيه انه لا خلاف فيه وظاهره نفيه من المسلمين ولعله هو الحجة مضافا الى اصالة بقاء الملك المعلوم بثبوته بالعقد والى عموم وآتوا النساء صدقاتهن ونحوه والى النصوص الخاصة كخبر سليمان قال سألته عم عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال عم ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن

هل الموت موجب لتمام المهر ام لا قولان

قد فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة ونحوه
عن سماعة كما قيل وخبر الكناني عن ابا عبد الله ع انه قال اذا توفي
الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا
وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهراً لم يكن لها مهر وكان
لها الميراث وصحيح الحلبي عنه ع انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا
لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها
الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشراً كعدة التي دخل بها وان
لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث
ونحوه خبر زرارة ونحوه خبر ابي بصير عنه ع وصحيح منصور عن ابا
عبد الله ع عن الرجل تزوج المراة وتموت عنه قبل ان يدخل
بها فقال ع لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشراً
كعدة المتوفى عنها زوجها وخبره عنه ع عن رجل تزوج امراة
وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها فقال ع لها المهر كاملا
ولها الميراث فقلت له ع رووا عنك ان لها نصف المهر فقال ع
لا يحفظون انما ذلك للمطلقة الى غير ذلك مما هو معتبر في نفسه او
منجبر بالشهرة القديمة والمتاخرة وبحكي الاجماع وغير ذلك

القول الثاني التنصيف

وحكي عن المقنع النص على انه كالطلاق وعن ظاهر الفقيه
ايضا وقد يستظهر ذلك من الكافي لعدم ذكره لغير روايات
التنصيف كما قيل بل ربما ادعي شهرة القدماء على ذلك كما قيل
تمسكا بالنصوص المستفيضة او المتواترة الدالة على ذلك

بخبر

بخبر محمد بن مسلم عن احدهما ع عن الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل
بها فقال ع لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة كاملة وخبر
ابا عبيدة الحذاء عن ابا جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما وليان
لهما الى ان قال ع ويدفع اليها الميراث ونصف المهر وخبر عبيد
عن ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فقال ع
ان هلكت او هلك او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة
كملا ولها الميراث وخبره عنه ع عن امراة هلك زوجها فلم يدخل
بها فقال ع لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهراً
فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهراً فلا شيء لها والمرسل عن علي بن
الحسين ع عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ع ان لها
نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة وخبر زرارة قال
سألته ع عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج
قبل ان يدخل بها فقال ع ايهما مات فللمراة نصف ما فرض
لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها وخبر ابن ابي يعفور عن ابا
عبد الله ع عن امراة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر
وكيف ميراثها فقال ع اذا كان قد فرض لها صداق فلها نصف
المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداق فلا صداق لها وعن
رجل توفي قبل ان يدخل بامراته فقال ع ان كان فرض لها
مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر
لها وهو يرثها وخبر عبيد والفضل قالا قلنا لابا عبد الله ع

ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض الصداق
فقال ع لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك
ونحوه خبر ابي الجارود عن ابي جعفر ع وخبر عبيد عن ابي عبد الله ع عن
المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ع ان كان سمى لها مهرا فلها
نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه
فقلت له ع والعدة فقال ع كف عن هذا وخبر الحسن الصيقل
وابي العباس عن ابي عبد الله ع عن المراة يموت عنها زوجها قبل ان
يدخل بها فقال ع لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة وخبر
جميل بن صالح عنه ع عن اختين اهديتا الى اخوين الى ان قال ع
فان ماتتا ترجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما
الزوجان قيل فان مات الزوجان فقال ع ترثانهما ولهما
نصف المهر وفي خبر زرارة عن ابي جعفر ع فان مات الزوج
عنهن قبل ان يطلق فقال ع لها الميراث ونصف الصداق وفي
مرسل ابن بكير عن ابي عبد الله ع فان ماتت بعد العقد فلها نصف
الصداق وهو وارثها وعليها العدة وفي خبر يونس بن يعقوب
عنه ع انه قال لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وفي خبر الحلبي عنه ع
انه قال اذا التقى الختانان وجب المهر وفي خبر داود انه ع
قال اذا اولجه وجب المهر ونحو ذلك من النصوص المتواترة
كما في الوسائل مع وضوح دلالتها ومع ثقة رواتها وح
فيكون النصوص التي تقدم محمولة على التقية كما يشهد له ما عن
بصائر الدرجات مسندا الى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
انه قال ما اجد احدا احدثه واني لاحدث الرجل بالحديث
فيحدث

٢ احدا ه

فيحدث الرجل به فاوتى فاقول انه لم اقله وفي الوسائل انه قرينة
واضحة على حمل حديث منصور الذي على التقية وعليه منع واضح
وفيها ايضا انه لا يخفى قوة تلك النصوص لكثرتها وقلة ما عارضها
ولرواية ثقات الرواة لهم وكونهم اوثق واورع واكثر ولاعتضادها
باحاديث كثيرة تامة مضمونا وللصحة دلالتها ووضوحها وصراحتها
وضعف دلالة ما عارضها وقبوله بالحمل على الاستحباب وبحمل المهر
على النصف لان نصف المسمى اذا كان هو الثابت لها شرعا يجوز
ان يطلق عليه لفظ مهرها ولفظ المهر بل المهر كله ولا بد
ذلك الا خبر منصور الذي ولم يبعد عن التقية وامكان حمل ما
عارضها عليها فهو اقوى سندا باختلاف الحديث المعتبر ذلك الا
ان الجميع مع تسليم في نفسه تام لا ينافي بل بالشهرة بين الاصحاب يكذب
وحكاية الطائفة الذين وصلت منهم الاخبار الينا فلو لم يكن لها معارض
لم يجز لنا العمل بها فكيف مع وجود المعارض لها كما في تحقيق المقام ودعوى
ان الظن الحاصل منها اقوى من الظن الحاصل من شهرة الفتوى فيتعين العمل
بها واضحة المنع كما لا يبعد عليه الوجدان السليم والانكار فيه شبه
المكابرة وخبر منصور الذي قرينة على ان اخبار النصف كلها من جهة
عدم [illegible] ارباب [illegible] لذلك و[illegible] لهم بما ذكره ع في المطلقة قبل
الدخول بها وليس في خبر بصائر الدرجات دلالة على كون اخبار عدم
التنصيف انما صدرت لاجل التقية كما زعمه كثير ممن [illegible]
بمخالفة الاصحاب الذين هم نواب الائمة ع الاطياب مع ان الشهرة

والدعوى صحيحة
الوديا ضع

المعتبرة اقوى من سائر المرويات المنصوصة وغيرها وح فيتعين طرح
اخبار التنصيف لشذوذها وندرة العامل بها مع امكان
حملها على التقية ايضا لمصير بعض العامة اليه قياسا على الطلاق
ولعل هذا القائل قد كان هو الذي يتقى منه في زمانهم عليهم السلام فلاحظ
وتأمل والله اعلم ومع امكان حملها على الندب بمعنى انه
ينبغي للمراة ان تأخذ النصف وتدع النصف الاخر تركة
للميت وبذلك تنتفي المعارضة فيها في عدم استحقاقها لغير
النصف كالمطلقة فتدبر فيها ودعوى ان عقد النكاح انما
يملكها نصف المهر والدخول يملكها النصف الاخر كما
عن بعض منهم ولما مات الزوج قبله لم يكن لها غير النصف
الذي ملكته بالعقد كما قيل واضحة المنع لا تخفى على من
لاحظ كلامهم في باب المهر وغيره فلاحظ ولا تغفل والله اعلم
واما موت الزوجة فالاشهر على انه غير منصف للمهر بل نسب
الى المشهور بل قد يستظهر من الغنية نفي الخلاف فيه او الاجماع
عليه بل ظاهر الرياض ان ذلك في معقد اجماع الناصريات
وعن المحقق الثاني نسبته الى عامة الاصحاب عدا الشيخ
والقاضي والكيدري بل نسب الى القاضي في الكامل والمهذب
بل عن نكت النهاية ان الذي يستقر عليه المذهب وهو اصح
الروايتين ان المهر تملكه المراة بنفس العقد ولو احدهما كان

والموت لا يرفع نصف الاخر بل يملكها كله

٢ مات هنا

المهر

المهر ثابتا باجمعه فاذا ماتت ورث الزوج وكان الباقي لباقي
ورثتها ولكن الافضل ان لا ياخذوا الا النصف وحصة الزوج
في النصف معهم وعن السرائر انه مذهب محصلي اصحابنا بل ربما
قطع بعضهم بعدم الفرق بين موت الزوج وموت الزوجة
والاقوال فيه تتبع دلالة النصوص المعتبرة عليه فلعل الثاني
كذلك وح فيكون منصوصا بهذه القضية كما في نظائره مع
اصالة بقاء الملك ولزومه بل في السرائر ان العقل حاكم بذلك
والكتاب العزيز دال على ذلك ايضا بل نكت النهاية وغيرها
ان ذلك في المسلمات عندهم حيث حملوا عبارة النهاية على
ان له النصف ميراثا لانه ليس لها ولد مع ما قيل من ان ثبوت
جميع المهر لها مع موتها اولى من ثبوته لها مع موت الزوج
لشبهه بالطلاق بخلاف موتها فانه بعيد عن شباهته كما قيل
ولكن مع ذلك كله ففي التهذيبين اختيار ان لها نصف
المهر مع موتها لعدم المعارض لاخباره معه فنعمل بها فانا
لا نعتد بالاخبار وقد تبعه على ذلك كثير ممن تأخر كما في الرياض
وغيره وهو جيد لولا اعراض المشهور عن تلك الاخبار مع
موتها ايضا ولولاه قيل من ظهورها في عدم الفرق بين
الموتين على وجه يمكن تحصيل القطع منها بذلك كما قيل ودعوى
ان حصر الموجب له بالدخول بها قاض بعدمه بدونه مطلقا

في كون الارتداد موجب لتمام المهر الا

حتى مع موت الزوج واضحة السقوط لانها اجمع مسوقة
لبيان عدم ثبوته بالطلاق مع الخلوة بها ونحوها ردا
على من جعلها كالمدخول بها في عدم تنصيف المهر بالطلاق
واولى بالمنع ما قيل من ان فرقة الموت اشد من فرقة
الطلاق الموجب لتنصيف المهر فيكون الموت اولى بذلك
كما قيل بل هو من القياس الباطل عندنا كما هو واضح فتدبر
جيدا والله اعلم ولو ارتد الزوج عن فطرة بانت
زوجته منه وكان لها تمام المهر وان لم يدخل بها كما نص
عليه كثير منهم بل نسب الى المشهور بل لا نعرف فيه خلافا كما
اعترف به بعضهم لاصالة بقاء الملك الثابت بالعقد
مع بطلان الحاقه بالطلاق ولعل احتمال التنصيف
كما يشعر به كثير من العبارات من جهة الحاقه بالموت المنصف
له كما سبق من المقنع وغيره وضعفه ظاهر واضعف منه
احتمال الاشارة الى الخلاف الكاشف للقائل بان العقد انما
يملك نصف المهر ففي الكفاية انه فرع القول بان الصداق
يملك بالعقد كان لها جميع المهر لعدم ما يقتضي التشطير
فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو ارتدت الزوجة قبل
الدخول بها او ارتد الزوج عن ملة قبله انفسخ
النكاح بينهما في الحال وفي بقاء المهر عليه وجوه قد سبق
البحث

في حساب الفرائض

البحث فيه في كتاب النكاح مفصلا فلا حاجة الى اعادته
فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره خاتمة في حساب
الفرائض وهي تشتمل على مقاصد الاول
في مخارج الفروض الستة وطريق
الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج
منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذن خمسة
النصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث والثلثان
من ثلثة والسدس من ستة وكل
فريضة حصل فيها نصفان او نصف
وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت
على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي
من اربعة وان اشتملت على ثمن و
نصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية
وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث
وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة

وان اشتملت على سدس وثلث او سدس
وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة
والنصف مع الثلث او الثلثين والسدس
او مع احدهما فهي من ستة ولو كان
بدل النصف ربع كانت الفريضة من
اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من
اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة
اما وفق السهام او زائدة او ناقصة
القسم الاول ان تكون الفريضة بقدر السهام
فان انقسمت بغير كسر فلا بحث مثل اخت
لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او
بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة
من ستة وينقسم من غير كسر وان انكسرت
الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول
يضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين
نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس
بنات فريضتهم من ستة نصيب البنات
اربعة ولا وفق فيضرب عددهن وهو

خمسة

خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل
من حصل له من الوارث من الفريضة
سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك
قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد
وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من
النصيب في الفريضة مثل ابوين وست
بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على
صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف
فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في
الفريضة وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر فقد
كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما
في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من
الاصل اربعة فضربتها في ثلثة فاجتمع لهن
اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت
على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام
كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون
للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي
الاول يرد عدد كل فريق الى جزء الوفق

وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث
ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق
وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان
تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة
او متباينة فان كان الاول اقتصرت على
احدهما وضربته في اصل الفريضة مثل
اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم
من ثلثة لا تنقسم على صحة ضربت احد
العددين وهو اثنان في الفريضة وهي
ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان
بينهما وللاخوين للاب اربعة وان
تداخل العددان فاطرح الاصل واضرب الاكثر
في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب
فريضتهم لا تنقسم على صحة واحد الفريقين
نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب
الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه
يصح وان توافق العددان فاضرب وفق
احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه
في اصل الفريضة مثل اربع زوجات
وستة اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم

في المتوافقين

صحاحا

صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو
النصف تضرب نصف احدهما وهو اثنان
في الاخر وهو ستة تبلغ اثني عشر فتضرب
ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع
صحت منه القسمة وان تباين العددان
فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه
في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة
من اب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة
ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب
احدهما في الاخر يكون عشرة ثم اضرب
العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما
ارتفع فمنه تصح تتمة العددان اما متساويان
او مختلفان والمختلفان اما متداخلان
او متوافقان او متباينان فالمتداخلان
هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين
او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان
شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلاثة بالقياس
الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس

الى الثمانية والاثني عشر فالمتوافقان هما
اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة
او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني
[عشر] فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا
اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما
واذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما
يتوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة
بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر
فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما
اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة
او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين
فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة
واذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي
ستة واذا اسقطت ستة من سبعة
بقي واحد القسم الثاني ان يكون الفريضة
قاصرة عن السهام ولن يقص الا بدخول
الزوج او الزوجة مثل ابوان وبنتين فصاعدا
مع زوج او زوجة او ابنين وبنت وزوج

او احد

او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج
او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى
ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي
فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة
ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب
وام او لاب مع زوجة او زوج او واحد
من كلالة الام مع اخت وزوج وفي هذه
المسائل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما
الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات
للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت
الفريضة على صحة والا ضربت سهام من
انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال
الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم
اثني عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة و
يبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني
كان للبنات ثلاثا فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت
ثلثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة
القسم الثالث ان تزيد الفريضة عن السهام

فيرد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة
وللام مع الاخوة على ما سبق ويجتمع من له
سببان مع من له سبب واحد فذو السببين
احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة
فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا
يضرب مخرج سهام الرد فى اصل الفريضة
ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل
يرد اخماسا فيضرب خمسة فى اصل الفريضة
ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب
فان الرد يكون عليهما على الاصح ارباعا ومثل
اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد
يكون اخماسا يضرب خمسة فى اصل الفريضة فما
ارتفع صحت منه القسمة اقول هذا كله واضح لا شبهة
فيه والوجدان السليم شاهد عليه الا انه متعبة لا ثمرة معتدا
بها فيه لامكان ايصال الحق الى اهله بدون ذلك ولوقوع
الكسر فى الحصص فانه لا مانع منه لا عقلا ولا شرعا ولذا اقتسم
الورثة التركة فيما بينهم من دون اطلاع لهم على هذه الاصطلاحات
ولعل اطالة البحث واكثار الامثلة الفرضية لها وتصحيحها
بدون كسر من تضييع العمر بما لا يغنى ولا يجدى فالاشتغال بغير ذلك

من

فى المناسخات

من المسائل والاحكام الشرعية اولى واجدر فلاحظ وتدبر والله اعلم
قال ره المقصد الثانى فى المناسخات ونعنى به ان يموت
انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض ورثته
ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل
واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول
وتجعل للثانى من ذلك نصيبا اذا قسم على ورثته
صح من غير كسر فان كان ورثة الثانى هم ورثة
الاول من غير اختلاف فى القسمة كان كالفريضة
الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلثة من
جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر
ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت الاخرى وبقى اخ
واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا او بالسوية
ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فانظر
نصيب الثانى فان نهض بالقسمة على الصحة فلا
كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة
وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة
وعشرين ثم تموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا
فان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فههنا صورتان

الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني من
فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق
فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب
الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت
منه الفريضتان مثل اخوين من ام وقتلهما
من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا
وبنتين فالفريضة الاولى ستة ينكسر فيصير
الى اثني عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على
اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف
فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهي
اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي
اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من
كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا
في اثنين الصورة الثانية ان يتباين النصيب
والفريضة فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما
بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من
الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية
مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ من اب

ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاولى
من ستة نصيب الزوج ثلثة لا تنقسم على
خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة
الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت
المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة
فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة
والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت
في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت
اربع او ما زاد على ذلك اقول هذا كله كالاول وغاية
الوضوح بعد معرفة الاصطلاحات المتقدمة والتدبر فيها الا انا
لم نجد غرضا معتدا به يوجب الالتزام بهذه الكلفة والمتعبة
والفروض الكثيرة التي قد اطنب فيها بعضهم الآن مما لا حاجة
اليه ولا ضرورة تقتضيه ولا ظن وقوعها في الخارج وان امكن
ذلك عقلا او من باب الاتفاق والاولى والاسهل هو
الاقتصار في المناسخات على قسمة نصيب الميت الثاني على ورثته
من دون ملاحظة الفريضة الاولى بوجه من الوجوه بل يفرض هو
الفريضة الاولى بالنسبة اليه وكذا الثالث والرابع فصاعدا
فلاحظ وتامل والله اعلم قال المقصد الثالث في معرفة
سهام الوارث من التركة وللناس في ذلك طرق

اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة
وياخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان
فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة
على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في
سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وللك
طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا
لا كسر فيها فجزئ العدد الذي منه تصح
الفريضة فخذ ما حصل لكل واضربه في
التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي
صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب
ذلك الوارث واذا كان فيها كسرا فابسط
التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب
مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت
اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما
اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان
الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان
ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر

تقسمه

تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت
التركة عددا اصم تقسم التركة عليه فان بقي
ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه
فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات
واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه
ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة
فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب
فاجمع ما حصل للوارث فان ساوى
التركة فالقسمة صواب والا فهي خطاء
اقول قد اكثر ثاني الشهيدين وغيره من الامثلة والكسور
التي تطويل بلا طائل وتجد فروضا لا يمتنع وقوعها
عقلا وان لم يتفق وقوعها والذي ينبغي للفقيه ملاحظة
كل جزئي يرد عليه ويقسم التركة على حسبه من ذوي
الفروض وغيرهم واذا انتهى الامر في القسمة الى الاجزاء
الا ان نصف عشرة فلا موجب الى جعل الدينار قراريط

مثلا بل تكون القسمة على اجزاء الدينار او الدرهم او نحوهما
وذلك طريق سهل يستعمله عامة الناس من غير حاجة
الى معرفة الضرب والحساب والبسط على الازرات
والقراريط والحبات الموجب لتشويش الذهن
والغلط والزلل فلاحظ وتأمل والله اعلم